۱۳۸۷/۱۱/۳۰

تعمیر کاری

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح مطالع الانوار ۱/۶/ب
مصنف قطب الدین رازی
مؤلف
خطی نسخ ۱۷ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۰۳
جزء کتب منطق شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۰۹۱۹ شماره قبض
واقف حاج آقا محمد ایرانی نجف‌آبادی تاریخ وقف بهمن ۵۰/
طول ۱۹/۵ عرض ۱۲/۵ شماره صفحات

باز بین شد
خ ۱۳۵۳
۶۶

فهرس مطالع الانوار وهو مرتب على الطرفين

الطرف الاول في المنطق الطرف الثاني ينقسم على اربعة اقسام الاول في الامور العامة

الثاني في الجواهر خاصة الثالث في الاعراض خاصة الرابع في العلم الالهي خاصة الطرف الاول في المنطق وهو يشتمل على مقدمة وقسمين

القسم الاول في كسب التصورات وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات وفيه فصول ثلاثة الفصل الاول في الحاجة الى المنطق

الفصل الثاني في موضوع المنطق الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وفيه ثلاثة مباحث الاول في الدلالة الوضعية

الثاني في مهجورية دلالة الالتزام في العلوم الثالث في لفظ المركب والمفرد الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وهو فصول ستة

الفصل الاول في ... وجه امتيازهما وفيه اربعة مباحث الاول في المفهوم الثاني في الجزئي الاضافي الثالث في ان

مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا الرابع في تقسيم الكليات الفصل الثاني في مباحث الجنس وفيه ابحاث ثلاثة

الاول في تعريف الجنس الثاني في مراتب النوع الثالث في ان النوع الذي هو جنس ... الحقيقي الفصل الرابع

في مباحث الفصل وفيه مباحث ثلاثة الاول في تعريف الفصل الثاني في نسبة الفصل الى الجنس والنوع الثالث في

فصل النوع وجوهره الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام خاتمة في الكلي والجزئي قد يشار به غيره

الفصل السادس في التعريفات خاتمة في التركيب ... المركب والبسيط القسم الثاني في كسب التصديقات وفيه ابواب ثلاثة

الباب الاول في اقسام القضايا واحكامها وفيه خمسة فصول الفصل الاول في اقسام القضية الفصل الثاني

في اجزاء القضية وفيه بحثان الاول في ان القضية تلتئم من ثلاثة الثاني في ان نسبة ... القضية غير نسبة ... اليها

بازبینی شده
خ١٣٥۴

الفصل الثالث في الحصر والاهمال وفيه ثلثة مباحث الاول في اقسام القضية الثاني في تحقيق المحصورات

الثالث في تحقيق المهملة الفصل الرابع في العدول والتحصيل الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث

الاول في القضية الموجهة الثاني في المطلقة الثالث فيما يعتبر في العكوس والنقايض الرابع في الجهة

الخامس في نسبة الجهات الى مواد القضايا الفصل السادس في حد القضية وتعددها الفصل السابع في التناقض

الفصل الثامن في العكس المستوي الفصل التاسع في عكس النقيض الفصل العاشر في القضية الشرطية وفيه مباحث

الاول في تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والمنفصلة الى مانعة الجمع ومانعة الخلو الثاني في ان الشرطية قد … اجزاؤها

الثالث في ان الحقيقية كيف يوجد مع بعضها الرابع في تعدد تالي المتصلة … الخامس في حصر الشرطية …

الفصل الحادي عشر في التلازم بين الشرطيات وفيه مباحث الاول في تلازم المتصلات المتحدة الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة

الثالث في تلازم المنفصلات المختلفة الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات الحقيقية الخامس في تلازم المتصلات والمنفصلات

خاتمة في … الشرطية عن اجزائها الباب الثاني في القياس وفيه فصول اربعة الفصل الاول في رسم القياس

الفصل الثاني في اقسام القياس الفصل الثالث في شرائط الاشكال الاربعة الفصل الرابع في شرائط انتاج المختلطات بحسب الجهة

الباب الثالث في … الاقسام … القسم الاول الذي يكون الحد … منهما

القسم الثاني الذي يكون الحد … غير تام منهما القسم الثالث الذي يكون الحد … احدهما غير تام من الآخر

الفصل الاول فيما يتركب من المتصلتين الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة

الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الفصل السابع في القياس الاستثنائي

الفصل الثامن في لواحق القياس ولواحقها وهي عشرة الاول في القياس المركب وفيه مقدمة ومباحث الاول … الثاني في قياس الخلف

الثالث في القياسات المتعددة الرابع في التحليل الخامس في … الاقترانية

السادس في الاستقراء السابع في التمثيل الثامن في البرهان وفيه مقدمة وما كان

التاسع في المطلوب بالبرهان العاشر في القياسات المغالطية

قد تم … في الرابع والعشرين … ١٢٩٨ في دار …

شرح مطالع

مصنف مطالع الانوار القاضی سراج الدین محمود بن ابی بکر الارموی المتوفی فی سنة ۶۸۹

شارح المطالع المشتهر بعلامة [illegible] قطب الدین محمد بن محمد الرازی التحتانی [illegible] الوزیر المتوفی فی سنة ۷۶۶

اینکتاب از کتب مرحوم مغفور آقای حاج آقا محمد ارانی
مجرد متوفی ۲۳ آذرماه ۱۳۵۰ شمسی فرزند مرحوم حاج
شیخ زین العابدین ملک الواعظین بکتابخانه آستان قدس
رضوی است برحسب وصیت آن مرحوم بمشهد ارسال گردید
محمد الحسینی

شماره ۱۱۳۹

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا لطيف

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقايق المعارف واهب حيوة العالمين
ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد واله
خير المظاهر لامع الا وخطر معنى ببال فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها
ارفع المطالب وانفع المارب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا
بالمنقبة تجلت في الشرف والبها ومرتبة جلت عن الفضل والثنا فيه شفاء
عن الاسقام ونجاة عن الالام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق
وكشف عن الاسرار وبيان لعويصات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها ووسايل
الدراية وذرايعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق
من رام اختيار العلوم فهو عينها او رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها
وعينها لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الا به ولا يهتدى الى سواء السبيل
لا يدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء من الصواب ولم يتميز الشراب من لامع السراب
وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان
يبرز في معرض البطلان وكل فكر لا يعير بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه

معالم

محمد الحسيني ... الطهراني

اهدائی مرحوم حاج آقا محمد ایرانی بکتابخانه آستانقدس رضوی ۱۳۵۰

معالم للهدى ومصابيح تجلوا الدجى وصياقل الاذهان ولامرما اصبح العلماء الراسخون
الذين تلالاء في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام اثار
خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحه حتى ان
الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق
نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يطفر بمثله
في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني راه كالعلق
النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس ازهاره زهرت اعراقه
ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الان مشعوفا
بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله شاطا على قطوف التامل في الشوط ناصلا نبال
اللهج عن قوس الفرط واثقا في استثباته بصدق همة تلفظ مراميها الى المطالب بجودة
قريحة تسوق حاديها الى المارب لم ار عالما من علماء الزمان مشارا اليه في البيان
بالبنان الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله وسالته الكشف عن مواضع اشكاله
ولا بقى فيه كتاب يبالى بشانه او يرغب في انتهاج سنن ميدانه الا وقد تصفحت سينه
وشينه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفا الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد
بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدى الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء فلكم
صعد نظري فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته ونقب حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرون
خللا بينا فهو بعد بحث ومجالا لفاظ مستورة ولا فنقوا رتق مبانيه وازاهيرها

من وراء الاكام زاهرة منظورة   اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
فخالج قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار واحقق ما عقل
سوء الفهم عن تحقيقه وابين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع اللبس
مميزا بين السهو والشمس لا بل اشيد قواعد الكلام بما يطلع صبح الحق عن افق بيانه
واوشح معاقد الايام بما ينظم التقرير المحرر من لئالي تبيانه واجمع عقد الدر بعد
شتاته بقدر اجتهاد الوسع ومبذوله كم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتاخر
الفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا درست
المعالم وعفت اثارها وارتفعت المجاهل وانقدت نارها العالم فيه مطروح
على الطرق والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او
غيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما تجنبت ولكني عذرت دهري
ونبذت نعلته وراء ظهري حين عاينت حسنة كبرى من حسناته وشاهدت
اية عظمى من اياته فهي التي تغطي على جميع السيئات بمكانها بل لا يكترث بشان
الزمان وحوادثه من يكون في دائرة صيانتها   وما هي الا دولة الصاحب
الذي يصاحبه الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء
في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى
مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الانسية
ناظورة ديوان الوزراء عين اعيان الامارة الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى

الوسع م

المشهود له

المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف استار الحقايق بفكره الصايب منور
اسرار الدقايق برايه الثاقب   لما بدت منه محامد جمة في الناس سمي بالامير
محمد الصاحب المفضال منصور اللوى الماجد القرم الكريم الامجد راي له كالبرق
يبرق في الدجى ويريك احوال الخلايق في غد يا من يسائلنا عن الغايات
فكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد
غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على
الخلايق اجمعين اجرى الله اثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته
باوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الدين بلطايف عنايته ركينا ومتن العلم
بعواطف شفاقته متينا ويرحم الله عبدا قال امينا فهو الذي رفعت رايات
ايالة الملك والدين باراية وانتشرت ايات الحق المبين بايمانه تلالا في سرادق
جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدايق كماله اشجار الكرامة السرمدية
شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله وصار عود
الامل عن سحب اياديه تغدق اسافله ويورق اعاليه لو شبهته بالشمس المنيرة كذبت
او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقايق معان تبهر الالباب و
جلايل عبادات تنشر الفضل اللباب واني للسحاب من الانعام ما عم جمهور الانام و
دام مدى الليالي والايام ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تتظاهر اثارها على وهمت ذكر شي
من فواضله التي انوارها تطرق بين يدي اشهرت وسنا من اعين الزمان وسنا في

دياجير الحدثان وقصرت العزيمة على نفض العلايق والاشتغال بالتدبر اللايق فلاحظت
الكتب المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رأيت
الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ويستكشفون من مظان لبسه ويسالونني ان
اشرح شرحا يرفع ستايره ويوضح سرايره ويلجئني في ذلك غاية الحاح مقترحين على ملحين
بشوافع الاقتراح فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها وذلل من
مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اساليبه
بل حققت ايضا قواعد الفن ونبهت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام و
ايراد ما سنح من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد
الجواهر ونظمتها من سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار
وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا زالت مدين الفضايل والماثر و
محط رحال الافاضل والاكابر وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك وفي سلك ذوي
الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فانحة الطافه بنفح وتيفري ليلي البهيم عن صبح
صادق بحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه عن عقال
الهوان فان روج ذلك الزيف نافذ طبعه القويم ولاحظني بعين انعامه العميم نستشعر
من ذكاء تميط ليلا ادهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وها انا افيض في شرح
الكتاب والله الموفق للصواب **قال** اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكر
والشكر من نعمائك ونسئلك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية و

ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت انك
انت العليم الحكيم والجواد الكريم الحمد لله هو وصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو
باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما
عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والآلاء
هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملايماتها وخص الحمد بالآلاء و
الشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما
ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه
منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال و
الجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال
دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله
تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله واعطاه كصرفه النظر الى مطالعة
مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون
الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما
يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المط والغباوة عدم الفطنة و
الغواية سلوك طريق لا يوصل الى المط والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض
والحق حال القول والعقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للواقع
واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول

للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة
منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها
مستعدة لها والا امتنع اتصافها بها وح يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية
في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة
والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح يسمى عقلا
بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا
رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبداء
الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة
وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين
وقوله ونسالك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب
النظرية من مباديها يتوقف الى هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة
والتميز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان
اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة
والغواية استعاذ به عنهما وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة
الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات

متوالية

متوالية وفيه اشعار بان المبداء الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر
في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قراين بازاء كل مرتبة واحدة تتميما
لما رسم فيها فكانه قال احمدك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من خزائنك
وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني
يمتنع حصولها الا بالهامك وانما اسالك الهداية في تحصيل النظريات لاختصاص
العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق
واما مراتب القوة العاملة فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية و
النواميس الالهية المشتملة على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه
وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض اثار شواغله عن عالم الغيب
وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل
بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا
باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال
والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله
حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل
بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة
والجود فيه قال ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى
آله الطاهرين من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ

يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج
ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب
ان يكون لها نسبة الى مبداها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة
او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه
بمبداها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية يستخرج بسبب حركاتها الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي
هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها
الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس
الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات
المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات
من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبداء
الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال
الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين اللتين هما [?] زمام الامور في الجهتين بافضل الرسايل
اعني الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذا مختصر في العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين ١ في المنطق
و ٢ في اربعة اقسام ١ في الامور العامة ٢ في الجواهر ٣ في الاعراض خاصة ٤ في علم الالهي
خاصة الاول في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه ابواب الباب

الاول في المقدمات وفيه فصول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط
وهذا الاصطلاح يناسب ما سمعه من ائمة اللغة ان العلم متعد الى مفعولين والمعرفة
الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع
الانوار لان مسايل هذه الفنون يظهر بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدي
الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان المطالع
مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة
بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في آخر وقسم الطرف الثاني الى اربعة اقسام
لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات
اما عن احوال يخص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين
الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان الاحوال المختصة
بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف
الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة
اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من
نفي او اثبات لاجرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من
جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب
القسم الاول على ابواب فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له

ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم
وكان الانسب تصديرها على قسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث
الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه
كما سيجيء بيانه قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا
ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات العلوم اما نظرية غير آلية
واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم
الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية مقدمة في
التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله و
كما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه
على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة
متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان
حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان
الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت
الا به فهو ثابت لزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور
الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب
غايته واما على حقيقته فلان البحث بالآخرة ينساق اليه واما على الاحتياج فظاهر عنون
الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اهم ما يحتاج اليه المقاصد قدم

ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل
بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات
اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم
فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي
للقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم
اذا وقفنا عليه وجزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة السابقة فهذه
الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
لاخراج التقييدي وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا
التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل
مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم يكون
سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه انا اخترنا ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة
ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحاله حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا
معه معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه
الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او
مجموع الادراكات الاربعة واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه
عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة
الكيف والانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع

المركّب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه انّ الحكم وايقاع النّسبة والاسناد
كلّها عبارات والفاظ والتّحقيق انّه ليس للنفس هيهنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول
للنّسبة وهو ادراك انّ النسبة واقعة او ليست بواقعة من مقولة الكيف وكيف
لا وقد ثبت في الحكمة انّ الافكار ليست اسبابا موجبة للنّتايج بل هي معدّات للنّفس
لقبول صورة العقليّة عن واهب الصّور ولولا انّ الحكم صورة ادراكية لما صحّ ذلك و
ثالثها انّ التّقسيم فاسد لانّ احد الامرين لازم وهو امّا تقسيم الشّئ الى نفسه والى غيره
وامّا امتناع اعتبار التّصور في التّصديق وذلك لان المراد بالادراك السّاذج امّا مطلق
الادراك او الادراك الّذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم
الامر الاوّل وهو ظ وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانّه لو كان
التّصوّر معتبرا في التّصديق وعدم الحكم معتبرا في التّصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التّصديق
~~وعدم الحكم معتبرا في التّصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التّصديق~~ فيلزم امّا تقوّم الشّئ
بالنّقيضين واشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم انّ التّصوّر
معتبر في التّصديق انّ مفهوم التّصور معتبر فيه فلا نم ومن البيّن انّه ليس بمعتبر فيه فكم
من مصدّق لم يعرف معنى التّصوّر وان اردتم انّ ما صدق عليه معتبر في التّصديق فسلّم
ولكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التّصديق وانّما يلزم ان لو كان مفهوم التّصوّر
ذاتيا للمختار وانّه ممنوع ورابعها انّ التّصور والتّصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم اليهما العلم
يلزم انقسام الشّئ الى نفسه والى قسيمه وانّه مح وجوابه انّا نعلم هيهنا عبارة عن الصّورة

الحاصلة

الحاصلة من الشّئ عند الذّات المجرّدة وهو اعمّ من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها انّ
قوله العلم امّا تصوّر ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطيّة قدّم الجزاء فيها على الشّرط وذلك
غير جايز وعلى تقدير جوازه يكون محصّل الكلام انّ العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو امّا
تصوّر وان كان ادراكا مع الحكم فهو امّا تصديق ومن البيّن فساد هذه العبارة اذ قد
اورد فيها كلمة امّا بدون اختها وجوابه انّ الشّرط هيهنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء
واعلم انّ مختار المصنّف في التّصديق متطور فيه من وجوه الاوّل انّه يستلزم انّ التّصديق
ربّما يكتسب من القول الشّارح والتّصوّر من الحجّة امّا الاوّل فلانّ الحكم فيه اذا كان غنيا
عن الاكتساب ويكون تصوّر احد الطّرفين كسبيّا كان التّصديق كسبيّا على ما اختاره و
سيأتيك بيانه وح يكون اكتسابه بالقول الشّارح وامّا الثّاني فلانّ الحكم لا بدّ ان يكون
تصوّرا عنده واكتسابه من الحجّة الثّاني انّ التّصوّر مقابل للتّصديق ولا شئ من احد
المتقابلين بجزء للمقابل الآخر فامّا الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمع من ائمّة
الحكمة الثّالث انّ الادراكات الاربعة علوم متعدّدة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى
هذا طريق القسمة ان يق العلم امّا حكم او غيره والاوّل التّصديق والثّاني التّصوّر وهو
مطابق لما ذكره الشّيخ وغيره من محقّقي هذا الفنّ في كتبهم لا يق الشّيخ ما قسم الى التّصوّر والتّصديق
بل الى التّصوّر السّاذج والى التّصوّر مع التّصديق فانّه قال في الاشارات تصديق مثل علمنا
بانّ كلّ مثلّث فانّ زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشّفا انّ الشّئ يعلم على وجهين
احدهما ان يتصوّر فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثّل معناه في الذّهن وان لم يكن هناك

الشئ قد يعلم تصورا ساذجا وقد يعلم
تصورا معه تصديق مثلا يعلم اسم المثلث وقد يعلم
تصوّرا معه حـ م

صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب
به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلاً
ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور القول فقط بل صدقت انه كذلك اما
اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى
يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض
والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد
ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على
مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على وجهين وحصوله
على وجه اخر لا ينافي ذلك على ان ساير كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور و
التصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم
المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور
وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من مقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق
وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع
كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل
فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس كل منهما ضروريا

لا يحتاج في تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها
الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظريا يحتاج اليه
والا لما قدرنا على تحصيل / ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
ضروريا وليس كل واحد من كل واحد منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان
لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري باشترا فيهما — من التصور والتصديق
بمعرفتهما وضعا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم
اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود
والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله
الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم
لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة
علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري و
بالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في
قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان
التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر بما يكون تصور طرفيه
وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف
الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد التسليم
على مقدمتين بانا لا نم انهما ينتجان شيئا فلان الحكم في الكبرى على جزئيات

العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه
لكن لا لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون
كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم
يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن
الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية
التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك
المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن هيهنا تراه في كتب
الحكمة يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصورات واما عند الحكماء
فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر
يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور
الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون
بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج
بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل
للاولي فان المجربات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليست تصورات
اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا هيهنا على ذلك
لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى

القدين

التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر
ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة
وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم و
التاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه
وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية و
قيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج
فيه مواد جميع الاقيسة وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه
اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في
صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل
الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه
والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده
ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين
حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة
في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق
والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه

فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا بد لان على
المط الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما
ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها
معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور
لا تباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى الكل علة محمول وربما
يحصل لها محمول بالقياس الى علتين او اكثر فيعرف الماهية بتلك الامور
المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يق
ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها
علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان
الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن
الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فان فيه الحركة الاولى من المطالب ح
من المط المشعور به من وجه وما فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس
وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية وما هي فيه الحدود
والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب
او التصديق فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وح يتم
الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف بالكم كما ان الفكر
يختلف بالكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر واذا انتقش

هذا

هذا على صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى
الاولى فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم
يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان
الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه
اليه العقل مجهول ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل منهما
نظريا لم يقتدر على اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم
بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون
باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى
غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور
فانه يفضي الى توقف المط على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف
حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له وانه مح وربما يورد ههنا اعتراضات
الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء
منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل
فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل
لو كان نظريا دار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب
الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي

الى التصور بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التس اما ان لم
ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه
فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التس
في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان
يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه
ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثالث
ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التس والقضايا التي ذكرتم
في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور
او التس وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من
الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التس لان
القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود
الكلام فيه فيدور او يتس فالجواب عنه لا نم ان تلك القضايا كسبية
على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمنا
لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما
يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو مم وان اورد على سبيل المناقضة فان
منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها

في نفس

في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخ اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك
التقدير فظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل افحام المعلل لا نم واما
المنع على التقدير بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير و
بين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع
اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا
نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير
وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور والتس فهو
منع مندفع بالترديد بان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا
يخ اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون واياما كان يحصل المط
اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما
اذا لم يكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافي الواقع منتف
في الواقع الثالث ان لزوم التس مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من
التصديق وبالعكس فالاولى ان نقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم
بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية
والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي بط اما الملازمة
فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم

واما بطلان التالی فلان الانسان فی مبداء الفطرة خال عن سایر العلوم
لم یحصل له التصور والتصدیق وهو علم اول ثم بل البعض یمکن تحصیله من
البعض الاخر الضروری بطرق معینة وشرایط مخصوصة لا یعلم وجودها و لا
صحتها بالضرورة ولذلک یعرض الغلط فی الفکر کثیرا اقول لما ابطل ان
کل واحد من التصورات والتصدیقات ضروری او نظری لزم ان یکون
البعض من کل منهما ضروریا والبعض نظریا فان قلت کذب الموجبتین
الکلیتین لا تستلزم الا صدق السالبتین الجزئیتین وهما اعم من الموجبتین
الجزئیتین وصدق الاعم لا تستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات و
تصدیقات فالموجبة والسالبة متساویان اذا تقرر هذا فنقول
اما ان لا یمکن اکتساب النظریات من الضروریات او یمکن والاول بط
لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة
من ذلک وجود اللازم ومن هذا علم عدم الملزوم وایضا من حصل عنده
ان کل ج ب وکل ب آ فلا بد ان یحصل عنده ان کل ج آ فتعین ان اکتساب
النظریات من الضروریات ممکن فی الجملة سواء کان بالذات او بواسطة
فلا یخ اما ان ینال کل مطلوب من کل ضروری وهو اول البطلان او یکون
لکل واحد من المطالب ضروریات مخصوصة وطرق معینة مثل الحد و
الرسم فی التصورات والقیاس والتمثیل فی التصدیقات وح اما ان یحصل

المطلوب

المطلوب من تلک الضروریات والطرق کیفما وقعت وهذا ظاهر الاستحالة
اذ لا یحصل الا اذا کانت علی شرایط واوضاع مخصوصة کمساواة المعرف و
تقدمه فی المعرفة وکونه اجلی فی التصور وایجاب صغری الشکل الاول
وکلیة کبراه فی التصدیق وح اما ان یعلم وجود تلک الطرق والشرایط وصحتها
بالضرورة اولا والاول باطل والا لم یعرض الغلط فی انظار العقلاء ولم
یعثر الضلال لاراء العلماء لکن بعض العقلاء یناقض بعضا فی مقتضی
الافکار بل الانسان نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الی علم
یتعرف منه تلک الطرق والشرایط وهو المنطق لا یقال لا نم انها لو کانت
ضروریة لم یقع غلط فی الافکار وانما یلزم ذلک لو کان وقوع الغلط من
من جهة الاختلال وهو مم لجواز ان یکون وقوعه لاجل فساد المادة
لانا نقول تلک الطرق والشرایط تدعی جانب المادة برعایتها جانب الصورة
فلو کانت معلومة بالضم لم یقع الغلط لا فی الصورة ولا فی المادة او نقول
وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وایا ما کان یتم الکلام اما اذا
کان من جهة الصورة فظاهر واما اذا کان من جهة المادة فلان الغلط
من جهة المادة ینتهی الاخرة الی الغلط من جهة الصورة لان المبادی الاول
بدیهیة فلا یقع الغلط فیها فلو کانت صحیحة الصورة کانت المبادی
الثوانی ایضا صحیحة وهلم جرا فلا یقع الغلط فقد بان ان وقوع الغلط

فى الفكر لا بدّ وان يكون الفساد صورة فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى
الضّرورية نعم نتيجة ان يقال عدم وقوع الغلط انّما يلزم لو كانت معلومة
وضرورتها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انّما لم يقع الغلط اذا
روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحقّ انّ هذه المقدّمة مستدركة
فى البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقّف على ذلك نعم اثبات
الاحتياج الى تعلّمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم
الى التصور والتّصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال العلوم ليست باسرها
ضروريّة ولا نظريّة الى اخر البيان قال فاحتيج الى قانون تفيد معرفة طرق
الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرايطها بحيث لا يعرض الغلط فى
الفكر الّا نادرا وذلك هو المنطق اقول هذه اشارة الى تعريف المنطق والقانون
لفظ سريانى روى انّه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل
والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتّفصيل
مقدّمة كليّة يصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتّى يخرج الفرع من
القوّة الى الفعل ولا خفاء فى انّ المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب
الجزئيّة عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضروريّة والنّظريّة و
المجهولات التصورية والتصديقيّة وانّما لم يقل تفيد معرفة طرق الانتقال
من الضّروريات الى النّظريّات كما ذكره صاحب الكشف لئلّا توهم بالانتقال

بالذاتى وهو ما لا يكون بتوسّط انتقال اخر على ما يتبادر اليه الفهم من تلك
العبارة فصرّح جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر
عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فانّ المنطقى ربما اخطا فى الفكر
بسبب الاهمال هذا مفهوم التّعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر
العلوم الكلّية واحترز به عن الجزئيّات وباقى القيود كالفصل احترازا عن العلوم
الّتى لا يفيد طرق الانتقال كالنّحو والهندسة وهذا التّعريف يشتمل على العلل
الاربع فانّ القانون اشارة الى مادّة المنطق فانّ مادّته هى القوانين الكليّة
وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانّه المخصّص للقانون
بالمنطق والى العلّة الفاعليّة بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين
وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلّة الغائيّة وانّما عرّفه بالعلل الاربع
لانّ المراد بيان حقيقة المنطق والتّعريف بها يفيد حقيقة المعرّف فانّ
وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجود حقيقته فيه
لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاوّل انّه تعريف بالمباين امّا اولا فلانّ
المنطق علم والقانون من المعلومات وامّا ثانيا فلانّه قوانين متعددة فلا
يصدق عليه القانون الثانى التّعريف دورى لانّ معرفة طرق الاكتساب جزء
من المنطق فيتوقّف تحقّقه على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة
من المنطق توقّفت عليه فيلزم الدّور لانّا نجيب عن الاوّل بانّ المنطق قد يطلق ويراد

وقد يطلق / القوانين / لم يصح لام

معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق ويراد به نفس العلم والمراد هيهنا المعلوم فاندفع
الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم
القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث
بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد
بها جزئياته المتعلقة بالمواد على انها مستعملة في ساير العلوم والمنبه على ذلك
استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف
وقيل انه متعلقة بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين
المنطقية لم يقع الغلط والا فالغلط يكون كثيرا لا نادرا وقيل انه متعلق
بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيدين بالقوة القدسية لا يحتاج اليه
واورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ح يمكن ان يوجه القولان اما الاول
فلان لتحصيل العلوم مراتب تتفاوت كمالا ونقصانا وكما انه ينتهي في الكمال
الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد يتبع جميع
افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه وقف
على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطا لبلادته وكان المص
نادوما الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما
الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من
شانها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي ينساق الاذهان اليها من غير

كلفة

كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما الحاجة اليه
القسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول
استثناؤها بقوله الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا
على قاعدة القوم وقد اشار اليه صاحب الكتاب في تحرير السوال الاول وهو
منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهو يحتاج الى نظر والنظر مجموع
حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد و
ترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطا فيها لا ينافي ذلك ولما
سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ و
على الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال
ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل
بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق قال فان قيل المنطق
لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحوج الى قانون اخر ويتسلسل ولان كثيرا من الناس
يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري و
بعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين
من البين من الاشكال الاربعة مثلا من البين منها بطريق بين كما ستعرفه
فاستغنى عن منطق اخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق
لا ينفي الحاجة اليه وقد عورض في ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية

وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما يفسد ذلك من
وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل
واللازم ممتنع بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان
ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة
وح يفتقر اكتسابه الى قانون اخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت
القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور والتسلسل اقتصر عليه هذا توجيهه
على محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا
امتنع الغلط في الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع
طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج في
اكتسابه الى قانون اخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر
اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون
ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها
ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية
فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان
نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني
لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب
بدونه والتالي بط لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الالات

يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم
ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نم ان المنطق لو كان نظريا يعرض
فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو مم بل بعضه ضروري
وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير
المبين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين
كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي و
العكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا
متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت
النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض
على ما ستطلع على تفاصيله انشاء الله نعم وربما تقرر الجواب بان المنطق قسمان
ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغير الفاظ
وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه
من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق
وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري
بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص و
التقرير الاول بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان

كافيا فى اكتساب القسم النظرى كفى فى ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق والا
افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نم انه لو كفى فى الاكتساب فى المنطق
يلزم ان يكون كافيا فى اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار
باسرها واردة على القسم الضرورى وليس كذلك لانا نقول العلوم
اما ان تتعلق بالقسم الضرورى والنظرى واياما كان يلزم ان يكون
القسم الضرورى كافيا فى اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضرورى فظاهر
واما ان تعلقت بالنظرى فلان القسم النظرى كاف فى اكتساب تلك العلوم
والتقدير ان الضرورى كاف فى اكتسابه والكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى
ذلك الشئ فيكون الضرورى كافيا فى تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم
الضرورى كاف فى ساير العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق صون للذهن
عن الخطاء للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اى ترتيب وقع
ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضرورى اما
ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر البتة فاستغنى
عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون قلنا لا نم ان القسم الضرورى مع الطريق
الضرورى ان كفى فى ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضرورى
مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظرى من غير احتياج الى ضميمة
واذا حصلا تمكن من اكتساب ساير العلوم بواسطتها وهذا لا ينافى الاحتياج

اليها بل يوجد على ان الكافى فى الكافى فى الشئ لا يجب ان يكون كافيا فيه
لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لا نسلم
ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض فيه الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى
لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثانى ان
المدعى كون المنطق محتاجا اليه فى الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب
بدونه لا ينفى الحاجة اليه فى الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب
استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوى
عن علم النحو لا يقتضى استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم
بالنظر لا يتم بدون المنطق لما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله
بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل الحدس فهى بالقياس
اليه ليست نظرية والكلام فى احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهول لان
قد تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع استعانة بما يحصل
الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما فى المحسوسات والتجربيات
والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادى
المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تحركت النفس منه
طلبا لمباديه ثم يرجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادى حاصلة بنظر
او سنوح بل يسمعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك لان النفس تتفكر

عند السماع نقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك
فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان تفكر فى نفسه فيعلم لا بطريق
التعليم او يفيد المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه
فان الفكر حركة للنفس ينتقل منها من شئ الى شئ طالبا لا واجدا وليس
فى المتعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر
لا بطريق اخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول
كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قال الفصل الثانى فى موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو من
مقدمات الشروع فى العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات فاذا علم ان اى شئ موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب
فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق
بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم
فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة و
كافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح
وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حتى تتضح الا بعد بيان امور فالاول
العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثانى العرض الذاتى وهو الذى

يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة
او يلحقه بواسطة جزءه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوقه
التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه
الامور المستغربة واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان
لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم
فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون
فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا وبالذات او بوسط
والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم او اخص او مساو وزاد
بعض الافاضل قسما سادسا وعده من الاعراض الغريبة اولى وهو
ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس
والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشئ لا
بواسطة لحوق شئ اخر او بتوسط والوسط اما ان يكون داخلا فى الشئ او خارجا
الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشئ
وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا
من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذى
يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ اخر وبلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون
عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشئ وطريكن لاخر

ولايكون للاخر الا وقد كان له فهو للشئ اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون
له بسبب انه كان لشئ اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه او باينه كما
تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض لذاته والجسم ابيض لان السطح
ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا وان كان المراد
ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذى
بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشات من عدم الفرق
بين الوسط فى التصديق وبين الوسط فى الثبوت والشيخ صرح بذلك فى
كتاب البرهان من منطق الشفا مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين
مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون
بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى نحن فيه فكثيرا
ما يحتاج الى وسايط وفى تعريفهم العرض الذاتى على ما ذكروه نظر لانهم
عدوا ما يلحق الشئ لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التى تعم
الموضوع وغيره خارجة عن ان يفيد اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك
الاثار انما توجد فى الموضوع وهى توجد خارجة عنه او لا ترى ان علم الحساب
انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه
فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر فى العدد من
جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتى

ما يلحق

ما يلحق الشئ لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى
او يقال لما يختص بذات الشئ ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث
من تساوى الزوايا الثلث للمثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط
من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون
ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج فى عروضه الى ان
يصير نوعا معينا متهيا لقبوله كما لا يحتاج الجسم فى ان يكون متحركا او ساكنا
الى ان يصير انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا و
ايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك
بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ واما لا يختص بالشئ بل عرض
له لامر اعم او اخص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا
لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ الثالث البحث عن الاعراض
الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها كالناقص فى علم الحساب على العدد والثلثة والفرد
وزوج الزوج فهى من حيث يقع البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث يسال
عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين
نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات واعلم ان ما عرف به الموضوع
العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التى بواسطة امر مساو

داخل وخارج والتعويل على ما شيدنا اركانه نال والتصورات والتصديقات
هى التى يبحث فى المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هى هى وهى كونها يوصل
الى مطلوب تصورى او تصديقى ايصالا قريبا او بعيدا فهى موضوع المنطق
قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على
المعانى وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا
قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وان مثل قولنا كل ج ب
وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع
والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انه موضوعه
وليس كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقوله ورعاية جانب
الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة
فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفيه بل من حيث انها توصل الى المجهول او
يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود
على نحوين فى الخارج وفى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج
يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة و
السكون كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل
عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات

الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق
بحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة
ولا شك انها معقولات ثانية فهى اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات
الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطق يبحث عن نفس
المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها
فلا يكون هى موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمص عن طريقة المحققين
الى ما هو اعم فقالوا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات
اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطقى عن اعراضها الذاتية فانه
يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا
واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه
امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها يوصل
الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا يوصل الى
التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها يوصل الى التصديق ايصالا
ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما يوصل اليه اذا انضم اليها امر اخر

اى متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى ١٢

يحصل منهما القضية ثم ينضمّ اليها ضميمة اخرى حتّى يحصل القياس والاستقراء
او التّمثيل ولا خفاء في انّ ايصال التّصورات والتّصديقات الى المطالب قريبا
او بعيدا من العوارض الذّاتيّة لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال الاسئلة
في المنطق محمولها الايصال البعيد والابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه
فيه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذّاتيّة للتّصورات والتّصديقات
لكن لما تعذّر تعداد تلك الاعراض على سبيل التّفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبّر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتّطويل اللّازم
من التّفصيل لا يقال كلّ ما يبحث عنه المنطقي اما تصوّر او تصديق من الحيثية
المذكورة فلو جعل موضوعه التّصورات والتّصديقات يكون البحث عن
نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثيّة المذكورة داخلة في المسائل
خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة على انّها خارجة عن التّصديقات
لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انّها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس
الموضوع لخروجها عن التّصورات والتّصديقات التي هي موضوعات
هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانّهم ان ارادوا بانّ المنطق يبحث عن الكليّة
والجزئيّة والذّاتيّة والعرضيّة انّه يبيّن تصوّراتها فهو ليس من المسائل
وذلك ظاهر وان ارادوا التّصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء
لا يقال المنطق يبحث عن انّ الكلي الطّبيعي موجود في الخارج والنّوع ماهية محصّلة

والجنس

والجنس ماهيّة مبهمة والفصل علّة للجنس واللّازم البيّن غيره موجودان
في الخارج الى غير ذلك ممّا ليس بحثا من المعقولات الثّانية لانا نقول لا نسلّم
انّها من مسايل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع
في ذلك الايصال ومن البيّن ان لا دخل لها في الايصال اصلاً بل
انّما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصّناعة بما
ليس منها او الايضاح ما يكاد يخفى تصوّره على اذهان المتعلمين على
انّهم ان عنوا بالمعلومات التّصوّرية والتّصديقيّة ما صدقتا عليه
من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرّفات والحجج في ساير العلوم بل جميع
المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك
ضرورة انّ المنطق لا يبحث عنها وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا
يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتيه لهما لانّ محمولات مسايله
لا يلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس و
الفصل لا يعرض المعلوم التّصوّري الا من حيث انّه ذاتي والايصال
الى الحقيقة المعرّفة لا يلحقه الا لانّه حد وكذا الانعكاس الى السّالبة الضرورية
لا يعرض المعلوم التّصديقي الا لانّه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة
لا يلحقه الا من حيث انّه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك
ان تورد هذا السّوال على المعقولات الاولى وكانّ المذكور في تعريف المنطق

[illegible]

يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة قال والموصل الى التصور قولا شارحا

والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا

الاولى بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا

فى الحكم على الشئ تصوره بحقيقته وقد تبين ان المنطق اما ناظر فى الموصل الى

التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشئ اما ناظر فى الموصل الى التصديق

ويسمى حجة لغلبة من له تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر فى الموصل الى التصور

اما فى التصور مقدماته وهو باب ايساغوجى واما فى نفسه وهو باب التعريفات

وهو باب كذلك النظر فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب

بارى ارمينياس واما فى نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس وباعتبار

المادة فهو باب الصناعات الخمس لانه ان وقع ظنا فهو الخطابة او يقينا

فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا

فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجارى

مجرى التصديق من حيث انه يؤثر فى النفس قبضا وبسطا عد فى الموصل الى

التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر فى ترتيب الابواب.

وان ايها تقدم وايها تؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم

بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق

التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق

الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما

ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما ان التصور ليس علة له لان التقدم

الطبعى هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان

المقدمة الثانية ظاهرا تركه المص واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان

التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور

مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان

الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم تحقق

التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد من ان

يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فلئن قلنا التصديق ليس يتوقف على

تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد

تقرر فى الحكمة ان كل فعل اختيارى لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون

اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبى

فى بعض تصانيفه والحق فى الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة

على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعنى ثبوت احد الامرين للآخر او عنه

او سلبا فانه اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله فى الموضعين بالمعنيين تنبيه

على ذلك وليس يعتبر فى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها

بل يكفي حصول تصوّرها بوجه مّا فقد نحكم على جسم معيّن بانّه شاغل الحيّز مميّز
مع الجهل بانّه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم انّ بين العلم بالوجه وبين
العلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لانّ معنى الاوّل حصول الوجه عند العقل و
معنى الثّاني انّ الشّئ حاصل عند العقل لكن لا حصولا تامّا فلانّ التّصور قابل
للقوّة والضّعف كما اذا تراءى لك شبح من بعيد فتصوّرته تصوّرا ما ثمّ
تزداد انكشافه عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال
حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ما ظنّه
من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجّه عقولنا
اليها وذلك بيّن الاستحالة **قال** فان قيل الحكم على الشّئ لو استدعى
تصوّره بوجه مّا لصدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لانّ
المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض فكذب وان كان معلوما
وكلّ معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب قلنا هذه القضيّة يمتنع
صدقها خارجيّة لامتناع موضوعها في الخارج فان كلّما وجد في الخارج
معلوم من وجه فيمتنع لزومها لمقدّمها وصدقها حقيقيّة ممكن من غير
تناقض هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون
معلوما باعتبار مّا وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشّئ تصوّر
المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كلّ مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتّالي

كاذب

كاذب بيان الشرطيّة انّه لو صدق كلّ محكوم عليه معلوم باعتبار مّا
بالضّرورة لانعكس بعكس النّقيض الى قولنا كلّ ما ليس بمعلوم باعتبار مّا
لا يكون محكوما عليه بالضّرورة وهو معنى قولنا كلّ مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه بالضّرورة ثمّ بيان كذب التّالي انّ المحكوم عليه فيه امّا ان يكون مجهولا
مطلقا او معلوما باعتبار ما وايّاما كان يلزم كذب التّالي امّا اذا كان
المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا ح فيصدق
قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كلّ مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار مّا فلا ينتظم مع قولنا
كلّ معلوم باعتبار ما يصحّ الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في
هذه القضيّة يصحّ الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف
وانّما قال في الشّقّ الاوّل تناقض فكذب وفي الثّاني فكذب مقتصرا عليه
لانّ اللّازم من الشقّ الاوّل ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو
موافق للتّالي في الطّرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللّازم من
الثّاني انّ المحكوم في هذه القضيّة يصحّ الحكم عليه وهذا مخالف للتّالي في الموضوع
والمجهول فلا يناقضه ثمّ يستلزم كذبه لانّ المحكوم عليه في هذه القضيّة هو
المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحّة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر
على ايراد التّناقض في الاوّل لانّ مطلوبه ليس اثبات التّناقض بل كذب التّالي

فبعد التنبيه على التناقض صرّح بثبوت المطلوب مفصحًا عن التقريب وتحرير
الجواب انّ هذه القضية اى التالى فى الشرطية ان اخذت خارجيّة منعنا صدق
الشرطيّة قوله لانعكاس الموجبة قلنا لا نم انّها ينعكس بعكس النقيض وانّما
يصدق لو صدق موضوعه على موجود خارجىّ وهو ممنوع لان ما وجد فى الخارج
فهو معلوم ولو بكونه شيئًا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور فى بيان
عدم انعكاس الموجبة الخارجيّة الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وما
يقال من انّ العلم بصفة الموجوديّة والشيئيّة لا يستلزم العلم بالموجودات
لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقيّة فالشرطية مسلّمة
وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه امّا ان يكون مجهولًا مطلقًا او
معلومًا باعتبار قلنا نختار انّه معلوم باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة
الحكم باعتبار انّه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولًا
مطلقا هذا ان اخذ التالى موجبة امّا ان اخذت سالبة كما يقال لو صحّ ما
ذكرتم لصدق لا شئ من المجهول مطلقًا يصحّ الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين
كما يقال لصدق كلّ ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع
الملازمة لتبين الانعكاس وتعين منع كذب التالى والخلف لا يقال المحكوم
عليه فى التالى ان كان معلومًا باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحلّ على
الشق الثانى لانّه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه

اخر احدها انّ المدّعى كلّ ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلومًا باعتبار ما دام
محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كلّ مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما
دام مجهولًا مطلقًا وح يمنع الخلف على كلّ واحد من الشقّين امّا على الشقّ
الاوّل فلانّ اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهنا لانا قض
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقًا لانّ المطلقة لا تنا قض
المشروطة وامّا على الشقّ الثانى فلانّ اللازم ح انّ المحكوم عليه فى هذه
القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافى ما ذكرنا
من القضية وثانيها انّ المجهول مطلقا شئ موصوف بالمجهوليّة والمجهوليّة امر
معلوم كما انّ المعلوميّة امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه
الوصف من هذه الحيثيّة والثانى ما صدق عليه لا من هذه الحيثيّة فبالاعتبار
الاوّل يكون معلوما لانّ الموصوف بالمجهوليّة يكون معلومًا باعتبار الوصف
كما انّ الموصوف بالمعلوميّة معلوم باعتبار الوصف غير انّ الموصوف بالمعلوميّة
يكون معلومًا باعتبار اخر والموصوف بالمجهوليّة لا يكون معلومًا الّا بذلك
الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه
فى قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاوّل ومن حيث
امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثانى فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة
فلئن قلت اىّ جهة تعرض للحكم فهى جهة امتناع الحكم لانّ الحكم ليس الّا بامتناع

الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول
المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية
اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا
ما يتعين به المحكوم عليه فقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى
ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلئن قلت لما صدق قولنا الحكم على المجهول
ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم
قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب و
زيد ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان
في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في
الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان قوله يمتنع الحكم
عليه له مفهوم اذا انتسب الى شئ اخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن
السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث تندفع
عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه
بوجه ما لصدق قولنا لصدق قولنا لا شئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه
دايما والتالي بط اما الملازمة فلانتفاء المشروط دايما بانتفاء الشرط دايما
واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام
وشئ واما موجود ومعدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم نسب الى المجهول

مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان واقعا عليه بالسلب فيكون
المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف
وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول المطلق دائما
محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام
فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول
مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره
المص لو تاملته ادنى تامل لتعقلته قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي
ثلثة الاول دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج
عنه التزام لكن من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء و
بين الملزوم واللازم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي
لحصوله دونه كما في العدم والملكة اقول ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشيا
من طرق الحواس او من طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان مدنيا
بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم بما في ضميره من المقاصد
والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك احف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون
صوتا لعدم ثباته وازدحامه قاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع
الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها
على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين

وقد مسّت حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين فى الازمنة الاتية على
الامور المعلومة لينتفعوا بها وليضمّ اليها ما يقتضيه ضمايرهم فيكمّل المصلحة
والحكمة اذ اكثر العلوم والصّنايع انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادّى تلك
تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة
على ما فى النّفس الّا انّها وسّطت الالفاظ بينها وبين ما فى النّفس وان امكن دلالتها
عليه بلا توسّط الالفاظ كالو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو
جعل كذلك لكان الانسان ممنوّا بان يحفظ الدّلايل على ما فى النّفس الفاظا او
يحفظها نقوشا وفى مشقّة عظيمة فقصد الحروف ووضع لها اشكال وركّبت
تركيب الحروف ليدلّ على الالفاظ فصارت الكتابة دالّة على العبارة وهى على الصور
الذّهنية وهى على الامور الخارجيّة لكن دلالتها على ما فى الخارج دلالة طبيعية لا
يختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدّلالتين الباقيتين فانّهما لما كانتا بحسب
التّواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع امّا فى دلالة العبارة فالدّال
يختلف دون المدلول وامّا فى دلالة الكتابة فكلاهما تختلفان فيكون بين الكتابة
وبين العبارة والصّور الذهنيّة علاقة غير طبيعيّة الّا انّ علاقة العبارة
بالصّور الذّهنية ومن عادة القوم ان يسمّوها معانى احكمها واتقنها كثرة
الاحتياج اليها وتوقّف الافادة والاستفادة عليها حتّى ان نعقل المعانى فلمّا
ينفك عن تخيل الالفاظ وكانّ المفكّر يناجى نفسه بالفاظ متخيّلة فلاجل هذه

العلاقة القويّة صار البحث الكلّى عن الالفاظ غير مختصّ بلغة دون لغة من مقدّمات
الشّروع فى المنطق والّا فالمنطقى من حيث هو منطقى لا شغل له بها فانّه يبحث عن القول
الشارح والحجّة وكيفيّة ترتيبهما وهو لا يتوقّف عليها بل لو امكن تعلّمها بفكرة ساذجة
لا يلاحظ فيها الا المعانى كان ذلك كافيا ثمّ ان نظر المنطقى فى الالفاظ ليس من
جهة موجودة او معدومة او من جهة انّها اعراض او جواهر او من جهة انّها كيف تحدث
الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انّها دالّة على المعانى ليتوصّل بها الى حال المعانى
انفسها من حيث يتألّف عنها شئ يفيد علما بالمجهول فلهذا قدّم مباحث الدّلالة وهى كون
الشّئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدّلالة
لفظيّة والّا فغير لفظيّة كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنّصب
وكدلالة الاثر على المؤثّر والدلالة اللّفظيّة منحصرة بحكم الاستقراء على ثلثة
اقسام والاستقراء كاف فى مباحث الالفاظ الدّلالة الوضعيّة كدلالة الانسان
على الحيوان النّاطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فانّ طبع اللّافظ يقتضى التّلفظ
بذلك اللّفظ عند عروض المعنى له والعقليّة كدلالة لفظ المسموع من وراء
جدار على وجود اللّافظ وربّما يقال فى الحصر دلالة اللّفظ اما ان يكون للوضع
مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثّانية امّا ان يكون بحسب مقتضى الطّبع وهى
الطبيعية اولا وهى العقليّة والمناقشة فى الاخير بانّه فيه ونرفع بالاستقراء ولمّا كانت
الدلالة الطّبيعية والعقليّة غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام

اخصّ النّظر بالدلالة الوضعية وعرّفها صاحب الكشف بانّها فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه بالنّسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة
الطّبيعية اذ فهم المعنى فى دلالة اح مثلا ليس العلم بالوضع لانتفائه بل لتادّى
الطّبع اليه عند التلفظ به وعن العقليّة فان دلالة اللّفظ المسموع من وراء
جدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان
اللّفظ مهملًا او مستعملا وانما لم يقل بالنّسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق
العلم بالوضع لئلّا يخرج التضمّن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكّان
احدها انّه مشتمل على الدّور لانّ العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف
العلم بالنّسبة على تصوّر المنتسبين فلو توقّف فهم المعنى عليه يلزم الدّور
جوابه ان فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السّابق بالوضع وهو لا يتوقف على
فهم المعنى فى الحال والى هذا اشار الشيخ فى الشّفا حيث قال معنى دلالة اللّفظ
ان يكون اذا ارتسم فى الخيال مسموع اسم ارتسم فى النّفس معناه فتعرف النّفس
انّ هذا المسموع لهذا المفهوم فكلّما اورده الحسّ على النّفس التفت الى معناه
هو الدّلالة وذلك بسبب العلم السّابق بالوضع وكون صورتهما محفوظتين
عند النّفس ونقول ايضًا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقًا من اللّفظ و
هو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثانى انّ الفهم صفة السّامع والدلالة صفة
اللّفظ فلا يجوز تعريف احدها بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى

يعنى اللّفظ بحيث كلّما اورده الحسّ على النّفس التفت الى معناه م

غيّر التّعريف الى كون اللّفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتّحقيق انّ ههنا
امورًا ربعة اللّفظ وهو نوع من الكيفيّات المسموعة والمعنى الّذى جعل بازائه و
اضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللّفظ بازاء المعنى على انّ المخترع قال اذا
اطلق هذا اللّفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد
عروض الاضافة الاولى وهى الدّلالة فاذا نُسبت الى اللّفظ قيل انّه دالّ على معنى
كون اللّفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى
المعنى قيل انّه مدلول هذا اللّفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا
المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايّهما كان اذا تمهّد هذا فنقول
لا نسلّم انّ الفهم المذكور فى التّعريف صفة للسّامع وانّما يكون كذلك لو كان اضافة
الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التّعلق فان معناه كون المعنى منفهمًا من اللّفظ و
هذا كما يقال اعجبنى ضرب زيد فان كان زيد فاعلًا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربًا
وان كان مفعولًا يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبًا ففيهما الفهم مضاف الى
المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهومًا من اللّفظ ولا شكّ
انّه ليس صفة للسّامع قال ثم الدّلالة الوضعيّة اما مطابقة او تضمّن او التزام
وتقييد المصنّف بالوضع لاخراج الطّبعية والعقليّة وباللفظ لاخراج الغير اللّفظية
وبيان الحصر انّ ما يدلّ عليه اللّفظ بطريق الوضع امّا تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او
امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى المطابقة لتطابق اللّفظ والمعنى

وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه تضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا
خارجا فهى التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى كذلك
لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص وان
يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته
على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما
وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزء حتى لو فرض ان لفظ الامكان
ما وضع له اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضها
بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزاما
لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست
من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتى التضمن
والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان
الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا
قيد لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس

النور

النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه
الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل
والملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما فى الباب انه يدل عليه دلالتين
من جهتين ولا امتناع فى ذلك وكذلك التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ
على المعنى المطابقى انما يتحقق اذا اريد بذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته
والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع
اولا ترى ان اللفظ المشترك ما لم توجد قرينة ارادة احد معانيه لا تفهم منه المعنى
لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعة
للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة
ذلك اللفظ محفوظة له فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل اللفظ تعقل
معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها
عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة
اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام فى هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على
الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على
الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان
لانها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشتركان انما يدلان على الجزء واللازم

الموضوع له وكل اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ [illegible]

بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا لا نم ذلك
وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو م و
يعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل
في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى
بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى
الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن دالا عليه وفيه نظر لا نسلم انتفا
بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع
اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب
وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وح يتم الدليل سالما عن
النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم
المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم ذهني ثم المعميات دالة على
معانيها وليست هي لوازم ذهنية لانا نفهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا
نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق
الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض
العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع
والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كما لتصورات مسميات الفاظها الى لوازمها
فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم

في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي
بينهما قال ودلالة اللفظ المركب داخلة فيها اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى
وضعه بعينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة
هيئة المركبات بالوضع ايضا هذا جواب سؤال عسى ان يورد في حصر الدلالة الوضعية
في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة
اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما
اذ ليست معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا
فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخ
اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا
فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة
الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن
والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم به فيكون
دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم
لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة لفظ
المركب داخلة فيها اي فيما يدل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع
في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين

اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء
المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض
عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة
اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا
الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السايل ربما
وجه سواله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها
مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب عليه بان يق
دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات وانتفاء الوضع مم والتفصيل
هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على
ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه
فلا يخ اما ان يكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثانى يكون
دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا
عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا
لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا
عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين
على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة
والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام الاول ان يكون كل

او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام

من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما
دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
حيوان الناطق حساس جزء الحيوان الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك جزء الانسان
كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة
والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حيوان حساس
لان ل
كان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر
بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا
منه ان الانسان او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما مشاء
دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع
الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس
واما دلالة المركب على احد مدلولى مفرديه فهى يكون بالتضمن ان كانت المفرد
بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على
مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلول
المطابقى انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمنى انما هو جزء
من مدلولات مفرداته فالاقسام ينحصر خمسة عشر ودلالة المركب فى جميع هذه
الاقسام لا يخ عن الدلالات الثلث فلئن قيل لا يتحقق للامرين فى المركب اما وضع
عين اللفظ بازاء عين المعنى فقط واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ

لجزء الصوری اعنی الهیئة الترکیبیّة وهی لیست موضوعة لمعنی فانها لو کانت موضوعة
لمعنی لما کان الترکیب مجرد ارادة المرکّب بل توقف کلّ ترکیب علی معرفة وضعه
ولیس کذلك اجاب بانّ اللفظ المرکّب کما انه مشتمل علی اجزاء مادّیة کلفظی
الانسان والکاتب فی قولنا الانسان کاتب وجزء صوری وهو الهیئة الحاصلة
من تالف احدهما بالآخر کذلك معناه مشتمل علی اجزاء مادّیة کمعنی الانسان و
معنی الکاتب وجزء صوری وهو نسبة احدهما الی الآخر وکما انّ الاجزاء المادیة
اللفظیة موضوعة بازاء الاجزاء المادیّة المعنویّة کذلك الهیئة الترکیبیّة
اللفظیّة موضوعة بازاء الهیئة الترکیبیّة المعنویّة غایة ما فی الباب انها
لیست موضوعة بالشخص لکنها موضوعة بالنوع وکذلك یختلف هیئات
التراکیب بحسب اختلاف اللغات والی هذا السؤال والجواب اشار بقوله
ودلالة هیئة الترکیبات بالوضع ایضا وهناك نظر فانّ احد الامرین لازم
وهو امّا عدم انحصار الدلالة فی الثلث او انحصارها فی المطابقة لانه ان ارید
بالوضع الشخصی یلزم الامر الاوّل لعدم وضع المرکّب بالشخص ولو ارید به الوضع
النوعی یلزم الامر الثانی لانّ المدلول التضمنی والالتزامی مجازی واللفظ موضوع بازاء
المعنی المجازی وضعا نوعیا علی ما تسمعه من ائمة الاصول والحقّ فی الجواب ان یقال
لا نم انّ الهیئة الترکیبیّة جزء من اللفظ وانما یکون جزءا لو کان لفظا سلمناه
لکن لا نم انه جزء معتبر فی الترکیب فانّ المعتبر ما یکون له ترتّب فی السمع علی ما یجیء

والتضمن

قال والتضمن والالتزام یستلزمان المطابقة ولا یستلزم مطابقة التضمن لجواز کون
المسمّی بسیطا ولا الالتزام لجواز ان لا یکون له لازم بیّن یلزم فهمه فهمه اما کونها
غیرها فغیر بیّن بهذا المعنی بل بمعنی انه اذا علم مع المسمّی علم کونه لازما والمعتبر
هو الاوّل اقول بیان للنسب بین الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهی باعتبار
مقایسة کلّ منها الی الآخرین منحصرة فی ستّ فالتضمن والالتزام یستلزمان
المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حیث انه تابع لا یوجد بدون المتبوع
وانما قید بحیثیة التبعیة احترازا عن التابع الاعمّ فانه ربما یوجد بدون
المتبوع الاخصّ هذا هو المسطور فی کتب القوم وانهم وان اصابوا فی الدعوی
مخطؤن فی البیان امّا اوّلا فلانّ الامر فی التبع بالعکس مما ذکروه ضرورة انّ فهم
الجزء سابق علی فهم الکلّ فلئن قلت التضمن لیس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل فهم
الجزء من اللفظ والسابق علی فهم الکلّ من اللفظ اعنی المطابقة مطلقا لا فهم
الجزء من اللفظ فنقول لما لم یفهم الجزء من اللفظ یمتنع فهم الکلّ منه والعلم به
ضروری وکذلك فی بعض اللوازم کما فی الاعدام والملکات واما ثانیا فلانّ
الکبری ان قیدت بالحیثیّة لم یتکرر الوسط والّا کانت جزئیّة واما ثالثا
فلانه لو صحّ البیان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع
من حیث انه متبوع لا یوجد بدون التابع وطریق بیان الدعوی انّ التضمن دلالة
اللفظ علی جزء المسمّی من حیث هو جزؤه لا یتحقق الا اذا دلّ علی المسمّی وکذلك دلالة

اللفظ على الخارج من المسمّى من حيث هو خارج لا يتحقّق الّا بدون دلالة اللفظ
عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها و
المطابقة لا يستلزم التضمن لانّه قد يكون مسمّى اللفظ بسيط كالوحدة و
النقطة فهو يدلّ عليه بالمطابقة ولا تضمّن لانتفاء الجزء ولا التزام لجواز ان
لا يكون للمسمّى لازم بيّن يلزم فهمه فهم المسمّى اى البيّن بالمعنى الاخصّ وح
تتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انّما يفيد عدم
العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقّق الاستلزام
لكان كلّما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنّا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا
من الاشياء مع الذهول عن ساير اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضى
ذلك الى تصوّر امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم
يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او مراتب اذ لا امتناع فى تحقّق الملازمة
الذهنيّة من الطرفين كما فى المتضايفين وذكر الامام انّ المطابقة يلزمها
الالتزام لانّ لكلّ ماهيّة لازما بيّنا واقلّه ليست غيرها والدالّ على الملزوم
دالّ على لازمه البيّن بالالتزام اجاب بانّ قوله كون المعنى ليس غيره لازم
بيّن ان اراد به انّه بيّن بالمعنى الاخصّ فممنوع اذ كثيرا ما نتصوّر شيئا ولا يخطر
بالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انّه بيّن بالمعنى الاعمّ فمسلّم
لكن لا يفيد اذ المعتبر فى دلالة الالتزام هو المعنى الاخصّ لا يقال ان اعتبر

فى المعنى الاخص اللزوم الخارجى يبطل قولكم انّه المعتبر فى الالتزام والّا لم يكن
اخصّ من المعنى الثانى لاعتبار اللزوم الخارجى فيه فانّ المعتبر فيه لو كان
اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاوّل كان العام عين الخاصّ وان كان
بالمعنى الثانى لزم تعريف الشئ بنفسه لانا نقول المعتبر فى المعنى الثانى مطلق
اللزوم اعم من الذهنى والخارجى لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهيّة فان لم
تميّز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لانّ كلّ مشعور به موجود فى الذهن وكلّ
موجود متميّز عن غيره وان ميّزنا بينهما فلا خفاء فى انّ التميّز يستلزم تصوّر
الغير فلا اقلّ من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين
الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميّزة عن غيرها فى نفسها لكن لا يستلزم
ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والّا لزم من كلّ تصوّر تصديق وليس كذلك
واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام فى
المركّبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه فى البسايط الملزومة وانّما اهملهما
المص لاتضاحهما مما ذكر فى المطابقة فلئن قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء
المعنى المركب يفهم الكلّ من حيث هو كلّ والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من
حيث هما كلّ وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمّى فالتضمن
يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض
فانّ المنفهم هو ما صدق عليه الكلّ والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكليّة

والجزئية المستلزم فهم التركيب على فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان

المط قال واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخرين

بطريق المجاز اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن

والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا و

الا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله

المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه

على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما

لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان قال الثاني قيل دلالة الالتزام

مهجورة في العلوم فان اريد به عدم دلالته فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة

اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ

في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه

الغزالي بالتضمن وتمسك بلا متناهي اللوازم واجاب عنه الامام بان البين متناهية

وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد وجوابه

انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام

مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا

بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة

اللفظ الا فهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا

على معنى

به الاصطلاح

به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا يناقش

فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال

اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل

او نختار الامر الثاني ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب

الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية

اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورة لان الغرض من

الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن و

توجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم

ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى

لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول

لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم

هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها الالتزامية اقتصرنا على المنع

واما تفصيلا فبيانه انه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع

فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا

بتوسط وضعه وان عنى به كونها بمشاركة من العقل فنسلم لكن لا يوجب

هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية

لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل

بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما
يغايره وهو غير متناه واعتبارها يوجب غير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب
الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل
المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية
اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فكل شيء فرض فله لازم
وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل
شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي
الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم
ايضا قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة
غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم
البينة بالمعنى الاعم والمعتبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لا نم ما اعتبر الا
بالمعنى الاعم كما مر فنقول لا نم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز
عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمناه لكن اللازم
البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم
تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء
الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات
غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم

البين

البين ومطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر
اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما
اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ
اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فح لا ينضبط
قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص
اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اللزوم
البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان
المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم
المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط
في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص يختلف
وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة
ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك
قرينة صارفة عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم
من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة
معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع
في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في غير هذه
الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال

فلا يكون الدّلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدّلالة وارادوا الاستعمال
وهذا البحث لا يختصّ بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى ساير اللّوازم والمعانى
التّضمنى وغيرها نعم انّها مهجورة فى جواب ما هو اصطلاحًا بمعنى انّه لا يجوز ان
يذكر فيه ما يدلّ على المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلّ
على المسئول عنه بالتّضمن لاحتمال انتقال الذّهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعيّن
الماهية المطلوبة واجزاءها بل الواجب ان يذكر ما يدلّ على المسئول عنه بالمطابقة
وعلى اجزائه امّا بالمطابقة او التّضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا و
المطابقة معتبرة كلا وبعضا والتّضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسيكرّر عليك
هذا فى باب الكلّيات قال الثّالث اللّفظ امّا مركّب يقصد بجزء منه
الدّلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به وامّا مفرد ويقال بلد والمركّب
يسمّى قولا مولّفا وقيل المولف هذا والمركّب ما يدلّ جزؤه لكن لا على جزء المعنى
قد عرفت فيما سلف انّ نظر المنطقى فى الالفاظ من جهة انّها دلائل طرق الاشتغال
فلم يكن له بدّ من البحث عن الدلالة اللّفظية ولمّا كان طريق الانتقال امّا
القول الشّارح او الحجّة وهى معان مركّبة من مفردات اراد بعد البحث عن
الدّلالات كلّها ان يبحث عن الالفاظ الدّالّة على طريق طريق حتّى يتبيّن انّ اى
مركّب يدلّ على القول الشّارح كالمركّب التّقييدى واى مركّب يدلّ على القضية
كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشّارح او الحجّة فاختفى

تقسيم

تقسيم اللّفظ الى المفرد والمركّب وعنى باللّفظ الّذى هو مورد القسمة اللفظ الموضوع
لمعنى وانّما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من انّ نظر المنطقى مخصّ بالدّلالة
الوضعيّة وذلك لانّه ان اراد به مطلق اللّفظ لانتقض حدّ المفرد بالالفاظ
الغير الدّالة على معنى والدّالة على معنى بحسب الطّبع او العقل فانّها ليست
الفاظ مفردة وقدّم تعريف المركب على المفرد لانّ التّقابل بينهما تقابل
العدم والملكة والاعدام انّما تعرف بملكاتها ثمّ الواقع فى التّعليم الاوّل
انّ اللّفظ المركّب ما دلّ جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدلّ جزؤه على شئ واورد
عليه بعضا هل النّظر النقض بالالفاظ المفردة الّتى يدلّ جزؤها على معنى
كعبد الله علمًا واجاب عنه الشّيخ فى الشّفا بانّ اللّفظ لا يدلّ بنفسه بل بارادة
اللّافظ حتّى لو خلا عنها لم يكن دالًّا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل
عبد الله دالًّا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبيّن على هذا الكلام
آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدّلالة على معنى وقصده غيّر
التّعريف الى اللّفظ الّذى يقصد بجزء منه الدّلالة على بعض ما يقصد به حين
ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللّغة والّا لو قصد
واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركّبا بالجزء ما يترتّب فى المسموع ليخرج الفعل
الدال بمادّته على الحدث وبصيغته على الزّمان وهو اعمّ من التّحقيق والتّقديرى
حتّى يدخل فيه مثل اضرب وبالدّلالة ما ذكرنا للّفظ جنس وباقى القيود فصل

ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض
المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون
ذلك المعنى مقصودًا فيخرج عن الحدّ ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدلّ
على شئ كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله
او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى
المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا
سمّى به انسانا فانّ الحيوان فيه يدلّ على جزء المعنى المقصود اعنى الذات المتشخصة
التى هى ماهيّة الانسان مع التشخص دلالة مقصودة فى الجملة لكنها ليست
مقصودة فى حال العلميّة والمفرد ما يقابله وهو الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودًا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة
المذكورة وانّما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لانّ نظرهم
فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعانى وكثرتها
لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يق تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير
مانع لانّ مثل حيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى ليس
جزءه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل فى حدّ المفرد ويخرج عن حدّ
المركّب لانّا نقول المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة وبعدم
الدلالة فى المفرد انتفاؤها من ساير الوجوه فالمركب ما يكون جزءه مقصود الدلالة

بانّ دلالة كانت على جزء ذلك المعنى وح يندفع النقض لانّ مثل الحيوان الناطق و
ان لم يدلّ جزءه على جزء المعنى البسيط لكنّه يدلّ على جزء المعنى المطابقى ومنهم من لم
يقدر على دفع الاشكال فاعتبر فى تركيب اللفظ دلالة جزءه على جزء معناه المطابقى
لا على جزء معناه التضمنى او الالتزامى فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه
النقض بالمركّبات المجازية جمعًا ومنعًا واللفظ المركّب يسمّى قولا مؤلّفا وربّما
يفرق بين المركب والمؤلّف ويثلّث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدلّ جزءه على
شئ اصلا وهو المفرد او يدلّ على شئ فامّا ان يكون على جزء معناه وهو المؤلّف او لا
يدل على جزء معناه وهو المركّب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل الصم
وصاحب الكشف انّهم عرّفوا المولّف بما ذكر فى تعريف المركّب والمركّب بما يدلّ جزءه
لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها
اللهمّ الّا ان يزاد فى تعريف المركّب او ينقص من تعريف المؤلّف قال والمفرد بكثر
تقسيمه من وجوه الاوّل انّه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والّا فان دلّ
على معنى تام اى يصحّ ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة امّا
حقيقية تدلّ على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب
وامّا وجوديّة يدلّ على الاخير فقط ككان ويسمّيها اهل العربيّة افعالا ناقصة
لدلالتها على معان غير تامّة / للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولمّا
كان التعريف باعتبار المفهوم احترز عن المركّب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام

باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعًا فقدّمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او
اداة لانّه اما ان يدلّ على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو الكلمة او لا يدلّ
فلا يخ اما ان يدلّ على معنى تامّ اى يصحّ ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم او لا
وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانّما اطلق المعنى فى حدّ الكلمة
دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجوديّة فانها لا تدلّ على معانى تامة وقيد
الزمان بالصّيغة ليخرج عنه الاسامى الدّالة على الزّمان بجوهرها وما دتها كلفظ
الزمان واليوم والامس والصّبوح والغبوق والمتقدّم والمتاخّر واسماء الافعال
وانّما كان دلالتها على الزّمان بالصّيغة والوزان لاتحاد المدلول الزّمانى باتحاد
الصّيغة وان اختلفت المادّة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت
المادّة كضرب يضرب وفيه نظر لانّ الصّيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب
الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادّة مجموع الحروف فهى مختلفة
باختلاف الصّيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزّمان مختلف
كما فى تكلّم ويتكلّم وتفاعل ويتفاعل على انّه لو صحّ ذلك فانما يكون فى اللّغة العربية
ونظر المنطقى يجب ان لا يختصّ بلغة دون لغة اخرى فربما يوجد فى لغات اخر ما
يدلّ على الزّمان باعتبار المادّة واما قيد وحده فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة
اذ قد يصحّ ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتبا الالفاظ الثلثة فى
تعاريفها ذلك الترتيب لانّ فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول

الاسم

الاسم بعضها ملكة بعضها عدم والملكة متقدّم على العدم والكلمة امّا حقيقية ان دلت
على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك
النّسبة كضرب فانّه يدلّ على الضّرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضى وفيه
استدراك لاعتبار النّسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان دلّت على الاخيرين
فقط بمعنى انها لا يدلّ على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى
موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزّمان ككان فانّه لا يدلّ
على الكون مطلقا بل على ان كونه شيئًا لم يذكر بعد وانّما سمّيت وجودية اذ ليس
مفهومها الّا ثبوت نسبة فى زمان ويسميها اهل العربيّة افعالًا ناقصة
لدلالتها على معانى غير تامّة اى لا يصحّ ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن
درجة الافعال الحقيقيّة التامّة بنقصان مدلول واحد او لانّها لا يفيد فائدة
تامّة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم قال واما الشيخ
فقد حدّ الاسم بانّه اللّفظ المفرد الدّالّ بالوضع على معنى مجرد عن الزّمان وهذا
يتناول الاداة وان شرط فى الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمة الوجودية
قال الشيخ فى الشفا الاسم لفظ مفرد يدلّ بالوضع على معنى مجرد عن الزّمان واعنى
بالتجريد ان لا يدلّ على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ
مفرد يدلّ بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلّثة ويكون قائما
بغيره كصح صحّة فانّ الصّحة تدلّ على معنى ولا يدلّ على زمان مقترن وصحّ يدلّ

شئ صح

على صحة موجودة فى زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة
المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير
الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم
والمتاخر والماضى والمستقبل اذ ليس لها معانٍ يكون الزمان خارجا عنها
مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلة
فى حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سوال وجواب وتقرير
السوال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن ساير اغيارها حاصلة
بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود فى الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز
بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية
على ما هو داب المحصلين فى صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل
فى التميز الا انه يحتاج اليه فى الاحاطة بتمام الماهية فانها يتقوم به الكلمة النسبة
الى موضوع ما وهى اى تلك النسبة يحتاج اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن
زمان نسبة فيجب ايرادها فى الحد بطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم بانه
ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بان تدبرا يمنع ذلك باعتبار المعنى التام
فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد
اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام فى حد الاسم دخلت الاداة فيه
وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى

غير تام

غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثانى وفيه منع
ظاهر واعلم ان ذكر الشيخ فى اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث
من الجملة الاولى من كتاب الشفا ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها
دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية
نواقص الدلالة وهى بتوابع الاسماء والافعال والادوات نسبتها الى الاسماء نسبة
الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة التى فى حد
الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون
اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصايب ووجه الحصر ان
اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخ اما ان يدل على
زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل
على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل
فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات
مثل غلامى وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمايم كالموصولات فانتقض بها
حد الاسم والاداة طردا وعكسا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح
لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة فى هذا الفن وبعضها لا
ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك و
من الثانى ما يناسبها ويتبعها اريد تميز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم

فنظر هذا الفنّ في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة ففي جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لانّ الالفاظ المذكورة ان صحّ الاخبار بها او عنها فهي اسماء او افعال والّا فهي ادوات غاية ما في الباب انّ بعض الاسماء اسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك قال وليس كلّ فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فانّ لفظ المضارع غير الغايب فعل عندهم ولا يجوز ان يكون كلمة عند المنطقيّين لكونه مركّبا لاحتماله الصّدق والكذب و لدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اورد المضارع الغايب على نفسه فانه يحتمل الصّدق والكذب ايض لدلالته على انّ شيئا ما غير معيّن وجد له المصدر كما يدلّ باقي الفاظ المضارعة على انّ شيئا معيّنا وجد له ذلك واجاب بانه لو كان معناه انّ شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لايّ شيء كان فامتنع حمله على زيد فمعناه انّ شيئا معيّنا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السّامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصّدق والكذب ما لم يصرّح بذلك بخلاف باقي الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معيّن و هذا ضعيف لانّ باقي الفاظ المضارعة لا يحتمل الصّدق والكذب الّا مع ما يضمر فيه من الضمير الّذي هو اسم الفاعل واما قوله بانّ الهمزة والباقين يدل على معنى زائد فوجب التركيب قلنا الياء ايض تدلّ على معنى زائد فوجب التركيب

وقد سلّم انّ المضارع الغايب كلمة وقال ايضا الماضي والاسم المشتقّ لتركيبه من المصدر مع صيغة خاصّة يدلّ كلّ منهما على بعض المعنى فيجب كونه مركّبا واجاب عنه بانّ المعنيّ منه من التركيب ان يكون هناك اجزاء يترتب امّا الفاظا او حروفا ومقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك و قال ايضا الاسم المعرب مركّب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هذا بالغ بعض المتأخرين فقال لا كلمة في لغة العرب والفاظ المضارعة مركّبة من اسمين او اسم وحرف لانّ ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم ولفظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه مفوض الى اهل العربيّة ومما يؤيّد ما ذكرناه آنفا انّ الشيخ قال في الشفا ليس كلّ ما يسمّيه العرب فعلا كلمة عند المنطقيّين لانّ المضارع الغير الغايب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس بكلمة امّا انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلانّ المضارع المخاطب وكذا المتكلّم مركّب عند المنطقيين ولا شيء من المركّب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلّم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصّغرى فمن وجهين الاوّل انّ المضارع المخاطب والمتكلّم محتمل للصّدق والكذب وكلّ محتمل للصّدق والكذب مركّب الثاني انّ المضارع المخاطب والمتكلّم يدلّ جزء لفظه على جزء معناه وكلّ ما دلّ جزء لفظه على جزء معناه فهو مركّب بيان الاوّل انّ الهمزة يدلّ على المتكلّم المفرد والنون على المتكلّم المتعدّد والتاء على المخاطب ثمّ

اورد على كلّ واحد من الدّليلين اعتراضًا امّا على الاوّل فهو انّه لو صحّ ما ذكرتم
يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبًا قابلًا م للصدق والكذب ايضًا فانّه يدلّ على انّ
شيئا غير معيّن وجد له المصدر كما انّ المتكلّم مثلا يدلّ على انّ شيئا معيّنا في نفسه م
في نفسه وجد له المصدر فكما انّ الثاني يحتمل الصّدق والكذب كذلك
الاوّل لانّ الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثّر في احتمال الصّدق والكذب
وعدمه واجاب بانّ معناه ليس انّ شيئا ما غير معيّن في نفسه وجد له
المصدر الا لصدق بوجود المصدر لاىّ شىء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد
لانّ ما وضع لغير معيّن لا يصحّ اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير
المعيّن ليس ما اعتبر فيه عدم التّعيين بل ما لا يعتبر فيه التّعيين ولو
صحّ ذلك كان المقدّمة القايلة بانّه لصدق بوجود المصدر لاىّ شىء كان
مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئًا ما وجد له المصدر لامتنع
حمله على زيد لانّ اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه
في الموضوع المعيّن واسناده الى الموضوع المعيّن يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي
اللّوازم يدلّ على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعيّن يلزم اجتماع
المتنافيين وهو محال فاذن معناه انّ شيئا ما معيّنا في نفسه وعند القايل
مجهولًا عند السّامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصّدق والكذب ما لم يصرّح بذلك
المجهول بخلاف باقي الفاظ المضارعة لتعيين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ

على ما

على ما نقله المص وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل
اختلال امّا الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالًّا على انّ شيئا معيّنا
في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بدّ ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدّلالة
الّا الفهم ولا شكّ في احتماله الصّدق والكذب فانّ الحكم لا يستدعي الّا
تصوّر المحكوم عليه بوجه مّا والسّامع ههنا متصوّر لشىء غير معيّن عنده
متعيّن في نفسه جرى الحكم عليه بانّه يمشي فلا بدّ من احتمال الصّدق والكذب
وثانيها انّه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فانّ رجلًا شىء معيّن في نفسه
مجهول التّعيين عند السّامع فلو كان عدم التّعيين عند السّامع يوجب عدم
احتمال الصّدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها انّ غاية ما في
كلامه عدم احتمال الصّدق والكذب بالنّسبة الى السّامع لكن لا يلزم منه
ان لا يكون محتملا لهما بالنّظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصّدق
والكذب والّا لم يكن مثل قولنا السّماء فوقنا او تحتنا خبرا فانّه لا يحتمل الصّدق
والكذب عند الجميع فضلًا عند السّامع وامّا الاختلال في النّقل فيلوح بايراد
ملخص كلامه وهو انّ قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معيّن فلا يخ
امّا ان يكون معيّنا في نفسه او غير معيّن بحيث يكون في قوّة قولنا شىء ما
يمشي والثّاني بط لوجهين الاوّل انّه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شىء
ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شىء يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب

المثنى عن جميع الاشياء دايمًا ومن البيّن انه ليس كذلك الثانى انه لو كان
كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئًا ما فى العالم يمشى لانّ
هذا التركيب ليس تقييديا حتّى يكون فى قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل
عليه انّ فيمتنع الحمل فتعيّن انّ ذلك الموضوع معين فى نفسه وكذا عند القايل
لا بدلالة اللّفظ فليس فى اللّفظ دلالة على تعيين الموضوع فقوله لا زيد
على مفهوم الكلمة اعنى نسبة الحدث الى الموضوع ما فما لم يصرّح به ولم يتميّز
عند السّامع لا يحتمل الصّدق والكذب ولو تامّل متامل وانصف نفسه لا يجد
بين يمشى ومشى تفاوت فى ذلك فانّ كليهما يدلّان على النسبة الى موضوع ما
معيّن بحسب نفسه لا بحسب الدّلالة بخلاف امشى فانه يدلّ على تعيين الموضوع
وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انّهما خلطا احد الدّليلين
بالاخر وانّه لو استعمل المص فى قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان
الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من انّ معناه انّ شيئًا معيّنا
فى نفسه وعند القايل وجدله المصدر ليس على ما ينبغى وهو مناط الاشكالات
وامّا على الدّليل الثّانى فتوجيهه ان يقال هب انّ تلك الزّوايد يدلّ على معنى
لكن لا نم انّ هذا القدر مقتضى التركيب وانّما يقتضيه لو كان الباقى من
اللّفظ يدل على الباقى من المعنى وليس كذلك فانّ الباقى من اللّفظ لا يمكن
الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالًّا واجاب

بان هذا الخ

بانّ هذا المنع مندفع لانّ المركّب ما يدلّ جزء لفظه على جزء معناه فيكون فيه
دلالة جزء واحد واما دلالة الباقى فممّا لا يقتضيه حد المركّب وايضا من البيّن
انّ الباقى من اللّفظ يدلّ على الباقى من المعنى حالة التّركيب وهذا القدر
كاف فى التركيب وتحرير ايراد المص امّا على الاوّل فهو انّ قوله المضارع المتكلّم
والمخاطب وايّاهما اعنى باقى الفاظ المضارعة محتمل للصّدق والكذب ان
اراد به انّ مجرّده محتمل لهما فهو مم وان اراد به انّه مع الضّمير المستتر فيه كذلك
فهو مسلّم لكن لا يدلّ على تركيبه وهو ضعيف لانّ اكثر النّاس ممّن لا وقوف
لهم على علم النّحو وتقدير الضّماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعانى
التامة ولولا انها تدلّ بانفسها عليها لما كان كذلك وامّا على الثّانى فهو
انّا لا نم انّ المضارع المتكلّم والمخاطب يدلّ جزؤه على جزء معناه وقوله الهمزة
والتاء والنّون يدلّ على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع الغايب فانّ
الياء ايضًا يدلّ على معنى زائد مع انّه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضًا
على نفسها الماضى وللاسم المشتقّ فانّ كلًّا منهما حصل من مادّة وهى الحروف
يدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالّة على الموضوع الغير المعيّن فيجب
ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندّعى انّ دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضى
كون اللّفظ مركّبا بل المعتبر فى التّركيب ان يكون هناك اجزاء يترتّب امّا
الفاظ وحروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة سوى المادة مع الصّورة ليست

على الباقى م

كذلك والمقطع منهم من فسّره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب
من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسّره
بالحركة الاعرابيّة وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف
لانّه منقطع عنده الكلام وقد يدلّ على امر زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب
مركّب لدلالة الحركة الاعرابيّة على معنى زايد وممّا ذكره في الكلمات بالغ
بعض المتاخرين قائلا لا كلمة في لغة العرب وزعم انّ الالفاظ المضارعة
مركبة من اسمين او اسم وحرف لانّ ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا
ولا فعلا والّا لكان ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انّه ليس كذلك
فتعيّن ان يكون اسما وحرف المضارعة امّا حرف او اسم وتحقيق ذلك
واستقصاء النظر فيه الى اهل العربيّة لانّه من الوظايف الجزئيّة ونظر هذا
الفنّ كما سمعت لا يختصّ بلغة دون لغة بل كلّي شامل لساير اللّغات قال
واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه انّ قولك الفعل لا يخبر عنه
خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه انّ المراد
انّ الفعل لا يخبر عنه معناه معبّرا عنه بمجرّد لفظه معنى الفعل لكن ما عبّر عنه
بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبّرا
عنه بمجرّد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير
عايدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبّرا عنه بلفظه كان المخبر عنه معنى

الفعل

الفعل لكن عبّر عنه لا بمجرّد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض
في شيء من ذلك اقول القوم قد زعموا انّ الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر
عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه امّا
ان يكون اسما او فعلا وايّاما كان يكون كاذبا امّا اذا كان اسما فلانّ كلّ
اسم يصحّ ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب وامّا اذا كان فعلا فلانّه
اخبر عنه بانّه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق
بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة
وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدّمة وهي انّ الاخبار عن الفعل امّا عن
لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو امّا ان يكون
يعبّر عنه بلفظه اي لفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا
معنى الفعل مقرون بالزّمان والاول امّا ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع
كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرّد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا
الفعل لا يخبر عنه انّ الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وهو مختار من التشقيقات
المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلّم
وانّما يلزم ان لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل [معبّرا عنه] بمجرّد لفظ الفعل وليس كذلك
بل المخبر عنه معنى الفعل وعبّر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من
انّه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبّر عنه بلفظ الاسم الجواب

الاخبار عنه مطلقًا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون
التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه
اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس
اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او ضميمة اخرى مثال الاول ضرب
كلمة والثانى كلمة ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان
المخبر عنه فى قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الالفاظ لكن
ربما اراد ان يبين انه من اى اقسام فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيهًا
على هذه الفائدة وتاكيدًا لصحة الاخبار وان عاد المعترض قائلا لو صح
ماذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل اما
الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان
التالى فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب
بانا لا نم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير فى معناه
عايدًا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو بط
وان عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه
فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد
لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثانى المفرد ان اتحد
معناه بالتشخص وهو مظهر سمى علمًا والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص وحصوله

فى افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطى والا فهو المشكك وان تعدد معناه
ووضع لاحدها ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا
شرعيًا او عرفيًا او اصطلاحيًا على اختلاف الناقلين والا سمى بالنسبة
الى الاول حقيقة والى الثانى مجازًا ومستعارًا ايضًا ان كانت المناسبة للاشتراك
فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع
لمعنى ثم نقل الى الثانى لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركًا والى كل
واحد منهما مجملا التقسيم الثالث المفردان وافقه لفظ اخر فى الحقيقة
سميا مترادفين والا فمتباينين اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدًا
او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين اولا
بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرًا اى يظهر معناه عن مجرد لفظه
سمى علمًا والا فمضمر وحذفه اولى بالكلية وان اتحد لا بالتشخص فان كان
وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة اولا على السوية فهو المتواطى
لتوافق احاده فى معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه
يشكك الناظر فى انه من المشترك او من المتواطى من حيث تفاوت افراده
وتشاركها فى معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان وجود
حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود
ايضًا فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكنات والفرق بين هذا و

الاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى
الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض
بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعينا فاما ان يتخلل
بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان
لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا
على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر
الوضع الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان
كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد
للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة
فهو المرتجل وان لم يتخلل نقل بل وضع لها وضعا اولا سمي بالنسبة اليهما مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم لا من وجه
لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا
المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين
وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال
واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه
فان احتمل الصدق والكذب سمي قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع

التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم و
النداء واما غير كلام ان لم يفده وهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين
او اسم وفعل يفيد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة
او فعل واداة ق ونقضوا ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض
بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان
كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما
اذا كان اخبارا لا انشاء ويدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت وامثاله
المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع
بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر
لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك
على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد
فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا وعلى ما يصح السكوت عليه
فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على ما تقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه
ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق و
الكذب سمي خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما
ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق
والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال

الصّدق والكذب بحسب مفهومه وتعيّن احدهما بحسب الخارج لا انّا فيه
او المراد بالواو الجاسر او القاسمة فلا عبرة الّا باحدهما وامتناع معرفة الصدق
والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهيّة الخبر واضح عند
العقل الّا انّها لما اشتبهت بساير الماهيّات احتيج الى تميزها وتعيينها
فلها اعتباران من حيث هى هى ومن حيث انّها مدلول الخبر ومعرفة الصّدق
والكذب يتوقف على ماهيّته من حيث هى هى ومعرفتها من حيث انّها مدلول
للخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فامّا ان يدلّ
على طلب الفعل دلالة اوليّة اى اوّلًا وبالذّات ولا فان دلّ وكان مع الاستعلا
فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كفّ ونهى ان كان كفًّا والّا فهو مع التّساوى
التماس ومع الخضوع سوال ودعاء وانّما قيّد الدّلالة بالاوّليّة ليخرج الاخبار
الدّالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدلّ بالذّات على طلب
الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب على طلب الفعل فدلالته
على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذّات والاولى ان يوّل التقييد للتفرقة
بين الاوامر وتلك الاخبار فى دلالتها على طلب الفعل وذلك لانّ عدم احتمال
الصّدق والكذب منعها عن الدّخول فكيف يخرج بالقيود ولاخراج الغير
الخبر الدّالّ على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعلّ اللّه يحدث بعد
ذلك امرًا فانّه يدلّ على طلب الفعل لكن لا بالذّات بل بواسطة تمنّيا او ترجّيه

الفعل بذاته

وان لم يدلّ على طلب الفعل دلالة اوّليّة فهو التّنبيه ويندرج فيه التّمنّى و
التّرجّى والقسم والنّداء والاستفهام والتّعجّب والفاظ العقود وامّا غير الكلام
فامّا ان يكون الثّانى فيه قيدا للاوّل اولا والاوّل المركّب التّقييدى وهو النّافع
فى المطالب التّصوريّة ولا يتركّب من اسمين او اسم وفعل لانّ المقيّد موصوف
والقيد صفة والموصوف لا بدّ ان يكون اسما والصّفة امّا اسم او فعل و
ايضًا الحكم التّقييدى اشارة الى الحكم الخبرى فالحيوان النّاطق معناه الحيوان
الّذى هو ناطق فكما يستدعى الخبرى التّركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا
التّقييدى والثّانى غير التّقييدى كالمركب من اسم واداة وزعم النّحاة انّ
الكلام لا يتألف الّا من اسمين او اسم وفعل لانّه يستدعى محكومًا عليه
ومحكومًا به والمحكوم عليه لا يكون الّا اسمًا والمحكوم به يصحّ ان يكون
اسمًا وان يكون فعلًا ولا خفاء فى انتقاضه بالقضيّة الشّرطيّة ولا محيص عنه
الّا بتخصيص الدّعوى بالقول الجازم ونقض ايضًا بالنّداء فانّه كلام مع
انّه مركّب من اسم واداة واجيب بانّ النّداء فى تقدير الفعل وقيل عليه
لو كان فى تقدير الفعل لكان محتملًا للصّدق والكذب وجاز ان يكون خطابًا
مع ثالث لانّ الفعل الّذى قدر النّدا به كذلك وجوابه منع الملازمتين
وانّما يصدق ان لو كان الفعل المقدّر به اخبارًا لا انشاءً غاية ما فى الباب انّه
فى بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارًا فى جميع الموارد

الفصل الاول

لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود

قال الباب الثانى فى مباحث الكلى والجزئى وفيه فصول الاول فى اقسامهما

واحكامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة

فهو الجزئى والا فهو الكلى امتنع وجود افراده المتوهمة فى الخارج او امكن

ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثير متناه

او غير متناه اقول بعد الفراغ عن الباب الاول فى المقدمات عقد الباب

الثانى لمباحث الكلى والجزئى وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب

من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غناء قال الشيخ فى

الشفا انا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت

وليس علمنا بها من حيث هى جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية

حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول

وكان الانسب الى فصلين ثم فرقه بين المقصد الاعلى وبين مقدماته

ووضع الفصل الاول لتعريف الكلى والجزئى وبيان اقسام الكلى واحكامهما

وذكر فيه اربعة مباحث الاول فى تعريفهما المفهوم وهو ما حصل فى العقل

اما كلى او جزئى لانه اما ان يمنع نفس تصوره اى يمنع من حيث انه متصور

من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئى كزيد وهذا الانسان

والا فهو الكلى كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال

كل واحد

كل واحد انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلى وهو

الذى يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ

الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم

المدلول وههنا اعتراضات لا بد من الاشارة اليها عن فوائد احدها انه لا

معنى للاشتراك بين كثيرين انه متشعب ويتجزى اليها بل مطابقته لها

على ما صرحوا به وح لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته

الموجودة فى الخارج يطابق الصور العقلية التى فى اذهان الطائفة ضرورة

ان المطابقة تبين بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست

هى المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين وقد صرح

به فى الشفاء حيث قال الكلى هو المعنى الذى المفهوم منه فى النفس لا يمتنع

نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى فى النفس

ذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم

انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور فى رسالتنا فى تحقيق الكليات

فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة

الشئ فى العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور فى حد الجزئى غير

مستقيم وايضا المقسم اعنى المفهوم الذى هو ما حصل فى العقل لا يتناول

الجزئى ونجيب بانا لا نم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل فى النفس

قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكليات
والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا
ينافي حصول الصور في النفس ونقول التصور هو حصول صورة الشيء عند
العقل على ما فسرنا به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل
وان كان جزئيا فصورته في الحس وعلى هذا الاشكال وثالثها ان تقييد
النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره
منه والجواب انه لما اخذ التصور من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره
منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية
والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من
الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان
الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع
الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية
الشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس
تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا
الوهم وزيادة الايضاح واما قوله اي امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه
تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده
موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا

الاشتراك

الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها
حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل
وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي
على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء
كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام واللاشيء لانا نقول
المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس
الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان
صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان
مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللا
شيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق
اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه
هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه ممتنع في الذهن ان يجعل لغيره
فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف
في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلها في تحقيق المحصورات
مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او يوجد ممكن الوجود والاول كشريك الباري
والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما

ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب
الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون
متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم
باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم
الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيمه او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما
منه فيكون قسيم الشيء قسما منه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان العام
من جانب الوجود وهو ظاهر قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
وهو ان يحمل بالحقيقة على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل بالحقيقة بل
ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض
بل ذو بياض او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل
عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن الموضوع والمحمول بالحقيقة
البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يربط بالموضوع ورب
نسبة يكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة
حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع
الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون
جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او

حمل

حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي
بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم
لا بالقياس الى زيد وبكر وعمرو بل بالقياس الى علومهم فلبيان هاتين
الفائدتين قدم هذه المسألة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل
المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل
المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان
حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض
بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض
بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون
محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه
اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو
واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض ايضا
محمول بالحقيقة اذ لفظ ذو للنسبة والنسبة خارجة عن الطرفين فيكون المحمول
بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة ترتبط المحمول بالموضوع خارجة
عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو
ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي
الابوة او جزءه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او

صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع
هو الذات فاذا كان المحمول نفس ذاتا فقد تواطيا كقولنا الكاتب انسان و
ان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق فيكون حملها
باعتبار مفهومها وهى مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح
المتعارف على المعنى الاول قال الثانى الجزئى يقال ايضا على المندرج تحت
الكلى ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه
كليا دون الاول واعم منه اذ كل جزئى حقيقى مندرج تحت كلى من غير عكس
وليس جنساله لامكان تصور الاول دونه ومن الكلى من وجه اذ الاضافى
قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقى يباين الكلى لفظ الجزئى يقال
بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلى ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى
الحقيقته وتعريف الاضافى بالكلى يبطل تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت
شئ آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلى انما تصير منفصلة وهى
عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينها فالاضافى غير الحقيقى اما اولا فلامكان
كلية الاضافى لجواز اندراج كلى تحت آخر دون الحقيقى واما ثانيا فلانه اعم من
الحقيقى مطلقا لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهية المعراة عن التشخصات
فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص

تشخص

تشخص وبالواجب فانه متشخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة
للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه
ان كان موجودا فهو مندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلى ولانه اما واجب او ممكن او
ممتنع واياما كان مندرج تحت احدها وليس كل اضافى حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم
يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافى جنسا للحقيقى
لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقى بدونه والتالى بط لجواز تصور كون المفهوم
مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلى فلان الاضافى مضائف
للكلى ولا اضافة فى الحقيقى وبين الاضافى والكلى عموم من وجه لتصادقهما فى الكليات
المتوسطة وصدقه بدون الكلى فى الحقيقى وصدق الكلى بدونه فى اعم الكليات
وفيه نظر اذ لا كلى الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلى فاما ان يكون ب مثلا او
ب واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكلى
فهو اعم مطلقا من الكلى وان اريد الاخص والمندرج تحت ذاتى فالنسبة كما ذكر
وبين الجزئى الحقيقى والكلى مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم مباين آخر
مباينة كلية او يساويه او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق
شئ منهما على شئ مما صدق عليه الآخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما
على شئ مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل واحد منهما صدق الآخر تساويا
فان لم يستلزم صدق شئ منهما صدق الآخر كان كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه

بمفهوم الموجود ومعدوم كلى وان كان معدوما يندرج تحت م

وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر
مطلقا / كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في
الاربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما
ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان صادقا فان
تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما
صدق الاخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم
فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه
شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد ههنا
من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية
ولا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة
جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق
لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على
عين الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الاخر فان قلت
الترديد بين النفي والاثبات كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم
من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما
على شيء ولم يصدق الاخر عليه او نورد النقض على تعريف المباينين فان النقيضين
لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما يعتبر

في الصدق يعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين انما هي بحسب قوله ونقيض المتساويين (نقيضا)
متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم
من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر او اخص لان نقيض الخاص قد يكون
اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص
وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل واحد منهما يصدق مع
عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا
فكليا فالجزئية لازمة / لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان
التناسب بين نقايضها فنقيض (فنقيضا) المتساويين متساويان لان كل ما يصدق
عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض
ما يصدق نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا
خلف وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما
صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل و
هو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان
السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق
الموجبة لعدم موضوعها ح وهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير
الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء

ممّا يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والّا لصدق نقيض
المنعكس الى الثاني ان ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب
الحقيقة بمعنى ان كلّ ما لو وجد وكان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو
وجد كان نقيض الاخر وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع
وفيه نظر لانّ موضوع الحقيقيّة لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت
وعلى تقدير صدقها نمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير
نقيض الاخر وح والّا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندّعي انّ
نقيض المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء
من الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن
هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انّا نفسّر المتساويين
بالمتلازمين لا بالصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق والوجود
فلا بدّ ان يكون نقيضاهما متساويين لانّ نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها
ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانّه ان
لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لانّ عين الاخر نقيض لنقيضه وكلّما لم
يصدق احد النقيضين فلا بدّ من صدق النقيض الاخر والّا لزم ارتفاع النقيضين
وفيه نظر لانّا نقول هب انّ عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نم انّ صدق عين الاخر

على نقيض

على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يكون عينه ولا نقيضه
على نقيض احدهما العدم وثانيها انّ نقيض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين
فلا بدّ ان يكونا كلّيين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من
تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والّا لصدق عليه عينه لوجود تلك
الافراد وفيه ايضا نظر لانّ وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بدّ معه
من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه في نفس الامر ولا
شيء يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو فرض صدق الموجبة فلزوم
الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب الفرض
العقلي وثالثها وهو العمدة في حلّ الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى
انّ نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية انّ الموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعمّ من
المعدولة الطرفين الثالثة انّ كذب الموجبة اما لعدم الموضوع ولما
لصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد
فرضنا كذبها هذا خلف اذا تمهّدت هذه المقدمات فنقول كلّ ما ليس باحد
المتساويين ليس بالمساوي الاخر لانّه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها
امّا لعدم الموضوع وهو باطل لانّ الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع
بل يصدق مع عدم الموضوع وامّا لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق

على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا او لا نصدق نقيض المحمول عليه

عين احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما
فان قلت قولكم كلّ ما ليس باحد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر
او يكون معناه انّ ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان
كان المراد الاوّل يلزم وجود الموضوع ضرورة انّ ثبوت الشئ للشّئ فرع على
ثبوت ذلك الشّئ ويعود الاشكال بحذا فيره وان كان المراد الثّانى فلا يكون
النّقيضان متساويين لانّهما اللّذان يصدق كلّ منهما على ما يصدق عليه
الاخر فالايجاب هو المعتبر فى مفهوم التّساوى وهنالك السّلب فنقول
المراد الاوّل وهو لا يستدعى وجود الموضوع وسنحقّقه فى موضع يناسبه
ان شاء الله تعالى وربّما يتمسّك فى اثبات المطلوبين اخريين الاولى ان كلّ واحد
من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللّازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر
لانّه ان اريد بذلك ان كلّ ما يصدق عليه نقيض اللّازم يصدق عليه نقيض
الملزوم فهو اوّل المسئلة وان اريد به انّه كلّما تحقّق نقيض اللازم تحقّق
نقيض الملزوم فهو مسلّم لكن لا يجدى نفعا من اثبات المطلوب الثانية انّه لو لم يكن
نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية و
الكل باطل امّا المباينة الكلّيّة فلانّها تستلزم المباينة الجزئيّة بين العينين وهو محال
وامّا العموم والخصوص مطلقًا فلانّ نقيض الخاصّ يصدق على عين العامّ
وعين العامّ على نقيض الخاصّ وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر

ليس بالاخر انّ ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين

وامّا العموم من وجه فلاستلزامه صدق كلّ منهما مع نقيض الاخر وهو ايضًا
يستلزم خلاف المقدّر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعمّ
مطلقًا اخصّ من نقيض الاخصّ مطلقًا لانّ كلّ ما صدق عليه نقيض الاعمّ
صدق عليه نقيض الاخصّ وليس كلّ ما صدق عليه نقيض الاخصّ صدق
عليه نقيض الاعمّ امّا الاولى فلانّه لولاها لصدق عين الاخصّ على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعمّ فيلزم صدق الخاصّ بدون العامّ هذا خلف ولا يستراب فى
ورود منع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبه وامّا الثّانية
فلانّه لو صدق نقيض العامّ على كلّ ما صدق عليه نقيض الخاصّ لاجتمع النقيضان
النّقيضان واللّازم بط بيان الملازمة انّ نقيض الخاصّ يصدق على افراد
العام المغايرة لذلك الخاصّ فيلزم صدق العامّ ونقيضها عليها ونقول ايضًا
لو كان كلّ نقيض الاخصّ نقيض الاعمّ وقد ثبت انّ كلّ نقيض الاعمّ نقيض
الاخصّ فيتساوى النّقيضان فيكون العينان متساويين وهذا خلف او نقول
بعض نقيض الاخصّ عين الاعمّ ولا شئ من عين الاعم بنقيض الاعمّ ينتج من رابع
الاوّل المدّعى او نقول لو لم يصدق لكان كلّ نقيض الاخصّ نقيض الاعمّ وبعض
الاعم نقيض الاخصّ ينتج من الاوّل انّ بعض الاعم نقيض الاعم هذا خلف و
الخلف ليس يلزم من الصّورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى ونقول لولاه
لصدق كلّ ما صدق عليه نقيض الاخصّ صدق عليه نقيض الاعمّ وينعكس بعكس

وبعض ما ليس بعض الاخص نقيض الاعم

النقيض الى قولنا كلّ ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخصّ وهو ع
او نقول لو صدق كلّ نقيض الاخصّ نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين
الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخصّ لكنّه بط لصدق قولنا بعض الاعمّ
نقيض الاخصّ تحقيقًا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سوالًا تقريره
ان يقال لو كان نقيض الاعمّ اخصّ من نقيض الاخصّ لزم اجتماع النقيضين
وبطلان اللّازم يدلّ على بطلان الملزوم امّا الملازمة فلانّ ممكن الخاصّ
اخصّ من ممكن العامّ فلو كان نقيض الاعمّ اخصّ لزم صدق قولنا كلّ ما
ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاصّ ومعنا قضيّة
صادقة وهي قولنا كلّ ما ليس بممكن بالامكان الخاصّ فهو ممكن بالامكان
العام لانّ كلّ ما ليس بممكن بالامكان الخاصّ فهو امّا واجب او ممتنع وكلّ واحد
منهما ممكن بالامكان العامّ فنقول كلّ ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس
بممكن بالامكان الخاصّ وكلّ ما ليس بممكن بالامكان الخاصّ فهو ممكن بالامكان العامّ
ينتج كلّ ما ليس بممكن بالامكان العامّ وانّه اجتماع النقيضين وايضًا اللّاممكن (فهو ممكن بالامكان العام)
بالامكان الخاصّ اخصّ من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض
الاعم اخصّ يلزم صدق قولنا كلّ ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
بالامكان الخاصّ وكلّ ممكن بالامكان الخاصّ فهو ممكن بالامكان العام ينتج
كلّ ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين

وجوابه انّه ان اراد بقوله كلّ ما ليس بممكن بالامكان الخاصّ امّا واجب او ممتنع
موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلّم
لكن الانتاج ممنوع فان الصغرى القضيّة اللّازمة سالبة الطّرفين فلا يتحد الوسط وعلى
القاعدتين سوالان اخران الاوّل انّ مجموع القاعدتين منتف لانّهما لو تحققتا
لزم انعكاس الموجبة الكلّية بعكس النّقيض الى الموجبة الكلّية والتّالي باطل
لما بيّنوا في عكس النقيض امّا الشّرطية فلانّ المحمول في الموجبة الكلية امّا ان يكون
مساويا للموضوع او اعم مطلقًا وايّا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كلّ ما صدق
عليه نقيضه فلئن قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائمًا ونقيض ب بالضّرورة
مثلا ليس ب بالامكان فالقضيّة اللّازمة كلّما ليس ب بالامكان ليس ج دائمًا
وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كلّ ما ليس ب
بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللّازمة ينتج العكس وهو السّوال لا يرد على
القدماء لانّهم ذاهبون الى الانعكاس وعلى المتاخّرين لانّهم قادحون في القاعدتين
الثاني انّ الانسان مساو للضّاحك ولا يصدق كلّ ما ليس بضاحك ليس بانسان
لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لانّ الموضوع معتبر بالفعل وكذلك
الماشي اعم من الانسان ويكذب كلّ ما ليس بماشٍ ليس بانسان لصدق نقيضه
والجواب انّ الغلط انّما وقع من اخذ النّقيضين فانّ المساوي للانسان هو
الضّاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوّة ونقيضاهما اللّاضاحك دائمًا

واللّاماشى بالضّرورة وح يصدق النّقيضان والحاصل انّ رعاية شرائط التّناقض
فى اخذ نقيضى طرفى النّسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه
لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخصّ مطلقًا او من وجه لانّ نقيض
الخاصّ قد يكون اعم من عين العامّ من وجه مع المباينة الكلّية بين نقيض
العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة لجزئيّة الحكم عن الامور الشاملة
فانّ نقيض الاخصّ منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئيّة لانه اذا
صدق كلّ من العينين بدون الاخر يصدق كلّ من النّقيضين بدون النّقيض
الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كلّ منهما بدون الاخر
فى الجملة وبين الله نقيضى المتباينين مباينة جزئية لانّ نقيض كلّ منهما يصدق
بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه
كان بينهما عموم وخصوص من وجه والّا كان بينهما مباينة كلّية وايّاما
كان يتحقّق المباينة الجزئيّة وفيه استدراك لانه لمّا كانت المباينة الجزئيّة
صدق كلّ من الامرين بدون الاخر فى بعض الصّور وقد تبيّن صدق كلّ
واحد من النّقيضين بدون النّقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئيّة
ولا احتياج الى باقى المقدّمات قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلاً غير كونه
كلّيا والّا فالنّسبة نفس المنتسب وغير المركب منهما والاوّل هو الكلّى الطّبيعى
والثانى المنطقى والثالث العقلى ووجود الطّبيعى يقينى لانّ الحيوان جزء

تحقيق

هذا

هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فما هو جزء اما نفس
الحيوان من حيث هو هو او هو مع قيد ويعود الاوّل فالحيوان بلا شرط
شى موجود وتصوّره لا يمنع من الشركة فالكلّى الطّبيعى موجود ووجود المنطقى
فرع وجود الاضافى ووجود العقلى مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر
المنطقى من المعلوم انّ للحيوان مثلا من حيث هو فى نفسه معنى سواء كان
موجودًا فى الاعيان او متصوّرًا فى الاذهان ليس بكلّى ولا جزئى حتى لو كان
الحيوان لانّه حيوان كلّيا لم يكن حيوان شخصى ولو كان لانّه حيوان جزئيًا لم يوجد
منه الا شخص واحد هو الّذى كان يتشخص بل الحيوان فى نفسه شى متصوّر
فى العقل حيوانًا وبحسب تصوّره حيوانًا لا يكون الّا حيوانًا فقط وان تصوّر
معه انه كلّى او جزئىّ فقد تصوّره معنى زائد على الحيوانيّة ثم لا يعرض له
من خارج انه كلّى حتّى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى الخارج موجودة فى
كثيرين ثم يعرض للصّورة الحيوانيّة المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها
يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلّية ونسبة الحيوان
الى نسبة الثوب الى الابيض فكما انّ الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج
فى تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما حصل معنى آخر
كذلك الحيوان ايضا معنى والكلّى معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان
او غيرهما والحيوان الكلّى معنى ثالث وقد استدلّ على التغاير بانّ كونه كلّيًا

نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين
فيكون الحيوان مغايرًا للمفهوم الكلى وهما متغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة
الجزء للكل والاول هو الكلى الطبيعى لانه طبيعة ما من الطبايع والثانى المنطقى
لان المنطق انما يبحث عنه والثالث العقلى لعدم تحققه الا فى العقل وانما
قال الحيوان مثلًا لان هذه العبارات لا تخص بالحيوان ولا بالمفهوم الكلى
بل يعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها
حتى يحصل جنس طبيعى ومنطقى وعقلى وهكذا فى الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين
وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان
كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات
واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلى الطبيعى ان اريد به طبيعة
من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعى والنوع الطبيعى وغيرهما كذلك فلا امتياز
بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا
فى غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض
فالكلى الطبيعى هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل فى العقل صلح
لان يكون مقولًا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ فى الشفا حيث قال اما الجنس
الطبيعى فهو الحيوان بما هو حيوان الذى يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة
التى للجنسية فانه اذا حصل فى الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا

يصلح لان يجعل لما تعرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان
فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة فى الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة
الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض فى الكلى الطبيعى لم
يبق فرق بينه وبين العقلى فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب
عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر فى العقلى
والطبيعى والتحقيق يقتضى اذا قلنا الحيوان مثلا كلى ان يكون هناك اربع
مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هى هى ومفهوم الكلى من غير اشارة الى
مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما
فالحيوان من حيث هو هو ليس احد الكليات وهو الذى يعطى ما تحته اسمه
وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعى كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعى
بل من حيث هو اعنى المجرد الطبيعى الموضوع للجنسية واما المنطقى فهو يعطى
انواعه حده واسمه لا انواع موضوعه وهو فى تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية
اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا
عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعى منها على ما
اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم اخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله
فى نظر التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه فى وجوده كافيا بخلافهما ونحن
نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه شيئا ما سنح لنا عليه معبرًا بمعيار نقل مستقيم

ونظر عن شوايب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلّى الطبيعى فى الخارج
يقينى لانّ الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الّذى هو جزؤه امّا الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان
الاوّل يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثانى يعود الكلام فى الحيوان
الّذى هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركّب الحيوان الخارجى من امور غير متناهية بل ينتهى
الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمط حاصل لانّ الحيوان جزء الحيوان
الّذى مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شئ من القيود والّا لكان
ذلك القيد داخلاً فيها وخارجاً عنها فاذن فالحيوان لا بشرط شئ موجود
فى الخارج وهو الكلّى الطّبيعى واما قوله ونفس تصوّره لا يمنع من الشركة فلا دخل له
فى الدّليل وانّما اورده اشارة الى وجود الكلّى فى الخارج فانّه لمّا تبيّن انّ الكلّى
الطّبيعى موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس تصوّره لا يمنع
من الشّركة فقد وجد فى الخارج ما لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيكون
الكلّى موجودا فى الخارج وعلى هذا لو قال فالكلّى موجود بدون الطّبيعى لكان
انسب نعم لو اريد بالكلّية الاشتراك بين الكثيرين فهى لا يعرض الطّبيعة الّا
فى العقل كما اشرنا فى مبادى هذا البحث اليه ولو قلنا الكلّى موجود فى الخارج
كان معناه انّ شيئاً موجود فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكلّية على
انّهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة فى الخارج حتّى انّ صاحب الكشف

صرح بوجود الكلّى فى ضمن الجزئيات فى الخارج مستدلاً عليه بالدليل المذكور
والمصنف فى مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخّص لعروض الكلّية واحتمالا
يحتمل المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انّه
جزؤه فى الخارج فهو م بل هو اوّل المسئلة وان اردتم انّه جزء فى العقل
فلا نم انّ الاجزاء العقليّة يجب ان يكون موجودة فى الخارج سلّمناه لكنّه
منقوض بالصّفات العدمية فانّ الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود فى
الخارج مع انّه ليس بموجود سلّمناه لكنا نختار انّ الحيوان الّذى هو جزؤه
الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانّما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد اخر
وهو مم بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انّه لو ثبت كون الحيوان جزءاً
من هذا الحيوان لكفى فى اثبات المطلوب لانّ الكلّى الطّبيعى ليس الّا الحيوان
فباقى المقدّمات مستدرك والّذى يخطر بالبال ههنا انّ الكلّى الطّبيعى
لا وجود له فى الخارج وانّما الموجود فى الخارج الاشخاص وذلك لوجهين
احدها انّه لو وجد الكلّى الطّبيعى فى الخارج لكان امّا نفس الجزئيات فى
الخارج او جزءاً منها او خارجاً عنها والاقسام باسرها باطلة امّا الاوّل فلانّه
لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كلّ واحد من الجزئيات عين الاخر فى الخارج
ضرورة انّ كلّ واحد فرض منها عين الطّبيعة الكلّية وهى عين الجزء الاخر وعين
العين عين فيكون كلّ واحد فرض عين الاخر هف واما الثّانى فلانّه لو كان جزءاً

الشركة و آخر م

منها فى الخارج لتقدّم عليه فى الوجود ضرورة انّ الجزء الخارجى ما لم يتحقق اوّلا و
بالذّات لم يتحقق الكلّ وح يكون مغايرا لها فى الوجود فلا يصحّ حمله عليهما واَمّا
الثّالث فبين الاستحالة وثانيهما انّ الطّبيعة الكلّية لو وجدت فى الاعيان
لكان الموجود فى الاعيان امّا مجرّد الطّبيعة او هى مع امر اخر لا سبيل الى الاوّل
والّا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة واتّصافه بصفات
متضادّة ومن البيّن بطلانه ولا الى الثّانى والّا لم يخل من ان يكونا موجودين
بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكلّ واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين
مختلفين وانّه مح وان قام بالمجموع لم يكن كلّ منهما موجودا بل المجموع هو الموجود
وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطّبيعة الكلّية على المجموع هف
فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضرورى لا يمكن انكاره قلت الضّرورى
انّ الحيوان موجود بمعنى انّ ما صدق عليه الحيوان موجود واَمّا انّ الطّبيعة
الحيوانيّة موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن فى الوجود
الّا الاشخاص فمن اين تحققت الكلّيات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا
كلّية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب
استعدادات مختلفة واعتبارات شتّى فليس لها وجود الّا فى العقل وكانا
اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكلّيات فلينظرها من اراد فى سلك
المطالعة هذا هو الكلام فى الكلى الطّبيعى واَمّا وجود المنطقى فى الخارج فمتفرّع

على الاضافة

على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والّا فلا والملازمة الاولى ظاهرة
الفساد لانّ القايل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات
واَمّا العقلى فقد اختلف فى وجوده فى الخارج والنّظر فيه غير موكول الى المنطقى
فلئن قلت العقلى ايضا فرع الاضافة لانّه اذا كانت الاضافة موجودة يكون
المنطقى موجودا والطّبيعى موجود فيوجد العقلى اذ لا جزء له غيرهما والّا لكان
معدوما لانتفاء جزءه فلا وجه لتخصيص التّفريع بالمنطقى فالاولى حمل
الاختلاف على الاختلاف الواقع فى وجوده الذّهنى بناء على مسئلة الوجود
فنقول اَمّا وجه التّخصيص فهو انّ المختلفين فى وجود الكلّى العقلى لم يفرّعوه
على الاضافة بل تمسّكوا فيه بدلايل اخرى واَمّا حمل الاختلاف على الذّهن فلا
توجيه له اذ لا يختصّ به ولا بالكلّيات بل يعم ساير الاشياء قيل والكلّى اَمّا
قبل الكثرة وهو الصّورة المعقولة فى المبدء الفيّاض قبل وجود الجزئيّات
واَمّا مع الكثرة وهو الّذى فى ضمن الجزئيات واَمّا بعدها وهو المنتزع من
الجزئيات بحذف المشخصات واعلم انّ كلّ كلّى من حيث كلّى محمول بالطّبع وكلّ
جزئى اضافى من حيث هو كذلك موضوع بالطّبع تقسيم للكلّى الطّبيعى وتقريره
ان يقال انّ الكلّى الطّبيعى اَمّا ان يكون معدوما فى الخارج وليس يتعلق به هنا
حكمة واَمّا ان يكون موجودا فى الخارج ولا يخ امّا ان يعتبر فى وجوده العينى وهو الكلّى
مع الكثرة او فى وجوده العلمى ولا يخ اما ان يكون وجوده العلمى من الجزئيات

او وجود الجزئيات منه فهو الكلي قبل الكثرة ص

وهو الكلي بعد الكثرة وفسره بالصورة المعقوله في المبداء الفياض وهو
قبل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا
ومامع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها
في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل بمعناه انها جزء لها في العقل
متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصور
المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى اشخاص الناس واستثبت
الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع
وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم
الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه
وذلك لان المفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي
الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي
الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي
قال الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو او جزء ها او خارج
عنها والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح
جوابا حالة افراد الشيء بالسوال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره كالحد
بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس
بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده

الكلي اذا انسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته
التي بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما
هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء
حالة افراده بالسوال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد
فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد
بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسوال عن ماهية
الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه
فاذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد
الانسان بالسوال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا
سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو لم يتغير فالقسم
الاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني على الماهية المشتركة بين
المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول
ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان
الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر
القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد

كالجنس مع الخاص

او مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع

او الفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني
ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل
منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس
الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل
لانه اخذ الجنس في القسمة تارة داخلا في الماهية واخرى جزء الماهية
وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء
ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما
التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه
وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب
اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من المهيات
ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام مهية ما من المهيات اذ جزء
المهية ايض تمام ماهية ما وكذا الخارج عن المهية وان اراد به تمام المهية
النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى
ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المص بانحصارها في الخمسة السادس
ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة

فلا تصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو
حد لانه يستلزم تصوره تصور المهية المسئول عنها ضرورة ان تصور
الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى
من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
ينتج ان كل مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع
الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات
فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول
ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب
حتى يتم التمايز وانه فاعها ح لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات
الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة
والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة
الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم
بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايض لان ههنا
اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمانع
والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات
وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا عن مهية الباقي لانا نقول القسمة
ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف

في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية
المسئول عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يجز ايراد حدها
بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان
مغايرا له باعتبار آخر فهو حد ومقول في جواب ما هو باعتبارين واعلم
ان المص سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده
ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه
تناقض قال والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ فسر الذاتي بما
ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية
اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تقدير لا يصلح تفسير الدال على الماهية بالذاتي
الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفي
دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو يدل على الماهية بالمطابقة
وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو
ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها الثاني
من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب
ايساغوجي فانه يعم الذاتي في غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في
الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفا بما ليس بعرضي فيسمى الماهية
ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما له

نسبة

نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما
ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية
لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية
للشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص
فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اياها بكمالها
بل جزءا منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة
لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة
اصلا والى السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية
لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص
لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد
من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع
والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على
الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية
المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف بحسب الذاتي وكان
توهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل
تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان معناه ليس على احد القولين من الاختلاف
الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا لا نم ان فصل الجنس ليس دالا

على المهيّة فانّ الدالّ على المهيّة اعمّ من ان يكون دالّا بالمطابقة او بالالتزام اجاب
وفصل الجنس وان لم يدلّ عليها بالمطابقة الّا انّه دالّ بالالتزام بانّ
دلالة الفصل بالالتزام لا يكفى فى كونه دالّا على المهيّة فانّ المراد بالمقول
فى جواب ما هو ما يكون دلالته على المهيّة بالمطابقة على انّ الفصل
لا دلالة له بالالتزام على الماهية فانّ مفهوم الحسّاس شئ له الحسّ و
مفهوم النّاطق شئ له النّطق وهما اعمّ من الحيوان والانسان والاعمّ
لا يدلّ على الاخصّ باحدى الدّلالات وكيف لو دلّ الفصل على المهيّة
بالالتزام لزم تصوّره تصوّرها فيكون التّعريف به حدّا مع انّهم صرّحوا لاستلزم
بخلافه واذ قد تبيّن خطاهم نبّه على منشاء غلطهم بالفرق بين تفسير
الجواب الّذى هو المهيّة وبين الواقع والدّاخل فيه الّذى هو جزء الماهيّة
لانّهم لم يتفطّنوا له وذلك لانّ سوال السّايل عن الماهية لا يكون جوابه
الّا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصّة فتمام هذا الجواب هو المقول
فى جواب ما هو كالحيوان النّاطق فى جواب السّوال عن مهيّة الانسان
وكلّ جزء منه مقولا وواقع فى طريق ما هو ان دلّ عليه بالمطابقة
كمفهومى الحيوان والنّاطق فانّ كلّ واحد منهما مذكور بلفظ يدلّ عليه
بالمطابقة وداخل فى جواب ما هو ان دلّ عليه بالتّضمّن كمفهومات الجسم
النّامى والحسّاس فانّ كلّ واحد منهما مذكور فيها بلفظ يدلّ عليه تضمّنا

واما

وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت فى بحث الالفاظ انّه لا يجوز
ان يدلّ على اجزاء المهيّة بالالتزام كما لا يجوز ان يدلّ عليها بالتّضمّن
والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال فى طريق
ما هو والفصل والصّنف عن كونهما صالحين لان يقال الّا فى جواب ما هو
ثمّ قال المص ونحن نريد بالذّاتى جزء المهيّة وبالعرضى الخارج عنها وح
تكون القسمة الكلّ مثلثة واما على راى الشيخ فى الشّفا فتاة ول و
الذّاتى امّا جنس او فصل لانّه ان لم يكن مشتركا بين المهيّة ونوع ما يخالفها
فى الحقيقة كان فصلا لانّه يصلح للتميز الذّاتى عمّا يشاركها فى الجنس
او فى الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان
جنسا لانّه يصلح لان يقال فى جواب ما هو وان كان بعضها من تمام
المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها
دفعا للتس فكان هذا فصلا للجنس فكان فصلا لصلاحيته للتّميز المذكور
فبان جزء المهيّة امّا جنس او فصل والجنس امّا قريب ان كان الجواب عن
المهيّة وعن كلّ ما يشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا وكلّما زاد
جواب زاد مرتبة فى البعد وكلّما تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقلّ
والفصل امّا قريب ان ميّز المهيّة عن كلّ ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود
وامّا بعيد ان يميّزها عن البعض فقط جزء المهيّة منحصر فى الجنس و

الفصل اى المطلقين لانّه اولا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون
فصلاً لانّه يميز المهيّة عن غيرها فى الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا
فامّا ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع مّا من الانواع المخالفة
لها فى الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال
على المهيّة وعلى ما يخالفها بالنوع فى جواب ما هو وان لم يكن تمام
المشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان
امّا اعم منه او اخصّ او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود
الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا
بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام
المشترك بين الماهيّة وهذا النوع لانّ المقدّر خلافه بل بعضه وح
يعود التقسيم فامّا ان يتسلسل او ينتهى الى ما يساوى تمام المشترك فيكون
فصل جنس فيكون فصلاً للمهيّة لانّ ما يميز الجنس عن جميع مغايراته
يكون مميزا للمهيّة عن بعض مغايراتها وليس نعنى بالتسلسل ههنا ترتّب اجزاء
المهيّة الى غير النهاية فانّ الترتّب بين تمام المشتركات غير لازم من الدّليل
بل تركيب الماهيّة من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على انّ
الكلام مفروض فى المهيّة المعقولة وانّما فسّرنا الجنس والفصل فى الدّعوى
بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدّليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نم

انّه اذا كان جزء المهيّة تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون
جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء المهيّة عرضا
للنّوع الاخر الثّانى احتمال ان يكون ذاتيا للمهيّة جزءا له غير محمول الثّالث
احتمال كونه جزءا للمهيّة ونفس ماهيّة النّوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا
بين المهيّة وجزئها ففى هذه الصّور كلّها لو كان تمام المشترك يلزم
ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النّوع مجرّد المغايرة فلا نم
ان تمام المشترك بين المهيّة ونوع ما مخالف جنس وانّما يكون لو كان
مقولاً على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلا نم انّ بعض تمام المشترك
اذا كان اعمّ منه واشترك بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك
بين المهيّة وذلك النّوع يلزم خلاف المقدّر وانّما يلزم لو كان ذلك
النّوع مباينا للمهيّة وهو ممنوع سلّمناه لكن لا نم انّ بعض تمام المشترك
لو لم يكن تمام المشترك بين المهيّة وذلك النّوع بل بعضه يلزم التسلسل
ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين المهيّة وذلك النّوع هو تمام
المشترك المفروض لا تمام مشترك اخر غايته ما فى الباب انّ النّوع الذى
يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل على امتناعه فلان
الاعم يجب ان يتناول فردين امّا انّهما متباينان فلا لانّا نقول من الاشياء
جزء المهيّة امّا ان يكون ذاتيا لنوع مّا من الانواع المباينة لها او لا يكون

فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان
يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزءا غير محمول لكان
اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع المهيات وهو ح لبساطة بعضها
واما جزءا لبعضها دون بعض فهو مميز المهية في ذاتها وجوهرها
عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل
الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون
كال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب
ما هو عليها بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كال الذاتي
المشترك فيكون بعضا من كال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا
لنوع ما مباين لكال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا
للمهية وذلك النوع وهو مباين لها ايض ضرورة ان مباينة الشيء
للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام المشترك بينهما
لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد
من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون
فصلا للمهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقرير بين لا سترة
فيه لا يقال لانا نقول انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه
ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا

نقول

نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك
الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما او اما بانتفاء التمامية
فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه
لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين المهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك
والجنسية فان كان تمام المشترك يكون بينهما جنسا للمهية و
ان كان بعضا من تمام المشترك كان يكون فصل جنسها ولا شيء من اجزاء
الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل
بالحقيقة الجزء الاخر وايض الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من
للجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون
العارض بتمامه عارضا هذا خلف وايض لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل
يلزم التكرار في الحد التام وانه بط ومما قررنا يتضح لك انه يمكن اختصار
العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام
المشترك بعدم مشاركته المهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه
لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان
تمام المشترك بين المهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل
لاستحالة ان يكون جزءا لجميع المهيات فهو مميز المهية عن بعضها فيكون
فصلا لها فلا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه

من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو تم الجنس اما قريب او بعيد لانه
ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا
فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه جواب عن الانسان تمام جواب وعن جميع كل ما يشاركه
في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عن الانسان [illegible] ما يشاركه في الحيوانية
وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا
فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فانه جواب عن الانسان [illegible] وعن بعض مشاركاتها فيه كالنباتات واما الجواب
عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك
بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع
لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر يكون بعيدا
بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس
تعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس
تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط
الجزء الاخير عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل

ما يشاركها

ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها
عن بعض ما يشاركه كالحساس له قال والذاتي ممتنع رفعه عن الماهية
اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ووجب اثباته لها اي لا
يمكن تصورها الا مع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود
الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب
كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل
حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه
عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم
بشيء واحد ذكروا للذاتي خواص ثلثا الاولى انه ممتنع رفعه عن
الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه
عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على
معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق
بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور
الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفا اثبت امتناع
السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار
الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها وهؤلاء اكتفوا
في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورها فلكم

بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لانّ الاولى
تشمل اللوازم البيّنة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخصّ والثالثة
هي خاصّة مطلقة ان يتقدم على المهية في الوجودين بمعنى انّ الذاتي
والمهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدّمًا عليها
بالذات اي العقل يحكم بانّه وجد الذاتي اولا فوجدت المهيّة وكذا في
العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم
بالقياس الى جزء واحد فلئن قلنا انّهم صرّحوا باتّحاد الجنس والفصل
مع النوع في الوجود وهو منافٍ لهذا الحكم وايض لو تقدّم الذاتي على
المهيّة امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتّحاد في الوجود ووجوب
المغايرة بين الوجود المتقدّم والوجود المتاخّر وايض يلزم ان يكون كلّ
مهية مركّبة في العقل مركّبة في الخارج لانّ الاجزاء لما كانت متقدمة عليها
في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركّبة عنها نقول ليس المراد بذلك انّ
الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على المهيّة في الوجودين بل المراد انّ
الاجزاء متقدّمة عليه حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدّم
عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا لا اشكال
ولما تقرّر انّ العلم بالمهية يستدعي العلم بالاجزاء فلابدّ من النظر في انّ
الّذي يستدعيه العلم بالمهيّة هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل

او العلم

او العلم بها بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم بالاجزاء في الجملة سواء
كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم
بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة
عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ انّ الاجزاء لابدّ ان يكون
معلومة عند العلم بالمهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها
واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتتمثل مفصّلة وتقريرا
قال الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لابدّ من العلم بالاجزاء على
سبيل التّفصيل عند العلم بالمهيّة والّا لزم احد الامرين امّا عدم العلم
بالاجزاء عند العلم بالمهيّة وامّا العلم بالاجزاء على التّفصيل على تقدير
عدمه وكلّ منهما بط بيان اللّزوم انّه اذا علم المهيّة مجملًا اجزاءها فلا
يخ امّا ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاوّل
وان كان العلم حاصلًا بالاجزاء تكون تلك الاجزاء متميّزة في الذّهن
فيكون العلم حاصلًا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلًا
وهو الامر الثّاني وهو ضعيف لانا لا نم انّ العلم بالاجزاء يستلزم العلم
بامتيازها فانّه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز
فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانّه مح هذا شرح
ما ذكره المص باوضح بيان وتقرير والّذي سيقدح من تصفح كلام الشيخ

فى جميع كثيرا ان الشئ اذا ارتسم فى العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا
عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت
الماهية معقولة وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار فى العقل ولا يجب ان
تكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بعين
والتفات الى شئ اخر لكن تكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ تفاصيل
تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها
متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها
مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل
واحد منها منفردا عن غيره بقوته المميزة وهكذا كما راينا اشياء كثيرة
دفعة فلا شك انا نجد فى ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا حدقنا
النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصلها وتميز بعضها عن
بعض مع ان الابصار فى الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم
الاجمالى والثانية بالتفصيلى وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا قبل
الشروع فى جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هى مبدأ المعلومات
التى فى تلك المسئلة واذا شرعنا فى الجواب وبينا المعانى واحدا واحدا
تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تاملنا متامل وفتش احواله تجد
اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تميز بينها لكن له

الاستحضار

الاستحضار والتفصيل وهكذا يجب ان يحقق هذا الموضع ل والذاتى
فى غير كتاب ايساغوجى يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن الشئ او عن ماهيته
او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله و
للمحمول اذا استحق الموضوع لموضوعية الشئ وكان المحمول اعم منه او مساويا
له بالحقيقة او بالنظر طبعا او دائما او بلا وسط او كان مقوما له
او لا حقا له لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير فى كتاب البرهان
عرضا ذاتيا ولا يجاب السبب اذ كان دائما او اكثريا والعرضى اذا كان
بمقابلات هذه الاشيا ويقال للقائم بذاته وللقائم بالغير موجود
بالعرض ك للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى يقال عليها بالاشتراك
وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة
الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن
ماهية الشئ وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ
يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كالسواد للحبشى الثالث ما يمتنع رفعه
عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان ما يمتنع ارتفاعه
عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا ارتفع الامان
عن البديهيات ولا ينعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته
للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة

موجود بذاته م

اخصّ مما قبله الثّانى ما يتعلّق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع
مستحقّا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى ولمقابله
حمل عرضى بّ ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى
جّ ان يكون المحمول حاصلاً له بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق
حمل عرضى دّ ان يحصل الموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك باسفل
وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضى ه ان يكون دائم الثبوت للموضوع
وما لا يدوم بالعرضى وّ ان يحصل الموضوع بلا وسط وفى مقابله
ما بالعرضى زّ ان يكون مقوّما لموضوعه وعكسه عرضى حّ ان يلحق
الموضوع لا لامر اعمّ او اخصّ ويسمّى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا
وما لامر اعم او اخصّ عرضى الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب
السبب للمسبب انه ذاتى اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت واكثريا
كشرب السّقمونيا للاسهال وعرض ان كان الترتّب اقليا كالعمان البرق
للعثور على الكنز الرّابع ما يتعلّق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته
يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود
بالعرض كالعرض قال الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة و
الا فعرض عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما
غير لازم واللازم اما لازم للوجود او للماهية اما بوسط او بغير وسط

والوسط

والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا
لما جهل حمل شئ على غيره او تسلسل اللوازم من طرف المبداء الى غير النهاية
لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية
فيعود الكلام فى الخارج الآخر الثالث من اقسام الكلّى ما يكون خارجا
عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة اى حقيقة
واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه
اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا
فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافى
امكان الانفكاك فى الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومى
او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم لازم
الى نفسه والى غيره فان كان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية
فلئن قلنا الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هى
فالمراد انه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هى فهو لازم للماهية والا فهو لازم الوجود نقول الماهية من حيث
هى هى الماهية الاولى وليس الماهية تحتها نوعان من حيث هى هى والموجودة
والا لزم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية
فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن المهية من حيث هي وهو لازم المهية
او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم
يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او غيره و
الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقو
يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا شك ان يقرن بلانه شيء وذلك
الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه
اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان
والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان
جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم على ملزوم
والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل
على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك
وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة هيهنا هي التي يحتاج الى الحجة فلو كان
جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثاني باطل لانه لو كان
كل اللوازم بوسط تسلسلت اللوازم من طرف المبداء والتالي مح فالمقدم
مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان
من طرف المبداء اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد
الامرين وهو اما خروج الوسط عن المهية واما خروج اللازم عن الوسط

وايا ما كان

وايا ما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما
نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون
مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في
الوسط والوسط داخل في المهية فيلزم دخول اللازم في المهية وهو مح
واذ قد ثبتنا احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن المهية فلزوم
الوسط للمهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض
فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج
الوسط الثاني من المهية والا لدخل الوسط الاول في المهية وقد فرضنا
خارجا هف وهلم جرا حتى يتسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج
عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف
المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط
الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل
واما بيان ان التسلسل من طرف المبداء فلان التسلسل هيهنا واقع في الاوساط
وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي
فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج
عن المهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما
يتم لو كان الوسط لازما للمهية وهو مم لجواز ان يكون عرضا مفارقا

شاملاً ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للمهية
لان القياس من الصغرى المطلقة او الكبرى الضرورية فى الشكل الاول
ينتج الضرورية الموجبة الثانى ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الوجه ٣
الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان
لزوم اللازم للمهية يتوقف على لزوم الوسط للمهية ولزوم اللازم
للوسط وايّهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرًّا فان اريد بالتسلسل
من طرف المبداء التسلسل فى الاوساط فقط انه ليس بلازم لان الاوساط
لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات يتوقف
على الاوساط وان اريد به التسلسل فى اللزومات فهى عند المص امور
اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصى عنه بان التسلسل
فى اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى
التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان
كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات والحكم فى كل
مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم فى مباديه وثبوت الحكم فى مباديه
لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادٍ اخر فيلزم التسلسل فى المبادى
لكن انما يتم لو كان المبادى المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك
بل علل مقدرة ولا استحالة فى تسلسل العلل المعدة على ما شحنوا معدة ل

كنهم

كتبهم به والاولى ان يقال فى ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم
حمل كل لازم على ملزومه اصلاً لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم
غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون
بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية فما لا
تتناهى مرارا لا تتناهى يكون محصورا بين حاصرين وانه محال اولا وكل
لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفى فى الجزم بنسبته باللزوم
اليه والا لاحتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا لم يكن بوسط و
احتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم بيّنًا لامتنع تعرف المجهولات لان ما قريب
يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجًا عنه انما يعلم بوسط خارج عن
الموضوع او خارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل
وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل السلب الكلى فقد ينتهى الى لازم بين كل
لازم قريب اى بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفى
فى جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط
فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا لكان قريبا وهذه
الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضى الى انحصار
القضايا فى الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم
القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع

الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن المهية لا بوسط يكون مهية
الملزوم وحدها مقتضية لها فاينما يتحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم
فمتى حصل في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون
الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم
باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلي فربما يطرا على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم
فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم
الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا
للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى
الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية
المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم
بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها
لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم
بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح
يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن
الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك
المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين

يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير
ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام
فيه حتى يتس هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض لا نم ان محمول القضية
المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها لكان بين الثبوت لها وانما يكون
كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم لكن لا نم ان
محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط
لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين
يكون اما لازما قريبا او بعيد لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمنا
فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير
انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون
بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا
القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يق
اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج هذا الى وسط فيكون
المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المص انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم
قريبا بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسبت لتادى
الاكتساب الى التس قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة
فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب

بيّن وهو لا يستلزم السّلب الكلّى اى لا شئ من اللّازم الغريب ببيّن فجاز
ان يكون بعض اللّوازم الغريبة بيّنة وح ينتهى سلسلة الاكتساب
الى البيّن منها قال وشكّك فى نفى اللّزوم بانّ لزوم الشّئ لغيره لها
لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضًا تسلسل والّا امكن انفكاك الملزوم
عن اللّازم وجوابه منع امتناع التّسلسل فى الامور الاعتبارية اذ الواحد
يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثّلثة وهلمّ جرّا التّشكيك ليس
فى نفى اللّزوم وذلك بان يقال لا تحقّق للزوم الشّيئين اصلا لانّه
لو لزم شئ شيئًا لكان اللزوم مغايرًا لهما لامكان تعقّلهما بدونه
ولانّه نسبة بينهما والنّسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ من ان يكون اللّزوم
لازمًا لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازمًا يمكن ارتفاع اللّزوم
عنهما وامكان ارتفاع اللّزوم انّما يكون لجواز الانفكاك بين اللّازم و
الملزوم فانّه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللّزوم باقيًا وقد فرضنا ارتفاعه
هف ولانّ اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللّزوم امكن
ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين
اللّازم والملزوم لا يكون اللازم لازمًا ولا الملزوم ملزومًا وان كان
اللّزوم لازمًا يكون للزوم لزوم وينتقل الكلام الى ذلك اللّزوم حتّى
يتسلسل وانّه مح اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانّما يمتنع لو كان فى الامور

وبعضها غير بيّنة م

الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل فى الامور الاعتبارية والتّسلسل فى
الامور الاعتبارية جايز فانّ الواحد يلزمه لعينه نصف الاثنين وثلث الثّلثة
وربع الاربعة وهلمّ جرّا ولا يخفى عليك انّه لا يعنى بذلك انّ الامور
الاعتبارية يتسلسل الى غير النّهاية بل انّها لمّا كان تحقّقها بحسب اعتبار
العقل يترتّب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات
الغير المتناهية فينقطع السّلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربّما يحقّق
ذلك بانّ اللّزوم له اعتباران الاوّل من حيث انّه حالة بين اللازم والملزوم
وبهذا الاعتبار يعرف حال اللّازم والملزوم فانّه انّما يلاحظها العقل باعتبار
ملاحظتهما الثّانى من حيث انّه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللّزوم
باعتبار مغايرته الى اللّازم او الملزوم فلا تسلسل اصلًا وان اعتبره بالذّات
فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين
وتعقّل نسبة بينهما اعتبر لزومًا آخر بينهما فاعتبار اللّزوم يتوقّف على ثلثة
ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللّزوم بحسب الذّات الثّانية ملاحظة
احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انّه هل يجوز الانفكاك
بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثّلث تحقّق لزوم
آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النّهاية حتّى يلزم التّسلسل وعلى
هذا يجب ان نقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب و

بل هو واقع م

الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعًا للشبهات الواردة عليها
وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللازم واحد المتلازمين باعتبار
العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس بضروري
فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن الانفكاك
اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزومًا
ولا اللازم لازمًا وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين
لزوم يكون اللزوم بينهما متحققًا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن
ذاهن فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول انه لو لم يكن
اللزوم امرا متحققًا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لازمًا في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول
في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين
الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازمًا للآخر
في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المص ما اورد
الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئًا لكان اللزوم اما معدومًا
في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم
العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدميات والتمايز من
خواص الموجود فيكون العدم موجودًا هف واما الثاني فلما قررناه

واقتصر

واقتصر على ايراد احد الشيئين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه
المذكور لان الشك اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال
لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز
من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور
ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي
العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققًا
في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكاك
في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع انفكاك في الخارج كان
اللزوم متحققًا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما
امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازمًا
ولا الملزوم ملزومًا وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج
لم يكن لازمًا في الخارج وهو بط لانا نقول الكلام في اللوازم الخارجية
لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك
في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب
الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج
لم يكن لازمًا في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول انتفاء الحمل
الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيًا ولئن

سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة
في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع لئن قيل
كل لزوم من تلك اللزومات مفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد
المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين
فلا يبقى بينهما لزوم اصلاً وكل لزوم لاحق متوقف على لزوم سابق فيترتب
سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء
اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون
السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو
نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولاً له فلا يكون التسلسل
من طرف المبدأ قال واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما
بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطاً او مركباً
وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع
تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلاً وفاعلاً
معاً وهو مح وجوابه منع التالي لجواز ان يكون لزوم لعموم الفيض من المفارق
وقيل لا يلزم لازمان والا لكان مصدراً لاثرين وجوابه منع امتناع التالي
وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعلية للازم وغير اللازم مفارق بالقوة
او بالفعل سهل الزوال كان او عسره سريعاً او بطيئاً فظهر مما ذكرنا ان

الكليات

الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام / لزوم
الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك
اللازم نظراً الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظراً اليه كالعالم للواجب
والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظراً اليه ويجوز
انفكاكه نظراً الى الملزوم كذي العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون
لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظراً الى كل منهما كالمتعجب والضاحك
للانسان واياً ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر
منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط
او مركب فالاقسام منحصرة الى اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز
ان يكون الملزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما
فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي
النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة
بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها وقال
بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضياً له فيكون فاعلاً
له وقابلاً ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضياً
لهما فيكون مصدراً لاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما
يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلاً للازم وهو ممنوع لجواز استناد

اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالى
فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور فى الحكمة على القاعدتين والمص
ذكر المتفين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام فى العرض
اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او
يزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثانى المفارق
بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق واما سريع
الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات
منحصرة فى خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك
لان الكلى اما ان يكون تمام مهية ما تحته من الجزئيات التى لا تتكثر
الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا فى جواب
ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فالفصل او خارجا عنها فان
اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل
على الحصر فى الشفا بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا
فاما ان يدل على المهية او لا يدل فان دل على المهية فان كان دالا على
المهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على المهية المختصة فهو نوع
وان لم يدل على المهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا
لدل على المهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز

عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون
مشتركا فيه وهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن
اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع فى مباحثها التفصيلية وقد
جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه
جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى فى التعقل واما على الفصل فلانه حيث
دل على المهية وتقدمه عليه فى التحديد واما على الخاصة والعرض
العام فلافتقارهما الى الجزء المهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم
النوع لدلالته على المهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص
فلذلك ترتيب فى الكتاب على هذا النسق قال الفصل الثانى فى مباحث
الجنس الاول فى تعريفه انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب
ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة القريب
وقولنا مختلفين بالنوع مخرج النوع وقولنا فى جواب ما هو الثلثة الباقية
وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة
كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم
منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس
وباعتبار كونه جنسا اخص منه ولا منافاة الثانى النوع يعرف بالجنس
فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقى و

المعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجوداً لم
يكن مقولاً على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقوماً للجزئي الموجود
في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص
الذي هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه
لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم لفظ الجنس كان فيما بين اليونانيين
موضوعاً لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية
للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومضر لهم وكان
هذا عندهم اولى بالجنس وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين
فيها والشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور
من حيث انه معقول واحد نسبته الى كثيرين يشترك فيه وهو المقول على كثيرين
مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول
الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول
على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس
لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي
اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخ
عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية
انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق

بالقياس

بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة
في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس
للجنسية لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان
اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع
يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب
ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم
دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة
فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة
تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول
على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه
وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما
كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس
واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين
بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام الحكيم
لانه ما قال المقول على الكثيرين جنس الخمسة بل كالجنس وجوابه منع
استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس و
اخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين

أعم من الجنس باعتبار ذاته اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين
من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين
جنسًا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسًا للخمسة ولا امتناع فى
كون الشىء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارض كالمضاف
فانه اعم من الكلى بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من
الاجناس العالية فلئن قلنا المقول على كثيرين من حيث انه جنس
للخمسة فيكون جنسًا من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص منه من
جهة واحدة فنقول لا نم على ان المقول على الكثيرين من حيث انه جنس
للخمسة جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه
من حيث هو الثانى ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى مقول
عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه
ان النوع الذى عرف به الجنس هو النوع الحقيقى والذى عرف بالجنس
النوع الاضافى فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ فى تعريف
الجنس اما الاضافى او الحقيقى واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان
اضافيا فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس
التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة عنه لانها لا يقال على
الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نم انها لا يقال على الانواع

الحقيقية

الحقيقية غاية ما فى الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن المقول اعم
من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها وان قيست الى الاجناس فلا شك انها
تمام المشترك بينها فيكون اجناسًا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثانى
انه يلزم ان يكون كل نوع اضافى حقيقيًا لان النوع الاضافى يقال عليه
وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقى اذ ما
الجنس لذاته اضافته الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة
بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس
الى الاخر فيجب ان يوخذ كل منهما فى بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ فى الشفا
اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح فى بعض مقدمات الشبهة
ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه زيادة شك لجريانه فى ساير المضافات
واما ثالثًا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما
فان الذى يعرف به الشىء يكون من معرفه وسابقًا فى المعرفة عليه والذى
يعرف مع الشىء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرفة الشىء عرف الشىء وعرف هو
فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما فى تعريف الاخر على
ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال فى جوابه انه الذى
اخ بل انه الذى ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضى من الجواب ان المراد بالنوع فى
تعريف الجنس الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعنى به ذلك فى عاداتهم وح

يتم التعريف ويندرج الاضافة اندراجا فانك اذا قلت مقول عليه وعلى
غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لاخفاء ان
المراد بالغير هو المغاير فى الحقيقة ففى كل منهما اشارة الى المضايف
الاخر الثالث المعنى الجنسى اما ان يكون موجودا فى الخارج او لايكون
وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا فى الخارج فلان كل
موجود فى الخارج متشخص ولا شئ من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا
لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج ح فلا
يصلح لان يقال عليها فى جواب ما هو ولئن قلت السؤال غير موجه لان
التعريف للجنس المنطقى وهو معدوم فى الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد
فى معروض الجنس المنطقى وهو المراد بالمعنى الجنسى وتقرير جوابه مسبوق
بتقديم مقدمة وهى ان الذاهبين الى وجود الطبيعة فى الخارج فى ضمن
الجزئيات اختلفت مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم
اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو
شئ واحد بعينه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من
احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو فى العقل وحصصه التى يشتمل
عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن الجزئيات بل الموجود
الحيوانات وهى حصصه الموجوده كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج ومعنى

اشتراكه

اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى
واذ قد تقررت هذه المقدمة فاعلم ان المص بنى جوابه على المذهب الاول
وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله
لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب
من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبايع
الاشياء موجودة فى الخارج وليس هو نفس التشخص ولا المجموع المركب من
التشخص وان اردتم بالتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى وانما يكون
كذلك اذا كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس و
عروض التشخص لا ينافى اشتراكه بين امور متعددة وفى لفظه تسامح
حيث جعل المعنى الجنسى واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما
يجاب بناء على المذهب الثانى ويقال لم لا يجوز ان لايكون المعنى الجنسى
موجودا فى الخارج بل فى العقل ولا نم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات
فى الخارج لم يكن مقولا عليها فى جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن
هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب المهية فهو ممنوع فان المقوم
للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق فى الجواب ان الاشتراك
انما يعرض الاشياء عند كونها فى الذهن وتشخصها خارجا لا ينافى كون
ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لايكون المعنى

للجنس مقولا على كثيرين ولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون
مقولا عليها فى جواب ما هو وايا ما كان لا يتم التعريف بيان اللزوم
ان المعنى الجنسى ان كان داخلا فى الماهية ولا شئ من الجزء بمحمول فلا يكون
مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل
متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو
وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان
الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ اى بشرط ان يدخل فى مفهومه ما له دخل
فى كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فى ماهيته الفصل وان اخذ
بشرط لا شئ اى بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه
كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ
اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرض تارة انه جزء واخرى انه نوع
كان جنسا ومحمولا لا لمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم
لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب
ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو
حد او رسم قال الامام المشهور انه فى الكتب رسم للجنس لانهم يقولون
الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقى
ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه

لا يستقيم

مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب قال المص وهو غير معلوم
لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنا
من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات
المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها فى الواقع فيكون بحسب اعتبار
المعتبر وقد قال الشيخ فى الشفا انما حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ
الجنس اسما له قال الثانى فى تقويمه للنوع الجنس المنطقى لا يقوم الجنس النوع
الطبيعى لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعى فتتاخر عنه ولا النوع المنطقى
اما الاضافى فلتضايفهما واما الحقيقى فلامكان تصوره دونه ولا العقلى
لتركبه عن جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعى يقوم النوع الطبيعى
الاضافى دون الحقيقى لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقى لان مقوم
المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك
القيد الاخر ويقوم النوع العقلى لما عرفت والجنس العقلى لا يقوم شيئا
من الانواع والا لقومه الجنس المنطقى قد عرفت مما سلف ان الجنس
مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعى ومنطقى وعقلى والانواع ستة حاصلة
من ضرب الاضافى والحقيقى فى ثلثة فالان اراد ان يبين ان اى الاجناس
يقوم اى الانواع فالجنس المنطقى لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع
الطبيعى اما الحقيقى فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقى

ولانسياقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافى فلان الجنس
المنطقى نسبة عارضة للجنس الطبيعى بالقياس الى النوع الطبيعى الاضافى
والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقى
متاخرا عن النوع الاضافى فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب
تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت
بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض
للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين
فهى متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما نتصور بعد تحقق
ذات المتاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقى اما الاضافى فلانهما متضايفان
على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر
والا لتقدم فى التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان الشى الواحد
من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان
لا يقوم احدهما بالاخر واما الحقيقى فلامكان تصوره بدون تصور
الجنس المنطقى وكذلك لا يقوم النوع العقلى حقيقيا كان او اضافيا
لانه مركب من النوع الطبيعى والمنطقى والجنس المنطقى خارج
عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلى لكان اما جزءا له بالاستقلال
فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع

الطبيعى

الطبيع

الطبيعى والمنطقى وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس المنطقى فهو يقوم
النوع الطبيعى الاضافى لانه مقول عليه فى جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم
النوع الطبيعى الحقيقى لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع
المنطقى اما الحقيقى فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعى
واما الاضافى فلانه عارض للنوع الطبيعى الاضافى والجنس الطبيعى
مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء
الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه
عارضا هف لا يقال اليس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا
للشئ فلا امتناع فى ان العارض لا يكون عارضا لجميع اجزائه لانا
نقول ههنا ان المجموع خارج عن الشئ لكن لا نم عروضه له وقيامه
به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلى الحقيقى وهو واضح مما ذكر
فى الجنس المنطقى فانه مركب من الطبيعى والمنطقى الحقيقيين
والجنس الطبيعى خارج عنهما ويقوم النوع العقلى الاضافى لانه مقوم
للطبيعى الاضافى المقوم له واما الجنس العقلى فهو لا يقوم شيئا من
الانواع والا لقومه الجنس المنطقى ضرورة انه مقوم للجنس العقلى
وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت
خبير بابتناء هذه الدلائل على ان ماهيات الكليات ما ذكر فى

المجموع خارجا عنها

تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصم بالفروع وهو متردد شاك في الاصل قوله الثالث الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشيء الواحد لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لطبايع عشر وهي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا لكان نوعا اخيرا وفوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع اعلم اولا ان الاجناس ربما يترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا يتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق

الانواع

اى مجموع جنس العالى والسافل معه اى الاجناس جنس و مع اى الجنس مع الرابع معه جنس

الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه او تحته جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني للجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشر والجوهر ليس بجنس والثالث العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع للجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لا بد ان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون لو كانت تعريفاتها حدودها وهو مم لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اثبت مفامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم

لان لا يكون فوقه جنس وتحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس
وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الفرد
البسيط ويلزم ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته
فلئن قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها
كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التى تحته و
اخص الاجناس التى فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون
تحته جنس كالجسم النامى بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس
المغايرة له الواقع فى سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اى مهية
يفرض لان يكون تحته جنس بالقياس الى تلك المهية وكون جنس ما
تحته بالنسبة الى مهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نم انها لو كانت
عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم
وانما يكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس
كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها فى
الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشىء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا
بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر فى شخص فلم لا يجوز
انحصار الجنس فى نوع وكان المص عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع
لان النوع وان انحصر فى شخص لكن لا بد له فى الذهن من افراد كذلك

الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس فى الخارج و
العقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن
له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر فى نوع كان مساويا لفصله فلا
يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا
بخلاف النوع فان التعيين عرضى له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد
بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا
الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو
عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات
موجبا لتنوع الاضافات العارضية اى لاختلافها بالمهية كان جنس
الاجناس العارض للجوهر مخالفا له بالمهية لجنس الاجناس العارض
للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا
بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس
بخلاف العارض للكم الا فى المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف
فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه
مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلى وفوقه
المضاف فهو جنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص
بجنس الاجناس فانه ات فى الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر

بالماهية هل توجب اختلاف العوارض
بالمهية ام لا فان كان اختلاف
المعروضات

الكليات فانها ايضا يعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة
قال الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد الاول
يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا هذا احتراز عن الصنف
اذ لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه
والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور
مهية كل منهما دون الاخر ولان الاول مقيس الى ما تحته والثاني الى
ما فوقه ولوجوب تلك الثاني من الجنس الفصل دون الاول وتحقق
الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة وتحققهما
في النوع السافل فبينهما عموم من وجه لفظ النوع كان في لغة
اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك
احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد
به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت الاشارة
اليه في الجنس والا انتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط

يخرج

يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة واما الاضافي فهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا والكلي يجب ان
يحافظ عليه لئلا يخرج الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه
وعلى غيره الجنس يخرج الكليات العرضية المندرجة تحت جنس كالماهيات (في جواب ما هو)
البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس
الى جنسه القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم
فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى
ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية
كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل
النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن
نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز
عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون
الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج
النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه
بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف
عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار قول الاولي يخرج النوع عن

مضايفة الجنس فان القول المعتبر فى الجنس اعمّ من ان يكون بواسطة او
بالذّات والاخصّ لا يفهم مع الاعمّ وايضا تعريفه بالجنس المضايف
له غير مستقيم والا لتقدّم تعقّله على تعقّله فان قلت المراد به الجنس
الطّبيعى وتضايفه مع المنطقى فنقول من الابتداء الماخوذ فى التعريف
اما الجنس الطّبيعى او المنطقى وايّاما كان فالتّعريف فاسد امّا اذا كان
منطقيا فظاهر وامّا اذا كان طبيعيًّا فلانّ الجنس الطّبيعى هو معروض
الجنس المنطقى فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقى فيكون متقدّما
فى المعرفة على النّوع الاضافى بمرتبتين وايضا يلزم تقوّم النّوع الاضافى
المنطقى بالجنس الطّبيعى وقد عرفت بطلانه وربّما امكن التفصّى عن هذا
الاخير اذا تاملت فيه فالصّواب ان يقال فى التّعريف انّه اخصّ كلّيين
مقولين فى جواب ما هو يزداد حسنًا لو قيل الكلّى الاخصّ من الكلّيين
فى جواب ما هو والنّوعان متغايران من وجوه الاول انّه يمكن تصوّر
كلّ من مفهوميهما مع الذّهول عن الاخر وهو ظاهر الثّانى انّ الاوّل اى
الحقيقى مقيس الى ما تحته فانّه مقول عليه فى جواب ما هو والثّانى الى ما فوقه
وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لانّ النّوع الاضافى كما انّه
مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصّل الّا اذا اعتبر فيه
نسبتان نسبة الى ما فوقه لانّه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار

من كليين مقولين فى جواب ماهو

مفهوم الكلى فيه لابدّ ان يلاحظ فى معناها النّسبة الى كثيرين فهما مشتركان
فى النّسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا نعم النّسبة الى ما تحته المعتبرة فى
الحقيقى هى النّسبة الى الاشخاص والمعتبرة فى الاضافى اعمّ من ان يكون
الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى فى الفرق ان يقال الاضافى اعتبر فيه
نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقى ما اعتبر فيه الّا نسبة واحدة
وهى اخصّ من النّسبة الثّانية او يقال مفهوم الاضافى لا يتحقّق الّا
بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقى يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما
فوقه الثّالث انّ الاضافى اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من الجنس و
الفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقى الرّابع انّ بينهما
عموما وخصوصًا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما فى النوع السافل
وقد يصدق الحقيقى بدون الاضافى كما فى البسائط وبالعكس كما
فى الاجناس المتوسّطة ومنهم من ذهب الى انّ الاضافى اعمّ مطلقا
من الحقيقى واحتجّ عليه بانّ كلّ حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من
المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهى اجناس فكلّ حقيقى اضافى
وجوابه منع اندراج كلّ حقيقى تحت مقولة وانّما يكون كذلك لو كان كلّ حقيقى
ممكنا ومنع انحصار الممكنات فى المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات
العالية على ما صرّحوا به وقد اشار المص الى ابطال هذا المذهب متمسّكا

بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزه
عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة حقيقية بسيطة فلا فانها انواع حقيقية
يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهوم عنى العارض فهو
ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته نعم فلا نم ان له ماهية
كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي
بسيطة خارجا فالتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل
الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط
وكل منها نوع حقيقي وليست بمضاف والا لتركبت من الجنس والفصل
وان كانت مركبات فهي لا محالة ينتهي الى البسائط ونعود فيه ما ذكرنا
وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن
ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او
غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة
في الخارج انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان انواعها
النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات
وجود الاضافي بدون الحقيقي قال الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه
الاربع المذكورة في الجنس الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعيته
بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع

الحقيقي

الحقيقي مغنيا الى النوع الحقيقي مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع ومنسيا
الى المضاف مفرد وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع
والسافل المفرد يباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين من
الجنس وبين كل واحد من النوع الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع
السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبار
كان نوع الانواع النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان فقياسه اما الى
النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام فاذا اعتبر لكل منها مرتبة
او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس
ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها
وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط
كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس
بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب
الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه
وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما ان يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس
من غير فرق واشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب

النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي وكمَ بينهما لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع
حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره
المص واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة · دلا غيره
الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع
وهو مح واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما
مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل
والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب
النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة
من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب
الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد
من الباقيين من الجنس اى السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين
من النوع اى العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل
والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كالنوع المتوسط تحت
الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون و
الجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في
الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين

فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد
ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين
جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت فلو كان النوع بهذين الاعتبارين
نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع
المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث و
هو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس يعني بان مجموع الاعتبارين كاف في
نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف قال الثالث الذي
هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة المخمسة
لجواز كون كلي مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير
مندرج تحت جنس واذ ليس الجنس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل
احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما
لم يكن شيء منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي هو بان ما
احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف
لا يمنع محموليته قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة
ومنها ما اتفق لها اشتراك فيه والا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون
احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد منهما بعينه
احدها والا كانت ستة فليس احدهما الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي

او الاضافى قال الشيخ فى الشفا يمكن ان نورد القسمة المخمسة على وجه
يخرج كل واحد منها دون الاخر فانه اذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا
بالماهية اولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية المختلفين
بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقى دون الاضافى نعم لو
تقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك
والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس ذلك بحسب القسمة
الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا
فى جواب ما هو او لا يكون والمقولات فى جواب ما هو قد يختلف بالعموم
والخصوص واعم المقولين فى جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخر حسب
من حيث القسمة النوع الاضافى صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير
جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى
فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن
الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى بالقياس الى موضوعاته التى هو
كلى بحسبها والاضافى احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض
الكليات بعضا فى العموم والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى
ان تقسم بحسب حالة التى له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات
تعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة

النوع الحقيقى هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقى
لانه لو كان النوع الاضافى احدها لم ينحصر الكليات فى الخمس لجواز تحقق
كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو غير مندرج تحت
جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ
ليس بمضاف فهو حقيقى وفى جواز مثل هذا الكلى ما احاط علمك به قلت
قلت هب ان الاضافى ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة
الحقيقى ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما
اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شىء من النوعين
احد الخمسة وهذا الكلام من المص كانه اشارة الى ما ذكره صاحب
الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى من الشفا
نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الى الاضافى والحقيقى واعترض عليه بانه لو
جعل كلا منهما داخلا فى القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد
الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو فى القسمة التى نقلها من الشيخ
لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص
من المقولين فى جواب ما هو النوع الاضافى لا القدر المشترك فانه ما
قسمه الى الاضافى والحقيقى بل الى الحقيقى وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة
ثانيها قسم اخر وهو مقول فى جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم و

والا لبطل التقسيم الخمسى لان
في باطل للاتفاق على ان احدها
هو احد الخمسة م

الخصوص لكنّه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانّه صرّح بان النوع الاضافي
اعم مطلقًا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصحّ هذا واحتج
الامام على انّ احد الخمسة الحقيقي بانّ النوع الذي هو احد الخمسة محمول
لانه من اقسام الكلّي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع
لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه انّ موضوعية الاضافي لا ينافي
محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلّي في معناه لا يقال نحن نقول من
الرأس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شئ من المضاف من حيث هو مضاف
بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلانّ احد الخمسة
كلّي وكل كلّي محمول بالطبع واما الكبرى فلانّ كلّ مضاف من حيث مضاف
موضوع بالطبع ولا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نم
انه لا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع
والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فانّ المضاف لاشتماله على معنى
الكلّي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته
وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول
في تعريفه انه الكلّي المحمول على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره و
القيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلثة الباقية وبهذا فسره الشيخ
في الاشارات وفسره في الشفا بانه الكلّي المقول على النوع في جواب اي

شئ

شئ هو في ذاته من جنسه وهذا بط لانه يبطل حصر الجزء في الجنس و
الفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين فلم يكن شئ منهما جنسًا
ولا فصلًا وبهذا يبطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما
قيل من انّ الجنس العالي لا يكون له فصل مقوّم من كلام الشيخ
في الشفا انّ الفصل له معنيان اوّل وثان لا كالجنس والنوع فانّ
المعنى الاوّل فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه قبل وهو
ما يتميّز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيًا او عرضيًا ثم نقلوه
الى ما يتميّز به الشئ في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس
افرزها وعيّنها وقوّمها نوعًا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها
ما يعرضها فانّها وان كانت مع الفصل الّا انه يلحق اولا طبيعة الجنس
ويحصّلها وتلك انما يلحقها بعد ما لحقها وافرزها فاستعدت للزوم
ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فانّ القوة التي تسمّى
نفسًا ناطقة لما اقترنت بالمادّة فصار الحيوان ناطقًا استعدت لقبول
العلم والكتابة والتعجّب والضحك وغير ذلك ليس انّ واحدا منها
يقترن بالحيوانية اوّلا فحصل للحيوان استعداد النطق هو السابق
وهذه توابع وانه يحدث الاخيرة وهي الغير ولا اقول لا يستلزمها
بل يوجبها فانّ الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره بما

ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذى اوقع هذا الخلاف الجوهرى بل
لحوقه ثانيا بعد ان وقع الخلاف فى الجوهر بالنطق وفسره فى الاشارات
بانه الكلى الذى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره كما اذا
سئل ان الانسان اى شئ هو فى ذاته او اى حيوان هو فى جوهره
فالناطق يصلح للجواب عنها وذو الابعاد وذو النفس والحساس
عن الاول فان اى شئ انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات
فى معنى الشيئية او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا فى جوهره
يخرج الخاصة لانها لا يميز الشئ فى جوهره بل فى عرضه فالطالب باى
شئ ان طلب الذاتى المميز عن مشاركاته فالمقول فى جوابه الفصل وان
طلب العرضى المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعنى قولنا فى
جواب اى شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع
يقالان فى جواب ما هو والعرض لا يقال فى الجواب اصلا لو فيه بحث
لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد
وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشئ عن البعض فيدخل
فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول فى جواب اى المميز الذى
لا يصلح لجواب ما هو وح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم
اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ وهم مصرحون بخلافه وفسره

فالشفا

فى الشفا بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته
من جنسه فاذا سئل الانسان اى شئ هو فى ذاته من الحيوان او
الجسم النامى كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم
لان كل ما يقال على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه يقول
عليه فى جواب اى شئ هو فى جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له
وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء المهية فى الجنس والفصل
لجواز تركب مهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منها
جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير
الاول لان كل منهما فصل للمهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها
عما يشاركها فى الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها فى الجنس وهذا
الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اى المميز الذى لا يكون
للمهية وراءه ذاتى مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال
بمجموعهما ويبطل ايضا فائدة قاعدة لهم وهى ان الجنس العالى لا يجوز ان يكون
له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون
جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالى من امرين متساويين
وح يكون كلا منهما فصلا له لا يقال لو فرضت مهية مركبة من امرين
متساويين لم يكن كلا منهما فصلا لها لانهم اعتبروا فى الفصل احد معان

ثلثة تميز المهيّة وتعيين شئ منهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصّل كالوجود
الجنس ولا شئ من هذه المعانى بمتحقق فى احد الامرين امّا انّه لا يفيد
التّعيين والتّحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر منهم غير محصل وامّا
انّه لا يفيد التّمييز فلانّ هذه المهيّة لما لم يشارك غيرها فى شئ منها
كانت مغايرة بذاتها لجميع المهيّات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى
تمييز كما انّ البسايط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها عن
الغير وايضًا كما انّ جزءها ممتاز بنفسه عن مشاركاته لها فى الوجود اذ لا مشاركة للغير
فى ذاته كذلك المهيّة غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها
واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميّز الاخر اولى من
العكس وايضًا تمييز الجزء ليس اثر يحصل منه بل معناه تمييز العقل المهيّة
بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختصّ انّه اذا حصل فى العقل
امتازت المهيّة عنده عن غيرها واطلاق المميّز على الجزء اطلاق لاسم
الشّئ على آلته والمهيّة انّما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل
اختصاصه بالمهيّة وتعقل الاختصاص يتوقّف على تعقّل المهيّة
الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون مميّز الجزء متاخّرا عن امتياز المهيّة
فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدّعى احد الامرين وهو امّا بطلان
الانحصار او بطلان التّعريفين والقاعدة وذلك لانّ كلّا من الامرين

ان لم يكن

ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلًا يبطل التّعريفان والقاعدة
ولا محيص عنه الآ بان يقال ان اردتم بجواز مهيّة كذلك امكانها فى نفس
الامر فهو ممنوع فان من النّاس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به
الامكان الذّهنى فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسّرنا
الفصل بما فى الشّفا لم يتمّ الدّليل على انحصار الجزء فى الجنس والفصل
لم يبعد عن سنن التّوجيه لورود المنع ح على المقدّمة القائلة بانّ
جزء المهيّة ان لم يكن مشتركا بين المهيّة ونوع ما يخالفها فى الحقيقة
كان فصلًا وربّما يستدلّ على امتناع مثل تلك المهيّة بانّ لانّ كلّ مهيّة
امّا ان يكون جوهرًا او عرضًا فان كان جوهرًا يكون الجوهر جنسًا
لها وان كان عرضًا كان احد التّسعة او احد الثّلثة على اختلاف
المذهبين جنسًا لها فلا يكون تركّبها من امرين متساويين فقط وان
فرض تلك المهيّة جنسًا من الاجناس العالية فالجوهر مثلًا لو تركّب
من امرين كان كلّ منهما امّا جوهرًا او عرضًا لا سبيل الى الثّانى والّا
لكان الجوهر عرضًا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام فى الاجزاء
المحمولة ولا الى الاوّل لانّه لو كان جوهرًا امّا ان يكون جوهرًا مطلقًا
فيلزم تركّب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرًا مخصوصًا والجوهر
المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشّئ جزء الجزء نفسه وانّه محال وهو ضعيف

لا نا لا نم انحصار الممكنات فى المقولات بل صرّحوا بخلافه ولئن سلّمناه
لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم وال على ذلك سلّمناه لكن قوله
جزء الجوهر امّا ان يكون جوهرًا او عرضًا امّا ان يريد به انّ الجزء
امّا مفهوم الجوهر او مفهوم العرض وامّا ان يريد به انّ الجزء امّا
ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاوّل فلا نم الحصر
لجواز ان يكون مفهومه مغايرًا لمفهومى الجوهر والعرض فانّ جميع الممكنات
لا تنحصر فى المفهومين وان كان المراد الثانى فلا نم انّ الجزء لو كان جوهرًا
مخصوصًا لزم ان يكون الشئ جزء الجزء نفسه وانّما يلزم لو كان ذاتيًا
له وهو ممنوع فانّ الصدق اعمّ من ان يكون صدق الذاتى او العرضى
ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص قال الثانى الفصل مقيسًا
الى النوع مقوّم له ومقوّم العالى مقوّم السافل من غير عكس و
مقيسًا الى الجنس مقسّم له ومقسّم السافل مقسّم العالى من غير عكس
ومقيسًا الى الحصّة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علّة لوجودها
لانّ احدهما ان لم يكن علّة للاخر استغنى كلّ منهما عن صاحبه وليس
الجنس علّة للفصل والّا استلزمه فتعيّن العكس وجوابه انّه لا يلزم
من عدم العلية التامّة الاستغناء ولا من العلية الغير التامّة الاستلزام
ومنع الامام وجوبه بانّ الفصل قد يكون صفة والصفة لا يكون

لوجود الآخر

علة للموصوف وجوابه انّ ذلك فى الهيئة الحقيقية ممنوع الفصل
له نسب ثلثة نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصّة
النوع من الجنس امّا نسبته الى النوع فانّه مقوّم له كتقويم الناطق
للانسان وكلّ مقوّم للعالى مقوّم للسافل اذ العالى مقوّم له ولا ينعكس
كلّيا والّا لم يبق فرق بين العالى والسافل لتساويهما فى تمام الذاتيات
لكن بعض مقوّم السافل مقوّم للعالى وامّا نسبته الى الجنس فانّه
مقسّم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكلّ مقسّم للسافل فهو
مقسّم للعالى لانّ معنى تقسيم السافل تحصيله فى النوع والعالى جزء منه
فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كلّيا والّا لتحقّق السافل حيث تحقّق
العالى فلا يبقى السافل سافلًا ولا العالى عاليًا لكن قد يقسّم السافل
ما يقسّم العالى وامّا نسبته الى الحصّة فنقل الامام من الشيخ انّه علّة
فاعلية لوجودها مثلًا من الحيوان فى الانسان حصّة وكذا فى الفرس
وغيره والموجد للحيوانية التى فى الانسان هو الناطقية والحيوانية
التى فى الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه انّ احدهما من الجنس
والفصل ان لم يكن علّة للاخر لاستغنى كلّ منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما
حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علّة وليست
هى الجنس والّا استلزم الفصل تعيّن ان يكون الفصل علّة وهو المط

وجوابه انّه اذا اريد بالعلّة العلّة التامّة اعنى جميع ما يتوقّف عليه
الشئ فلانم انه لو لم يكن احدهما علّة تامّة لزم استغناء كلّ منهما عن
الاخر وانّما يلزم ذلك لو لم يكن علّة ناقصة وان اريد ما يتوقّف
عليه الشئ اعمّ من التامّة والناقصة فلانم لو كانت علّة ناقصة
للفصل استلزم فليس يلزم من وجود العلّة الناقصة وجود
المعلول واحتج الامام على بطلان العلّية بانّ المهيّة المركّبة
من ذات وصفة لخصّ منها كالحيوان الكاتب يكون الذّات
جنسها والصّفة فصلها مع امتناع كون الصّفة علّة للذّات
لتاخّرها عنه وجوابه انّ تلك المهيّة اعتبارية والكلام فى
المهيّات الحقيقيّة ونحن نقول امّا انّ الفصل علّة لحصّة النوع
فذلك لا شكّ فيه لانّ الجنس انّما يتحصّص بمقارنة الفصل فما
لم يعتبر الفصل لا يصير علّة حصّة واما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق
فانّه ما ذهب الى عليّة الفصل للحصّة بل لطبيعة الجنس على ما نقلنا
عنه فى صدر البحث الاوّل حيث قال الفصل يفصل من ساير الامور
التى معه بانّه هو الذى يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقرّره وانّما
يلحقه بعد ما يقيمها وافرزها والدلايل التى اخترعوها من الطّرفين
لا يدلّ الّا على هذا المعنى او مقابله ثمّ ليس مراده انّ الفصل علّة لوجود

الجنس والّا لكان امّا علّة له فى الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو ممتنع
لاتّحادهما فى الجعل والوجود وامّا علّة له فى الذّهن وهو ايضا ممتنع والّا
لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد انّ الصّورة الجنسيّة مبهمة فى
العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة هى عين كلّ واحد منها فى الوجود
غير متحصّلة بنفسها لا يطابق تمام مهيّتها المحصّلة واذا انضاف اليها
الصّورة الفصليّة عيّنها وحصّلها اى جعلها مطابقة للمهيّة التامّة
فهى علّة لرفع الابهام والتحصيل والعليّة بهذا المعنى لا يمكن انكارها
ومن تصفّح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منسا قا اليه تصريحًا
فى مواضع وتلويحًا فى اخرى وكانا فصلنا هذا الفصل فى رسالة تحقيق
الكلّيات فليقف عليها من اراد التّفصيل قال ويتفرع على العليّة ان
الفصل الواحد بالنّسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسًا ايضا لامتناع
كون المعلول علّة علّته ولا يقارن الّا جنسًا واحدا فلا يقوم الّا نوعًا
واحدًا لئلّا يتخلّف معلوله عنه ولا يكون القريب الّا واحدا لئلّا
يتوارد علّتان على معلول واحد بالذّات وجوّز الامام الثلثة الاوّل
لجواز تركّب الشئ من امرين كلّ واحد منهما اعمّ من الاخر من وجه وجوابه منع
جواز تركّب المهيّة الحقيقيّة منهما ووافق على الرّابع معلّلا بانّ الفصل
كالجزء المميّز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعليّة ان يخرجوا ذلك

الجواب بانّ الفصل انّما يجب كونه علّة فيما فيه طبيعة الجنسيّة وزعموا
على عليّة الفصل كما فهموها عدّة احكام منها انّ الفصل الواحد بالنسبة
الى النوع الواحد لا يكون جنسًا باعتبار اخر كما ظنّ جماعة انّ الناطق
بالقياس الى انواع الحيوان فصل الانسان والى الملك جنس له
والحيوان بالعكس وذلك لانّ الفصل لو كان جنسًا كان معلولًا
للجنس المعلول له فيكون المعلول علّة لعلّته وانّه ممتنع وهذا انّما
يتمّ لو كان الفصل علّة للحصّة فلا الجواز ان يكون الجنس علّة لحصّة
النوع من الفصل كما يكون الفصل علّة لحصّة من الجنس ولا يلزم انقلاب
المعلول علّة لمغايرة الجنس والفصل حصّتيهما ومنها انّ الفصل
لا يقارن الّا جنسًا واحدًا فانّه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة
حتّى يلتئم من الفصل واحد الجنسين مهيّة ومنه ومن الاخر اخرى
لامتناع ان يكون لمهيّة واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلّف
المعلول عن العلّة ضرورة وجود الفصل في كلّ واحدة من المذهبين
وعدم جنس كلّ منهما في الاخرى ولا بدّ من قيد مرتبة واحدة وان
اهل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسًا متعدّدة في مراتب
كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها انّ الفصل لا يقوّم الّا نوعًا
واحدًا لانّه قد ثبت انّه يمتنع ان يقارن الّا جنسًا واحدًا والمركّب

اما اذا لم يكن علة تامة

في مرتبة واحدة

من فصل وجنس لا يكون الّا واحدًا هكذا ذكروه وهو لا يدلّ على ذلك
وانّما يكون كذلك لو لم يقوّم تلك المهيّة الواحدة انواعًا متعدّدة في
مرتبة واحدة كالحسّاس فانّه يقوّم انواع الحيوان فالواجب ان يقيّد
الفصل بالقريب فانّه لو قوّم النوعين لزم التخلّف لعدم جنس كلّ
منهما في الاخر ولمّا كان الحكمان مشتركين في الدليل ربّهما في الذكر
اردفهما به ومنها انّ الفصل القريب لا يكون الّا واحدًا فانّه لو كان
متعدّدًا لزم توارد علّتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل
بالقريب لجواز تعدّد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة
الى جواب سؤال فانّ لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة
الجنس وانّما يستحيل لو كانت واحدة بالتشخّص فانّه لو لم يكن شخصًا واحدًا
جاز تعدّد العلل كما في النوع اجاب بانّ طبيعة الجنس في النوع وان لم
يكن واحدة بالتشخّص الّا انّها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصّة
واحدة ومن البيّن امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والّا لاستغنى
عن كلّ منهما لحصوله بالاخرى وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدّد
ذاته فيحصل حصّة منه بعلّة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انّما يصحّ
لو كان الفصل علّة تامّة وليس كذلك بل غايته ان يكون علّة فاعليّة و
التخلّف والتوارد لا يمتنعان في العلّة الفاعليّة لانّا نقول الجنس لا ينفكّ

عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف
والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية
جوز الفروع الثلثة الاول الجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من
الاخر من وجه فيه كالحيوان والابيض فالمهية اذا تركبت منهما يكون
الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود و
بالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو
الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان والجماد او الاسود والابيض
وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نم ان المهية الحقيقية
يجوز ان تركب من امرين بينهما كذلك بل انما يجوز في المهية الاعتبارية
والاحكام مخصوصة بالمهيات الحقيقية ووافق على النوع الرابع لا بناء
على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال المميز وكمال المميز لا يكون الا
واحدا وقد عرفت بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من
امرين يساويانها اذ كل منهما فصل وليس كاملا فان قال قائل هذا يبطل
الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان فيه بان ضرورة ان كلا منهما مميز للمهية
عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلة ان يخرجوا ذلك الجواب وهو
الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا
عن ذلك الاشكال و يخرجوا ذلك الجواب مخرجا يسقط عنهم او يخرجوه
خرجا

خرجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد
الفصل في كل مهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما
يجب كونه علة اذا كان للمهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد
الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول
واحد وهناك لا جنس فلا نقض وان قال هذا يبطل قاعدة العلية
ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة و
القائلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس
علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما في
الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس والحصة
منه ولا وجه يبطلها الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا
دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب
الى البسيط وعدم دخول الجنس في مهيته ليس فصل له يميزه من النوع المشارك
في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او
فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل الجزء المحمول لاحدهما فليس كل مهية مركبة من
الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعته
مخالفا له في طبيعة الجزء لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون جنسا
بالقياس الى نوعين جنسا وفيه نظر عرفته في هذا البحث مسائل عدة

الاولى النوع ان كان موجودًا فى الخارج فهو المحصّل وان لم يكن موجودًا
بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتبارى والوجودى مشترك
بين معنيين الموجود فى الخارج وما لا يكون العدم جزءًا من مفهومه و
العدمى فى مقابله باحد المعنيين اذا تقرّر هذا فنقول فصل النوع
المحصّل يجب ان يكون وجوديًا بكلّ واحد من المعنيين امّا الاوّل
فلانّه لو كان معدومًا لزم انّ عدمه لانتفاء الكلّ بانتفاء جزءه
وامّا الثّانى فلانّه لو كان العدم جزءًا منه لكان جزءًا من النّوع
المحصّل وانّه مح وفصل النّوع الاعتبارى لا يجب ان يكون وجوديًا
لجواز ان يعتبر العقل تركبّه من امور عدميّة كما اذا تركب نوعًا من
الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسًا
له والعديم البصر فصلاً عدميًا لا يقال معنى تقويم الفصل الصّورة
العقليّة لا يطابق الحقيقة الخارجيّة الّا اذا اشتملت على صورته
المعقوله فانّ الصّورة المعقولة من الانسان لم يطابقه اذا
انتفى منها احدى صورتى الحيوان والنّاطق فالتّقويم ليس الّا
بحسب الذّهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديًّا لجواز حصول
المطابقة بامر عدمى كالخطّ فانّه كمّ متصل له طول ولا عرض له
ولا يكفى فى ماهيّته الطّول بل لا بدّ معه من عدم العرض لانّا نقول

هب انّ الفصل ليس بمقوم للنّوع فى الخارج الّا انّهما متّحدان فى الوجود
والجعل فيستحيل ان يكون عدميًّا والنّوع محصّل فى الخارج وانّما
خصّص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركًا بينه وبين الجنس
لانّ طائفة من النّاس لمّا سمعوا انّ كلّ فصل مقسّم حسبوا انّ كلّ
مقسّم فصل ومن العدميّات ما يقسّم كقولنا الحيوان امّا ناطق
او غير ناطق انتج لهم سوء ظنّهم انّ من الفصول ما يكون عدميًّا
حتّى لا يروا باسًا فى ان يجعلوا الحيوان الغير النّاطق نوعًا محصّلاً
من الحيوانات وجنسا للعجم والغير النّاطق فصلاً له ولم يوجد مثل
هذا الوهم فى الجنس فلاجرم اختصّ البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب
وذكر الشيخ فى الشّفا انّا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق
لم يثبت الحيوان الغير النّاطق نوعًا محصّلاً بازاء الحيوان النّاطق
فانّ السّلوب لوازم الاشياء بالنّسبة الى معان ليست لها ضرورةً انّ
غير النّاطق امر يعقل باعتبار النّاطق والفصل للنّوع امر له فى ذاته
فهى لا يقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرّر ذواتها نعم
ربّما لم يكن للفصل اسم محصّل فيضطرّ الى استعمال السّلب مقامه وهو
بالحقيقة ليس بفصل بل لانّه عدل به عن وجهه اليه وهذا لا يختصّ
بالسّلب فكثيرًا ما يقام مقام الفصول الجوهريه لوازمها الوجوديّة

الانسان

واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحسّ والحركة لفصل
الحيوان الثانية يمنع ان يكون لكلّ فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل
لا جزء له والّا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو مح فان قلت
يجب ان يكون لكلّ فصل فصل لانّ طبيعة الفصل صادقة على النوع
وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم
دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب
بانّ عدم دخول الجنس فى مهية الفصل ليس فصلاً لو كان ذاتيًّا
وليس كذلك والّا لكان ذاتيّا للنوع وهو مح الثالثة ليس كلّ جزء
جنسًا وفصلاً فانّ العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السّقف
والجدران مع انّ شيئًا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل
الجزء المحمول امّا جنس او فصل فليس كلّ مهية مركبة يكون تركبها من
الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كلّ ماهية
مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم
القدماء ان كلّ مهية كذلك بناء مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بدّ
ان يكون تركبها من الجنس والفصل على ما مرّ فى تعريف الفصل بالمعنى
الاخصّ المستلزم لاشتمال كلّ ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتجّوا عليه بانّ المهية المركبة من جزئين محمولين متساويين لا بد لاحدهما

فى طبيعة

فى طبيعة لانه صادق على المهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك
بينهما ضرورة انّهما لا يشتركان فى ذاتى اخر ولا خفاء فى انّهما مختلفان
بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكلّ وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك
بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسًا والمهية المركبة مخالفة له
فى طبيعة الجزء الاخر لانّه ذاتى للمهية عرض له فهو مميز ذاتى لها بالقياس
الى ذلك الجزء فيكون فصلاً واجاب بانّ مشاركة المهية المركبة احد
جزئيها فى طبيعة لا يوجب ان يكون جنسا وانّما يكون كذلك لو كان
تحته نوعان والفصل لا يكون نوعًا لنفسه وفيه نظر قد عرفته فى باب
الجنس انّه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص وهو
ليس بوارد هيهنا لانّه على سند المنع بخلافه تمّ قال تنبيه فصل
الانسان مثلا الناطق لا النطق الناطق الذى لا يحمل عليه الّا بالاشتقاق
وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز فصل الانسان مثلاً
الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذى لا يحمل عليه الّا بالاشتقاق
فانّ الفصل من اقسام الكلّى وصورته فى جميعها ان يكون مقولاً
على جزئياته ويعطيها اسمه وحدّه والنطق لا يعطى شيئا من الجزئيات
اسمه ولا حدّه وكذلك البواقى فانّ الخاصّة للانسان ليس هو الضحك
ولا العرض العام المشى بل الضاحك والماشى وحيث يطلق مثال الخمسة

ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي
حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما مر في الضمير قال
الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة
هي الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي خرج
بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة
لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية
والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر
من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير
الثلثة الباقية وهذا العرض غير القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا العرض
او محمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا
دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا
لازما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة
بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا
يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها
في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي المركبة من امور كل منها
اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك للخاصة
مقولة بالاشتراك على معنيين احدها ما يخص الشيء بالقياس الى

كل

كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة هي التي عدت من الخمسة ورسمها المص
بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج
بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة
الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفا ليكون
شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما
ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية
والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة
قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة
والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله بنى اصطلاحه في الذاتي
او غيره والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين
بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر
كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري اما اولا
فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي
يقابل الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا
اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على
الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما
ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض

بخلاف هذا العرض فانّه قسيم للذاتى وفيه نظر لانّه ان اراد جنسيّة
ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والّا فهذا العرض ايضًا
قد يكون جنسًا ثمّ كلّ واحد من الخاصّة والعرض العام على ثلثة اقسام
لانّه قد يكون شاملًا وهو امّا لازم كالضّاحك والماشى بالقوّة
للانسان وامّا مفارق لهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب
والابيض بالفعل له وجماعة خصّوا اسم الخاصّة المطلقة بالشّاملة
اللّازمة وحينئذ يجب تسمية القسمين الاخرين اى الخاصّة الشّاملة المفارقة
وغير الشّاملة بالعرض العام لئلّا يبطل التّقسيم المخمّس ونسبة الشيخ
فى الشفا الى الاضطراب لانّ الكلّى امّا ان يكون خاصّة لصدقه على
حقيقة واحدة سواء وجد فى كلّها او فى بعضها دام لها او لم يدم
والعام موضوع بازاء الخاصّ فهو انّما يكون عامًّا اذا كان صادقًا
على حقيقة وغيرها مطلقًا فلا اعتبار فى ذلك التّخصيص لجهة
العموم والخصوص واشرف الخواصّ الشّاملة اللّازمة البيّنة لانّها
هى المنتفع بها فى الرّسوم امّا الانتفاع بالشمول واللّزوم فلانّه فلان
لا يكون الرسم اخصّ من المرسوم لما ستعرفه من وجوب المساواة
وامّا بكونها بيّنة فلانّها لو لم يكن بيّنة لم يلزم من معرفتها معرفة
ما هى خاصّة له وفيه ضعف لانّ اللّزوم بالعكس فان قلت المهيّة

ملزوم

ملزومة للخاصّة وتصوّرها كاف فى جزم الذّهن باللّزوم بينهما
لانّها معرّفة لها فيكون تصوّرها مستلزمًا لتصوّر المهيّة فيكفى
تصوّرها فى اللزوم فيكون الخاصّة لازمة بيّنة بالمعنى الاعمّ وهو المراد
ههنا قلت لا نسلّم انّه اذا كان تصوّر الخاصّة مستلزمًا لتصوّر المهيّة
يكون تصوّرها كافيا فى اللّزوم وانّما يكون لو كان النسبة بينهما
متصوّرة ولم يتوقّف اللّزوم على امر اخر ولو سلّم ولكن غاية ما فى الباب
انّ تصوّرها يكفى فى لزوم المهيّة للخاصّة والمطلوب لزوم الخاصّة لها فاين
احدهما من الاخر والاولى ان يقال لمّا كان المطلوب من التّعريف ايضاح
المهيّة المعرّفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجيّة فلا بدّ ان يكون
باقرب الامور اليها اذ ليس فى البعيد ايضاح وكشف يعتدّ به ولا خفا
فى انّ اقرب الامور الخارجة الى المهيّة اللّوازم البيّنة فتعيّن التّعريف
بها والخاصّة امّا ان يكون اختصاصها بالمهيّة لاجل التّركيب او لا يكون
كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التّركيب فهى مركّبة ولا بدّ ان يلتئم
من امور كلّ منها اعمّ ممّا هو خاصّة له ويكون المجموع خاصًّا به كالطائر الولود
للخفّاش وان لم يكن كذلك فهى بسيطة كالضاحك للانسان قال
خاتمة كلّ من الخمسة قد يشاركه غيره مشاركة ثنائيّة وثلاثيّة ورباعيّة
وخماسيّة ولا يخفى على المحصّل ذلك المشاركات بين الكلّيات الخمسة

اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل فى انهما محمولان
على النوع فى طريق ما هو وان ما يحمل عليهما فى طريق ما هو او داخلا فى جواب
ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل فى جواب ما هو وهى منحصرة فى عشر
مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع فى انها تتقدم
على ما هى له وينحصر ايضا فى عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها
الخاصة والعرض العام فى انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او
مساويا له وهى خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها
ما يجب دوامه وهى واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون
ويمكن ان يكون فى كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل
جميع ذلك بعد الوقوف على ما خلصناه من مباحث الكليات الخمسة
وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكر
المص تعويلا على اشتياق الذهن اليها فان ما يشارك به بعضا فقط
باين به ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة
بعضها من بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله
على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة
اى اذا نظرنا الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل لا
امكانا يستوى فى طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فصل وهو معنى الحاوى

لما تحته

فان الذى

فان الذى يطابق كل الشى ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد
له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع
طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول فى جواب ما هو والفصل
فى جواب ايما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل
القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس
يمكن ان يدخل بعضها فى بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا و
الفصول الكثيرة لا يدخل بعضها فى بعض حتى يحصل وبان الجنس كالمادة
والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذى كالمادة يخالف الذى
كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صار متقوما
بالفصل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما
لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا
يقارنها صورتان متقابلتان الا فى زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة
فى زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة
للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه
اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت
ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو
عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول فى جواب ما هو والفصل واى

في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام
بانها يتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة
كمرض الاظفار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك
وبانها لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد
يقبلانهما والخاصة يباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها
جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة ينحصر فيها
واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل النوع
فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها
الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة
في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس
ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل اخر بل قوله قول العارض العام
اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قوله كل واحد من
الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون
جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما
اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا عاما وجنس الخاصة وخاصة
الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض

الجنس

الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس
هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم
قال وكل منها بالقياس الى حصصه الحقيقة الصادقة هو عليها نوع حقيقي
وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية ولذا كل
واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة في افراده اي طبيعته
من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان
لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه كهذا الناطق غير معتبر معه
الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا
حقيقيا لكونه ح مقولا على اشياء متفقة الحقيقة وانما يختلف
الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرها بالقياس الى
الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون
من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها
ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة
الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم باجناس
الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة
واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا
معان ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر

الميز فصلاً والخارج عنه عرضاً هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه
باب القول الشارح الذي هو مقصد الاقصى من قسم التصورات ولما
الفصل لما درس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه
هو غيره وغير معرف به ومساوله في العموم واجلى منه فهو اما الداخل
فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو
الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو
الرسم الناقص والثالث ان يركب من الخاصة والجنس القريب فهو
الرسم التام والا فالناقص   معرف الشيء ما يكون تصوره سبباً
لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون
بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم
معاً وما ذكروا من الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون
المعرف سبباً لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم
المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيراً ما يطلقون
اسم السبب على المعدات ايضاً لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول
الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات
لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا
نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة

ان التعريفات

ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء
انما يكون سبباً للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر
لم يكن كسبياً وذلك بان يوضع المط التصوري المشعور به اولاً ثم
نعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض ليتأدى
الى المط كما نعمل ذلك في التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه و
تصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس
حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما
ينشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طريق حصول
التص مختلفة كذلك يختلف طريق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع
المط ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع
على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المط وربما ينبعث في
الغريزة امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعوراً به او
لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه
وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان نفسر بالحركة الاولى
او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين التحصيل والترتيب
على ما سبق الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق
الثاني بل بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل

مايوضع تصوّرًا هو معرّف وقول شارح كما ليس كلّ ما يوضع التصديق
حجّة بل المعرّف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجّة ما
يكتسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مولّفين تاليفا اختياريّا
مسبوقا بتصوّر المط المشوّق الى تحصيله وانّما لم يجعل الطّريق
الاوّل من القول الشارح ولم يفسّر النّظر بالحركة الاولى وان كان
الانتقال فيه صناعيّا لقلّته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك
الطريق الثّانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانّما هو اضطرارى
لا دخل للصّناعة فيه فالنّزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد
به التّعريف التّعريف الصّناعى لابتنائه على تفسير النّظر والّا فلا
شكّ فى امكان وقوع التّصور بالمعانى البسيطة ولمّا كان فى معرفة
المعرّف علّة لمعرفة الشّئ وجب ان يكون متقدمة على معرفته
ضرورة تقدّم العلّة على المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف
اوّلها ان يكون غير الشّئ المعرّف اذ لو كان عينه كان معلومًا
قبل كونه معلومًا وانّه مح وثانيها ان لا يعرف بالمعرّف والّا تقدم
على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويًا له فى العموم
اى يكون بحاله متى صدق صدق المعرّف وهو معنى الاطراد وتلازم
المنع ومتى صدق المعرّف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والّا لكان المعرّف

اما الاعم

امّا اعم منه او اخصّ او مباينا والكلّ لا يصلح للتّعريف به امّا الاعمّ
فلانّ تصوّره لا يستلزم تصوّر احد خواصّه ولانّه لا يفيد التّميز
الّذى هو اقلّ مراتب التّعريف وامّا الاخصّ فلانّه اقلّ وجودا فيكون
اخفى والاخفى غير صالح للتّعريف وامّا المباين فلانّ نسبته الى المباين
الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه تعريفه ايّاه
دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجّح ولانّ الاعم والاخصّ اذا لم
يصلحا للتّعريف مع قربهما الى الشّئ فالمباين بالطريق الاولى لانّه فى
غاية البعد عنه والكل منظور فيه فانّ الاعم ليستلزم تصوّر الاخصّ
بوجه مّا نعم ربّما لا يستلزم تصوّره بحسب الحقيقة لكن لا يدلّ ذلك
على امتناع التّعريف به وامّا التّميز فان اريد به التّميز عن كلّ ما عدا
فرسم المعرّف القول الشّارح لا يقتضيه وان اريد به التّميز عن بعض
ما عداه فالاعمّ كثيرا ما يفيده والاخصّ انّما يكون اخفى لو كان الاعمّ
ذاتيّا له او يكون لازمًا بيّنا حتّى يكون اقلّ وجودا فى العقل والمباين
ربّما يكون له نسبة خاصّة الى بعض مباينانه لاجلها يمكن تعريفه
به كالعلّة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرّف لانّه اسبق
وجودًا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت انّ المعرّف
للشّئ يمتنع ان يكون نفسه فهو امّا داخل فيه او خارج عنه او مركّب

من الدّاخل والخارج والاوّل ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى العموم
فهو الحدّ التّام كالتّعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويًا والفصل ٢
له الّا فى العموم فالحدّ النّاقص كالتّعريف بالجنس البعيد والفصل
القريب او بالفصل القريب وحده اذا جوّزنا التّعريف بالمفرد
لعدم اعتبار القرينة المخصّصة والّا لم يكن داخلًا فيه والثّانى يجب كونه
خاصّة لازمة بيّنة على ما مرّ وهو الرّسم النّاقص والثّالث ان ركّب
من الجنس القريب والخاصّة فهو الرسم التام والّا فالرّسم النّاقص
كما اذا ركّب من الجنس البعيد والخاصّة ثمّ ههنا انظار الاول انّه جعل تركّب
المركّب من الدّاخل والخارج قسيمًا للخارج وهو قسم منه لامتناع ان
يكون داخلًا والّا لدخل الخارج ولو قال امّا داخل او خارج والدّاخل
امّا حدّ تامّ او ناقص والخارج ان ركّب من الجنس القريب والخاصّة
فهو رسم تام والّا فناقص كان اخصر والى الصّواب اقرب الثّانى
انه اخذ الحدّ التّامّ داخلًا فى المحدود مساويًا له فى المفهوم والدّاخل
ما يركّب الشىء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهومًا الثّالث انّه
اوجب فى الخارج ان يكون خاصّة فلا يكون المركّب من العرض العام
والخاصّة رسمًا ناقصًا فان قلت المجموع خاصّة قلت لا اعتبار للعرض العام
فى التّخصيص فلا اعتبار له فى التّعريف اذ لم يعتبر الّا الخاصّة الرّابع ان

المركّب

المركّب من الفصل والخاصّة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص
على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لانّ الفصل وحده اذا افاد التّمييز الحدّى
فهو مع شىء اخر اولى بذلك فان قيل انّهم لم يعتبروا هذه الاقسام لانّ
المقصود من التّعريف التّمييز والاطّلاع على الذّاتيّات والعرض
العام لا يفيد شيئًا من ذلك فلا فائدة فى ضمّه مع الخاصّة او الفصل
او المركّب منهما ليس بمفيد ايضًا لانّ الفصل لمّا افاد ذلك فلا حاجة
الى ضمّها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل
فانّ الجنس وان لم يفد التّمييز فقد افاد الاطّلاع على ذاتىّ فنقول
التّمييز ليس بواجب لكلّ جزء من المعرّف وان كان لا بدّ والعرض
العام يميّز عن بعض الاغيار على انّهم كثيرًا ما يستعملونه فى التّعريفات
مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضمّ خاصّة مع اخرى فضمّها مع الفصل
اولى بالاعتبار الخامس انّ التّعريف بالاعمّ الشّىء يفيد تصوّره بوجه ما الخامس
فان لم يجعلوه معرّفات فسد تعريفه وان جعلوه معرّفًا بطل اشتراط
المساواة ولم ينحصر المعرّف فى الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما
ذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرّف بما ذكروه بل بانّه
قول دالّ على ما يميّز الشّىء عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعمّ
لانّا نقول هذا التخصيص يجعل النّظر فى هذا الباب فيما هو اخصّ

الجلاء

من القول الشارح وبخصص [تخصيص] اصطلاح القوم الذى يلقيه العقول
بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه فى قوة الخطاء عند المحصلين
كما ذكره هذا الفاضل المصنف فى مطلع كتابه بل خطأه ههنا
فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون
بوجه عام ذاتى او عرضى فكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع
باب اخر يفيد التعليم وفيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب
وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار فى رسمه نعم
من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز
الشىء فى العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف
بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشىء مساويا عن غيره و
الى ذلك كله اشار الشيخ فى اول كتاب البرهان من الشفا وقال كما
ان التصور المكتسب بمعنى عرضى مخصص او يعم غيره ومنه تصوره على مراتب فمنه تصور تام
بمعنى ذاتى على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته
وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل فى تمييز الشىء
وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات
فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم
تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات

فهو

فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين
فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شىء فهو الحد التام
والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات
بل تحصيل صورة معقولة موازية لما فى الوجود وانما التميز تابع له هذا
هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة فى مطلق
التعريف بل فى التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال
الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التى هى علل ذهنية او
من العرضيات التى هى معلولات ذهنية او من العلل الخارجية
او من المعلولات الخارجية او من التنبيه [التشبيه] او من المقابل واكمل هذه
الانتقالات الذى هو المقصد [المقصود] الحقيقى من التعريف ما يفيد التصور
التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون
بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها يقرب الى الكامل
وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادى لا بد ان يكون اعرف
من المطالب واجلى واسبق فى العقل [التعقل] فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع
ايضا فالتعريف بها تشبيه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان تعريف
الشىء اما بما يتقدمه وهو المقومات [المعهود] والعلل او بما يتاخره وهو العرضيات
والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل

فان اشتمل على جميعها فهو حدّ تامّ والّا فحدّ ناقص والحدّ التامّ لا يكون
الّا واحدًا ويمكن تعدّد الناقص وان كان بالخواصّ والعوارض و
المعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيّات والعرضيّات فهو
رسم مركّب والرسوم ان افادت التميّز عن جميع ما عداه فهي تامّة والّا
فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيّات فهو التعريف بالمثال وهو
بالقوّة تعريف بالعرضيّات لانّ وجه المشابهة يكون امرًا عارضًا ومن
هذا القبيل تعريف الكلّيات بالجزئيّات كقول الادباء الاسم كزيد
والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم
كالنور والجهل كالظلمة ولمّا كان اكثر استيناس العقول الناقصة
بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات المتعلّمين اكثر واشيع واعلم انّ الحدّ
امّا بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دلّ عليه الاسم اجمالًا
ولا نزاع فيه الّا اذا اشتبه ما يدلّ عليه اللفظ بالذات بما يدلّ عليه
بالعرض وح يكون نزاعًا لغويًّا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال
او ارادة منّا للّفظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات
استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ
وامّا بحسب الحقيقة وهو ما يدلّ على ماهيّة الشيء الثابتة ويجوز النزاع
فيه لجواز ان لا يطابقه ولمّا كان الموجودات مفهومات وحقايق لها

حدود

حدود بالوجهين وامّا المعدومات فليس لها الّا الحدود بحسب الاسم
وكذلك الرسوم وربّما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفًا بحسب الحقيقة
اذا صار الشيء المعرّف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم انّ هذا الباب
لطائفة غزيرة وفوائد كثيرة اختصرها المتاخّرون اختصارًا اخلّ بالواجب
وغيّروه عن وضعه واصطلاحاته ظنًّا منهم انّهم ضبطوه ونقّحوه وهم عن
ضبط مطالبه بمرأى بعيد قانعون بنغبة من عظيم بحر بشيء نزر ولولا خوف
الاطالة والاطناب في التعرّض عمّا ليس له اثر في الكتاب لاوردت
ما اختصر من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحقّقين وانا اذكر
ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحًا لبعض قواعده وتنبيهًا على كثرة
فوائده فا والخلل في التعريف لاختلال شرط ممّا سبق قد اعتبر في
المعرّف شرائط اربعة عرفتها فيختلّ التعريف باختلال ايّها كان وذلك
بان لا يساوي المعرّف بل يكون اعمّ فلا يكون مانعًا او اخصّ فلا يكون جامعًا
او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او يعرّف
بالاخفى كما قال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما قال الحركة نقلة
والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الّا به امّا بمرتبة واحدة وهو دور
مصرّح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق
او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاوّل والزوج

بالعدد المنقسم بالمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل (يفضل)
احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها اردأ مما قبله
تعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة
اردأ لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما
وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان
يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفاً بخلافه والدوري المصرح
اردأ منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدوري المضمر
اردأ منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة وهذا كله من جهة المعنى
واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره
وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير — الالفاظ
قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع
او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الاقطس ومن
غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم
ما والتعريف بالمثال التعريف (تعريف) بالمشابهة المختصة فهو الرسم ايضاً
المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض
ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فان المثال يكون اما
مباينا للممثل او اخص والتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف — للممثل

(للشيء)
بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته
الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل
فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه
لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما لانا
نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء
بمشابهته للمثال تعريفاً بخاصته قال وعلى التعريف شكان الاول
المعلوم ممتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب
نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه ممتنع طلبه من وجهه لما سبق
لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان
لانعكاس عكس نقيض الاولى الى منافي الثانية لانا نمنع الاول (عكس)
النقيض الى الموجبة ليعكس عكس الاستقامة الى منافي الثانية و
ستعرفه في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور
لم ينعكس عكس نقيض الاولى الموجبة الى منافي الثانية وجواب الشك
ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه
كما في طلب ماهية الملك والجن الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا
بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب معرف لكل
جزء ففي تعريفه تعريف الشيء بنفسه وبالخارج فانه لا يجوز ايضاً لان

الخارج انّما يعرف المهيّة اذا اختصّ بها والعلم باختصاصه بها يتوقف
على العلم بها وانّه دور وعلى العلم بما عداها مفصّلا وانه محال
وجوابه ان معرف الكلّ قد لا يعرف الجزء امّا لانه غنىّ عن التعريف
او لانه عرف بغيره وموجب الكلّ لو كان موجبا لكلّ جزء لزم النقض
او تقدم المسبب على السّبب فى المركّب من جزئين مترتبا فى الوجود
الزمانى ثم التّعريف بالخارج لا يتوقف على العلم باختصاص اذ
العلم بالخاصّة قد يوجب العلم بالمهيّة وان لم يعلم الاختصاص سلّمنا
ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالمهيّة من وجه
لانها من حيث هى هى اذ قد يعلم اختصاص جسم معيّن بشئ غير
معيّن ولا نعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصّلا اول ما
اورد هذا الشكّ مانن مخاطبا لبقراط فى ابطال الاكتساب وتقريره لسقراط
انّ المط بالتّعريف امّا ان يكون معلوما او لا يكون معلوما و
ايّاما كان يمتنع طلبه امّا اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل
وامّا اذا لم يكن فلامتناع توجّه الطّلب نحو ما لا شعور للذهن
به قلنا إن اريد بالمعلوم المعلوم من كلّ وجه فلا نم الحصر
لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به
المعلوم فى الجملة فلا نم انّه لو كان معلوما امتنع طلبه وانّما يكون

لذا

كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بانّ المعلوم دون
وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فانّ الوجه المعلوم يمتنع طلبه بوجهيه
لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطّلب الى ما لا خطور
له بالبال ولا يستراب فى انّ الشكّ وارد على المطالب التصديقيّة
ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدّين المراغى
عليه بانّ قولكم كلّ معلوم يمتنع طلبه وكلّ غير معلوم يمتنع طلبه لا يتفقان لا يجتمعان
على الصّدق لانّ صدق كلّ واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى
لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافى الاخرى فانّ القضية الاولى اذا لانعكاس
صدقت صدق كلّ ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامة
الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثّانية
ولم يقل مناقض لها لانّهما موجبتان وكذا فى القضية الثّانية ولانّ
عكس نقيض كلّ واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لنا القول
كلّ ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانّه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم انّ القضية
الاولى لا تنعكس بعكس النّقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة
الى المنافى للثّانية او لينتج معها المحال لما سيجئ من انّ الموجبة الكلّية لا
تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلّمناه لكن نورد الشكّ هكذا
التّصوّر امّا تصوّر معلوم او تصوّر غير معلوم وكلّ تصوّر معلوم يمتنع

طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم
بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي الثانية لان
عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس
بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو
لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه
لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة
بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم
وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد
الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس
مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان
لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون
الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى
الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير
تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا لم وفيه نظر لان المنفصلة
في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيدنا
بذلك الموضوع فيهما وفي الحملتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج ا ب
واما ليس ب وكل ا وكل ما ليس ب ا واردنا وجه التخلص عنه نقول

احدى الصفتين لذات مع احدى الصفتين

كل ج

كل ج اما ج ب وكل اما ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو انتج
المط والجواب عن الشك انا لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه
معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان
الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجه
كما اذا طلبنا حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب
نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او
بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل مح فالتعريف مح
اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلا ستحالة ان يكون بجميع الاجزاء
لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو
ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون
مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جمع الاجزاء جميعها وان يكون
ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا
لم يكن معرفا لشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان
لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان
معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك
الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا
لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل من اجزائها

بواسطة العلم بعارض من عوارضه
فالوجه المجهول هو حقيقة الملك

ومنها نفسه فهو تعريف الشئ بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخارج
وهو ايضا مح لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم
باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول
يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف
عليه والثانى يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما المركب من
الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته
والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
الكل معرف لكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا
عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل
بدون اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت الكل موجد
للكل فى الذهن لانه علة الصورة وهو حصوله فى الذهن وموجد
الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل
بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجد الكل جزء
منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب
او تقدم المسبب على السبب وذلك لان المسببات ما يتركب من
جزئين يترتبان فى الوجود الزمانى كالسرير المركب من الخشب والصورة
المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد الكل

يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثانى
لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعلول
عن العلة الموجدة مح وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول
من الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة
اما تعليل الشئ بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة
التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشئ فى الجملة لزم ان يكون
كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل
وان كان العلة التامة فى الموجود للوجود يلزم احد الامرين الاخرين كما مر لا يقال
ههنا ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب
ان يكون معرفا لشئ من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان
معرف موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به فى كتاب الاشارات
قائلا العلة الموجدة للشئ الذى له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك
العلل كالصورة او لجمعها فى الوجود وهو علة الجمع بينهما وقد تقدم كان
فى بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف ان كان
عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا
لشئ من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة
الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشئ بوجه ما

ومن البيّن انّ معرفة الشيء بوجه ما يستدعى معرفة شيء من اجزائه وانّما
المستدعى لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة اما الموجد فان اريد
به العلّة الفاعليّة فلا نم انّ المعرّف علّة فاعليّة لوجود المعرّف فى الذّهن
وظاهر انّه ليس كذلك وان اريد به علّة وجود الشيء سواء كان فاعلاً
او لم يكن فلا نم انّ علّة وجود الكلّ لا بدّ ان يكون علّة لبعض اجزائه وحكم
الشيخ بذلك انّما هو فى العلّة الفاعليّة يلوح ذلك لمن نظر فى كتابه لا بل
ما هو علّة وجود الكلّ لو لم يكن علّة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا
له بدونه فلا يكون علّة له لانا نقول بل اللّازم انّ كلّ واحد من اجزائه
لا يحتاج الى علّة الكلّ ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكلّ اليها فانّ
الهيئة الاجتماعيّة فى المركّبات جزء لها يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج
اليها اما الاجزاء المادّيّة فلاحتياج الهيئة الاجتماعيّة اليها واما نفسها فظاهر
ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التّعريف بالخارج قوله لانّ
التّعريف بالخارج يتوقّف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم على اختصاصها
فى نفس الامر فانّ العلم بالخاصّة يوجب العلم بالمهيّة وان لم يخطر اختصاصها
بها بالبال سلّمناه لكن لا نم لزوم الدّور واحاطة العقل بما لا يتناهى
وانّما يلزم ذلك لو توقّف العلم بالاختصاص على تصوّر المهيّة بالجهة
المطلوبة من التّعريف وعلى تصوّر كلّ ما عداها مفصّلاً وهو ممنوع

بل على

بل على تصوّر المهيّة بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد
نعلم اختصاص جسم معيّن بكونه شاغلاً لمكان معيّن وان لم يتصوّر حقيقة
ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التّفصيل بقى ههنا على المص قسم
الحدّ التّام وهو التّعريف بجميع الاجزاء الّذى هو المقصد الاقصى
فى هذا الباب ولم يتعرّض لدفع الاشكال عنه ووجه التّقصى
عنه انّ جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه الّا انّ التّعريف بها
لا يستلزم التّعريف بنفسه لانّ معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه
انّ تصوّر الاجزاء علة لتصوّره لكن تصوّر الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين
الاوّل ان يتعلّق تصوّر واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوّره
نفس تصوّر الشيء الثّانى ان يتعلّق تصوّرات متعددة بالاجزاء
بازاء كلّ جزء تصور فالتّعريف بالنّفس انّما يلزم لو جعلنا تصوّر
جميع الاجزاء علّة له وليس كذلك بل جميع تصوّرات الاجزاء علّة لتصوّر
الشيء الّذى هو تصوّر جميع الاجزاء فالحدّ والمحدود شيء واحد
الّا انّ فى الحدّ تفصيلاً وفى المحدود اجمالاً وقيل الحدّ التّام هو
الجنس والفصل وجزء الصّورى وهو الهيئة الاجتماعيّة فالحدّ التّام
يشارك الحدّ النّاقص فى كون التّعريف بهما ببعض اجزاء المهيّة الّا انّ
جميع الاجزاء المادّيّة والنّاقص بعضها وفيه نظر لانّ الحدّ التّام لو كان

والمهيّة ليست بها فقط بل لا بدّ ذلك من معنى
ثالث وهو الاجتماع منهما فلها اجزاء
مادية هى الجنس والفصل

بعض اجزاء المهيز لمساواها فى المفهوم ولما كان تمام المهيز ومقولًا
فى جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه المهيز مع ان جمهور العلماء
من الاولين والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان
المص يصرح بواحد واحد منها فى موضع موضع قال خاتمة المركب محدود
دون البسيط وان تركب عنهما غيرها حد بهما والا فلا فكل ما له خاصة
لازمة بينة غير بديهى التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام
انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة
والنقصان معنى وغيرهما قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص
يجب تقديمه فى التعريف اقول المهية اما لا جزء لها وهى البسيطة او لها
جزء وهى المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزء لغيرها او لا
يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذى لا يتركب
عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شىء مما
له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه و
البسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لا يحد لبساطته
ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذى عنه غيره كالنوع السافل
يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذى يتركب
عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه

لا يتركب

فكل مركب محدود بخلاف البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما
والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى المهيات ان ايتها يحد و
ايها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى
التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة
او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهى التصور لم يكن
مرسومًا اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على
التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب و
الملازمة الاولى تنظر فيها لجواز رسم مثل تلك المهية بالعرض
العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول لان المركب لتركب
الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة
والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من
الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد و
الخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة
وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة
والنقصان من حيث المعنى لان جميع الذاتيات وجميع الذاتيات
يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا
اورد بدل الجنس والفصل حداهما او حد احدهما وغير التام قابل

لهما اما الحدّ النّاقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او
بمرتبتين وفصلان او احدهما واما الرّسم التّام والنّاقص فلجواز
ان يذكر فيهما خواصّ متعدّدة او احدها والعام فى الحدّ والرّسم يجب
تقديمه لانّه اكثر وجودًا من الخاصّ فى العقل فيكون اعرف والاعرف
واجب التّقديم فى نظر التّعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر
من الكلام فى قسم التّصوّرات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات
قال القسم الثّانى فى اكتساب التّصديقات وفيه ابواب الاوّل
فى اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول اى المجهولات
التّصديقية وفيه ابواب اوّلها فى القضايا وثانيها فى القياس
وثالثها فى الاقيسة الشّرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على
ما بيّن لانّ القياس الشرطى من مطلق القياس فذكره فى بابه اولى
من افراد باب له ولمّا كان اكتساب المجهولات التّصديقية بالحجّة
وهى مولّفة من القضايا قدّم مباحثها فى عدّة فصول وعقد الفصل
الاوّل لذكر اقسامها الاوّلية قال الفصل الاوّل فى اقسام القضية
القضية لا بدّ فيها من محكوم به وعليه فان كانا قضيّتين عند التّحليل
اى عند حذف ما يدلّ على العلاقة من النسبة الحكميّة سميت شرطية
وسمّيا بالمقدّم والتّالى والّا سميت حملية وسمّيا الموضوع والمحمول

قد بيّن ما سلف لك من معنى القضية انّها لا تتحقّق بدون الحكم
فلا بدّ فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيّتين عند التّحليل
اى عند حذف الادوات الدالّة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية
والمحكوم عليه مقدّمًا والمحكوم به تاليًا وان لم يكونا قضيّتين
سمّيت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولًا وانّما قيدنا بالتّحليل
لانّ طرفى الشّرطية ليسا قضيّتين عند التّركيب بل عند التّحليل
امّا انّهما قضيّتان عند التّحليل فظاهر لانّا اذا قلنا ان كانت الشّمس
طالعة فالنّهار موجود وحذفنا لفظ ان والفاء الموجبين للرّبط بقى
الشّمس طالعة وهى قضية والنّهار موجود وهى ايضًا قضية وكذلك اذا
قلنا امّا ان يكون العدد زوجًا او فردًا وحذفنا كلمتى امّا واو بقى
العدد زوج العدد فرد وهما قضيّتان وامّا انّهما ليسا قضيّتين بعد
التّركيب امّا اوّلًا فلانّ لازم كونهما قضيّتين منتف فينتفى كونهما قضيّتين
بيان الاول انّ من لوازم كونهما قضيّتين احتمال الصّدق والكذب وهو
منتف وامّا ثانيا فلانّ الحكم جزء القضية وهو منتف فى طرفى الشّرطية
وقيّد الادوات بالدّالة على العلاقة الحكميّة لئلّا يرد النّقض بقولنا
ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدًا لمكرم فاذا حذفنا اداة الرّبط لم يبق
قضيّتان بخلاف الادوات كلّها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف

وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان
طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر
التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين
بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل
او عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من
طرفي الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون
الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا
محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكالان
احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملي مع ان طرفيه
قضيتان وثانيهما ان الحكم بين القضيتين اما ان يصدق بالايجاب
او بالسلب واياما كان يخل بهما وليس شرطيا والجواب ان
المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن
ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة النقض في قوة المفرد والى هذا
اشار الشيخ في الشفا حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى
معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه
النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد
وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو

حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا
زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم
بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب
فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها
لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية
قال والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخرى في
الصدق او سلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الاخرى
في الصدق او في الكذب او فيهما او بسلبه   الشرطية اما متصلة
او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان
احديهما الاخرى اما بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما
فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء
كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا ويسمى موجبة او بسلبه ويسمى
سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط
او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة
او بسلبه وهي السالبة والحصر بين بما قيل فكم نسبة بين القضيتين
لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن
ان يتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب

في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق
الاخرى لا يوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير
لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا
اشكال اخر منشاؤه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك
في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فح يصدق
قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس
يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم
الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق
اعتبار الاتصال او الانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح
به المص فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة
التالي غير موجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق
كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالصريح قال والمقدم في المتصلة
وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع يعني يكون الشيء ملزوما لغيره
من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للاخر
في قوة عناد الاخر له المقدم والتالي هما اعتباران بحسب ما صدق
عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة
والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم والمقدم

متميز

متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد
من الامتياز بحسب الطبع واما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره
من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم
من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة
اللزوم قلنا فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية و
تخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول ونقول معنى الكلام ان
مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب وهما
متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم و
كان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الاثبات
في اللزومية كما بين ولا في الاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق في
نفس الامر الموافق للمقدم ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون
موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق
فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان
المفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما
للاخر في قوة عناد الاخر اياه قال ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل
الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل شيء لا

يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل و
الذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية
سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها
من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم
الحملية طبعا يوجب تقدمها وضعا فلنتكلم فيها اولا وقد ظهر مما سبق
ان الشرطية ينتهى بالتحليل الى الحمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك
سميت الحملية بسيطة وابسطها كما ان الاقوى فى التركيب السالبة الموجبة
الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب
فى التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب لو كان
رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال السلب
رفع الايجاب لزم التناقض فى كل سالبة لان الايجاب ايقاع
النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا
بعد تحقق الايجاب فيجب ان يتوقع النسبة فى كل سالبة وترفعها
وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشىء وبين جزء
مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه
بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد العمى
الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان فكذا الايجاب

وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على
وقوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل
الوقوع فالايجاب معتبر مذكور فى السلب على انه مرفوع لا على انه
موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان
الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب
بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو
الذى لو لا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة
وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة
لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست
كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق
الحمل وكذلك فى سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق
المجاز لمشابهتها اياها فى الاطراف او لكونها مقابلات لها او لان
لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية
المتصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما فى الاجزاء او فى الانتاج وضعها
او رفعها فلئن قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحى
فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات
والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوى فاطلاقها على الموجبات

بالشرطية نظرا الى الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة

والمتصلة ليس حقيقيًّا كاطلاقها على السّوالب والمنفصلة اذ لا
يراد بها في هذا الفنّ مفهومها اللّغوي وحيث لا اراده ولا
استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللّغوي
على معنى انّ تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة
كانت حقايق فيها ولو اريد بها السّوالب والمنفصلة كانت مجازات
وكان المص انّما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجاز
اشارة الى هذا على انّ مقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة
بين المفهومين تحقيقا للنّقل فكانّه قيل اذا سمّيت القضيّة التى
ينحلّ الى مفردين حمليّة امّا في الموجبة فلتحقّق معنى الحمل وامّا في السّالبة
فلمشابهتها ايّاها وكذلك في البواقي ثم لا وجه لايراد الحقيقة و
المجاز في البيانح ولمّا كانت الحمليّة متقدّمة على الشّرطيّة طبعًا
استحقّت التقدّم وضعًا فلهذا وقع الشّروع في البحث عنها اوّلا

قال الفصل الثّاني في اجزاء القضيّة وفيه بحثان الاوّل القضيّة تلتئم
من الموضوع والمحمول ونسبة تربط احدهما بالاخر وحقّها ان يدلّ
عليها ايض بلفظ ويسمّى ذلك رابطة فان ذكرت سمّيت القضيّة ثلاثيّة
والّا كانت مضمرة في النّفس ويسمّى القضيّة ثنائيّة وهي اداة قد يكون
في قالب الكلمة كان او في قالب الاسم كهو والاولى يسمّى زمانيّة والاخرى

غير

غير زمانيّة ويختلف اللّغات في استعمالها معا او بالتفريق وجوبًا
وجوازا او امتناعًا وليست حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرّابطة
حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان
الحاجة الى الرّابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معيّن فالقضيّة
اذن امّا ثلاثيّة تامّة دلّ فيها على النّسبة الى موضوع معيّن كالمذكور
فيها رابطة غير زمانيّة او ناقصة دلّ فيها على النّسبة الى موضوع غير
معيّن كالمذكور رابطة زمانيّة او الّتى محمولها كلمة او اسم مشتق
عنى بالقضيّة الحمليّة اذ الكلام مسوق لاجلها فهى انّما تتمّ بمحكوم عليه
وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع
ربطا ايجابا وسلبا وهى النّسبة الحكميّة وليست القضيّة مجرد معنى
الموضوع والمحمول فانّهما لو اجتمعا في الذّهن بدون الحكم لم يكن الحاصل
قضيّة وقد شبهت بالمركّبات الخارجيّة واجزائها باجزائها لانّ
طرفيها يشبهان المادّة من حيث انّ القضيّة معهما بالقوّة كما انّ مادّة
السّرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصّورة لانّها يحصل بالفعل معه
كصورة السّرير والطّرفين والحكم يشبهان المادة والصّورة لانهما
يتقدّمانه كهي عليها فهما جزءان مادّيان والحكم جزء صوري ومعلوم
انّه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانّه الموجب والسّالب والصادق

والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ
ما في الضمير فبالاولى ان يدلّ عليه بلفظ ويسمّى ذلك اللفظ رابطةً
تلك قيل اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول و
النسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان
هو النسبة فلا بدّ من لفظ اخر يعبّر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني
وان كان هو الحكم لم يستقم قول المص الرابطة ما يدلّ على النسبة ولم
يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب
وهي لا يدلّ عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول و
السلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد
صرّح به الشيخ في الشفا حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى
الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة
بين المعنيين بايجاب او سلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ
لا بدّ ان يتضمّن ثلث دلالات والمص ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسمّ
اللفظ الدالّ على مطلق النسبة رابطة بل الدالّ على نسبة تربط المحمول
بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطةً
فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة
الفاظ فنقول الدالّ على الحكم دالّ على النسبة فلا احتياج الى الدلالة

عليها بلفظ اخر واما لفظة هو فرابطة الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا
رابطة السلب استغناءً بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما
يترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها وانقسمت القضية باعتبارها
الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر بل اضمرت
في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية
وهي غير مستقلة لكنها قد يكون في صورة الكلمة وقد يكون في صورة
الاسم والاولى يسمّى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة
في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين
معا والزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض
في المواد الثلث وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضرّ بالغرض
قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما
لغة العرب فربما يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان
في قالب الاسم كقولنا زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات
الوجودية كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب
حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا
رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثة تكون فردا واما لغة العجم
فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبودو

امّا بحركة كقولهم جنين بالكسر او بالفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لانّ
لفظة هو وهي وهما وهم وهنّ انما هي عندهم ضماير وضعت لما تقدّم ذكره
عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلاً فضلاً عن النسبة الحكمية وانّما يدلّ
على مرجوع اليه متقدّم فليس مدلول هو في قوله زيد هو حيّ الا زيداً فكيف
يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي
اورده فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفّح كتابه على
انّ ضمير الفصل ايضاً لا يدلّ عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق
بين النعت والخبر وامّا الكلمات الوجودية فهي وان دلّت على النسبة الحكمية
لكنها لا تدلّ على الحكم كما بيّنه في المصابيح الغايب جعلها روابط
ههنا يناني ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر
ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة
الرفع من الحركات الاعرابية او ما يجري مجراها لانها دالة على معنى
الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية
ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا
هذا سيبويه ولذلك قالوا انّ كلاً منهما في محلّ اسم مرفوع بنيتها على
اضمار الرابطة في النفس الا وقال ايضاً القضية الثنائية قد انحصرت عن
الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسماً مشتقاً كقولنا زيد يكتب

ولانها لو كانت دالة على الحكم لكانت محتملة للصدق والكذب وليس كذلك اذ ليست ا… صح

اوكاتب

اوكاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع
مّا بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة والاسم
المشتق الى الرابطة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما
لا يدلّان على موضوع معيّن بل على موضوع مّا والحاجة الى الرابطة للدلالة
على النسبة الى موضوع معيّن والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد
هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قايم
يرجع هو الى زيد ويثبا ولد مشاراً اليه واما اذا قلت زيد كان قايما
لم يدلّ كان على تعيين زيد ولذلك يسمع من علماء لغتهم يقولون انّ ههنا
اضماراً تقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدلّ
فيها على نسبة اصلاً وثلاثية تامة دلّ فيها على تعيين النسبة وثلاثية
ناقصة دلّ فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل
صاحب الكشف والملخّص الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية
والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او
اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق امّا اوّلاً فلاستثناء التي محمولها كلمة
او اسم مشتق من الثنائيات وامّا ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا
فصل وبالجملة فلانّ الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان
يوجد عدلاً وكقولنا الانسان هو عدل ومن البيّن انه لا رابطة في

لا تفقد … (margin)
قادرة (margin)

فى تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولانحصارها فى الزمانية
وغيرهما مسفيان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول
ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان
النسبة الرابطة هى الحكمية وبمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه
الثانى ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى
موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان
الثانى لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث العبرة
فى الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة
الغير الزمانية رابطة لانها لم يوضع لزيد مثلا فى قولنا زيد هو كاتب
والا لم يصح ابدأ له بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع
او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايض تدل على موضوع معين بقرينة
تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب فى الرابطة
كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع
ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع
لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو فى قولنا
زيد هو حى جارت لا تدل بنفسها بل تدل على ان زيدا هو امر لم
يذكر بعد ما دام انما يمال هوالى ان يصرح به والقضية المذكورة هى فيها

لايكون

لا يكون ثلاثية تامة ايض كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء
بالدلالة على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة
اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية
واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ
واجبة لمن يحاول تادية المعانى لاسيما القرائن اللفظية التى اعتبرها
عامة علماء اللغة الخامس القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ان
كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية
لم ينحصر المراتب فى الثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة
والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التى ذكرت فيها الرابطة والثنائية
التامة لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل على النسبة
وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن
الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم بدون الدلالة
على النسبة فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية ح
ثلاثية واما اذا لم يدل على الحكم فربما لم تدل على النسبة فيكون ثنائية
تامة وربما يدل على النسبة فتزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها
ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يتاد الا احد جزئى مفهوم الرابطة فهى ثنائية
زائدة قال قال الامام القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية

فى اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب
التكرار وقد عرفت جوابه فان الزم التكرار بما فى المحمول من الضمير المستكن
وجوابه ان ما يتضمنه المحمول من ضمير الفاعل موضعه اخر المحمول مقطوع بجوابه
بكونه اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين
والرابطة بخلاف ذلك، وزعم الامام فى الملخص ان القضية التى محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية فى اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها
تضمنا ضرورة تادى جزئى القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة
لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة
على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع
ما وهذا الوجه انما يتم فى الرابطة الغير الزمانية واما فى الزمانية فالتكرار
لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق فى الجواب ان الاحتياج
الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فالتكرار فلذلك قلت
غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا فى المحمول
فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام
غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفى الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة
بينهما اما اولا فلان ما تضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست اخا
ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط

واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا
فى اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة
الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع
اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة
ببعض اللغات دون بعض لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقى الا ان
يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفى القضية عليها
فى لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة قال الثانى نسبة
احد طرفى القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد
يختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما
الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا
بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا
يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما فى الواجب الاعم او
بالعكس كما فى الخاصة المفارقة وما يقال من ان هذا اذا كان بحيث
يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك بحيث ثبت لهذا ثبوتا ضروريا
فيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له
ومعلوم انه لا يلزمه التالى هذا اذا اخذ الوجوب بحسب مفهومى
الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التى صدقا عليها امتنع اختلا

فيه واستدلّ الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل
وفيه نظر فانّ نسبة المحمول عند العكس بالموضوعيّة لا بالمحمولية اذ لو
اذا قلنا ج ب ب ج يتحقّق اربع نسب نسبة ج بالموضوعيّة ونسبة
ب بالمحموليّة ونسبة ب بالموضوعيّة ونسبة ج بالمحموليّة فالان اراد
ان يبيّن تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر في اربعة اوجه انّ موضوعيّة
احدهما غير موضوعيّة الاخر ومحموليّة احدهما غير محموليّة الاخر وموضوعيّة
احدهما غير محموليّته ومحموليّة الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير
تعويلاً على انسياق الذهن منهما الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضيّة
الى صاحبه بالموضوعيّة غير نسبة صاحبه اليه بها اى بالموضوعيّة لانّه
لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلاً لكنّهما قد تختلفان
فانّ موضوعيّة الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعيّة الانسان
للكاتب فلئن قلت لانم صدق ما ذكرتم من الملازمة فانّ وجوب موضوعيّة
الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعيّة المحمول
بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجايز ان يكون امر واحد واجبًا لذات شيء
غير واجب لذات شيء اخر ولئن سلّمناه لكن ذلك لا يدلّ الّا على
اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلّيّة فنقول لا خفاء
في انّ النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس

الموضوعيّة

الموضوعيّة الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على
دعوى ضروريّة والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل انّ النسبتين تتغايران
لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه اخر لبيان الاختلاف فانّهما
لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في ساير
الاجزاء امّا في الطرفين فظاهر وامّا في النسبة فبناء على ما ذهب من انّ
جزء القضيّة هي الموضوعيّة او لانّ موضوعيّة المحمول متى كانت ضروريّة
كان العكس ضروريًّا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى
صاحبه بالموضوعيّة غير نسبة صاحبه اليه بالمحموليّة فانّهما قد تختلفان بالوجوب
لجواز ان يكون موضوعيّة الموضوع واجبة ومحموليّة المحمول ليست بواجبة
على معنى انّ الموضوع يكون بحيث كلّما تحقّق تحقّق موضوعيّته للمحمول
بالفعل ولا يكون المحمول بحيث كلّما تحقّق تحقّق محموليّته على الموضوع بالفعل
كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانّه
يمتنع تحقّق الانسان بدون موضوعيّته للحيوان ولا يمتنع تحقّق تحقّق
الحيوان بدون محموليّته على الانسان وكذلك العكس اى يجوز ان يكون
محموليّة المحمول واجبة وموضوعيّة الموضوع غير واجبة كما في الخاصّة المفارقة
كقولنا الانسان كاتب فانّ موضوعيّة الانسان للكاتب ليست بواجبة
اذ ليس كلّما تحقّق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيّته للكاتب عنه

محمولية الكاتب للانسان وليس بضرورية لان الكاتب كلما تحقق تحقق
محموليته على الانسان لا يقال ان نسبتي النسبتان الى الموضوع و
المحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم
واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان نسبنا
الى احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف
بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب
الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول
ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع
بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع
ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب
موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا
ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم
انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله اذا كان ذلك
بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع
بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا
ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذناه بحسب
الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق

الموضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك
الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين
في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما
باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصود وعند
هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف
النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف
وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في
العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع نسبة بالموضوعية قال قال
الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع وقال
في شرح الاشارات ان الرابطة يعتبر لنسبة المحمول الى الموضوع فلذلك
كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول فان
الجهة كيفية الموضوع اقول ان نسبة جزء القضية وهنالك نسبتان
فالجزء نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي
هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارج عنها و
قال في شرح الاشارات الرابطة يعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع و
لذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه
جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة وزعم المص

ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية
لها والنسبة التي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظ
واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية
فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول
غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت القضية غير ضرورية وان
كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة كانت القضية
وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية
لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن
لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة
في القضية كذلك ايضا على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى
يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا
اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب
ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من
تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل
هيئة القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة

بينهما

بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل
النسبة بدون الحكم كما للشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعة
اذا ارتفع ارتفعت القضية المعهودة لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في
القضية السالبة خمسة اذ اللاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة
التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل
الحكم حدثت لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي
انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تتحققان بعد تحقق الحكم
اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا
الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه
والاخرى محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة
التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية
نعم اذا تحقق الحكم تعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع
فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب
الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة
لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت
قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق واعرض عن [illegible]
ما يقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين قال الفصل

قال الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاوّل في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سمّيت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السّور وهو اللفظ الدالّ على كمية افراد الموضوع سمّيت مهملة موجبة وسالبة وان ذكرت سمّيت محصورة ومسوّرة مبيّنة

الثّالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاوّل في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيّا سمّيت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كلّيا فان لم يذكر فيها السّور وهو اللّفظ الدالّ على كمّيّة افراد الموضوع سمّيت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سمّيت محصورة ومسوّرة اقول القضية الحمليّة لها تقسيمات بحسب الذّات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولمّا كانت اجزاؤها الذاتيّة وكلّيّة هي الموضوع والمحمول والرّابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كلّ واحد منها والتّقسيمات الخمسة مرتّبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدّم الى انقسامها باعتبار الرّابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحمليّة ان كان جزئيّا حقيقيّا سمّيت مخصوصة وهي موجبة ان كان نسبة محمولها الى موضوعها بانّه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النّسبة بانّه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كلّيا فان لم يذكر فيها السّور بل اهمل بيان كمّيّة الافراد والسّور ههنا هو اللّفظ الدالّ على كمّيّة افراد الموضوع سمّيت مهملة امّا موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان فان ذكر فيها السّور سمّيت محصورة ومسوّرة كقولنا كلّ انسان حيوان ولمّا كان هذا التّقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله

فانه

في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بانّ ههنا قضايا خارجة عمّا ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلّي او صادق على كثيرين و اعتذر على ذلك بوجهين الاوّل انّها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاوّل انّ الموضوع انّما يكون كلّيا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانّه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كلّية وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التّقسيم انّ الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كلّيته اي صدقه على كثيرين اولا والثّاني هو المخصوصة والاوّل هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فانّ المخصوصة ح هي الّتي حكم فيها لا باعتبار كلّيّة الموضوع سواء كان موضوعها جزئيّا حقيقيّا او لا يكون بل كلّيا لا تعتبر صدقه على كثيرين الثّاني انّ الموضوع في تلك القضايا مقيّد بقيد العموم فانّ الانسان من حيث انّه عام هو النّوع والحيوان من حيث انّه عام هو الجنس و المقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطّبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انّه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار اخر نعود الكلام في حلّ ذلك الاعتبار عليه والتس باطل فلا بدّ من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وح يصحّ نقضا لنقض تلك القضية لانّا نقول هذا التس

فى الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث انّ الحكم
فى تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس طبيعة
ولا يخ امّا ان يكون موجودا فى الخارج فيكون متشخّصا وح يكون
القضية مخصوصة او موجودا فى العقل والموجود فى العقل صورة شخصية
فى نفس شخصية فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم انّ القول باندراج
تلك القضايا فى المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهى تنزيلهم المخصوصات
بمنزلة الكليات حتّى يوردونها فى كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد
انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت فى المخصوصة بطلت
هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد
نوع لا يقال انّا لا ننتج هيهنا لعدم اتحاد الوسط فانّ محمول الصغرى هو
الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم
لانّا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هى هى وقيد العموم
انّما جاء من قبل المحمول وانّا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة
انّه لا يتقيّد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انّه عام غاية
ما فى الباب انّه يصدق الانسان من حيث انّه عام نوع لكن لا يلزم منه
كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فلئن قلت الكلية والنوعية
والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هى هى والّا لكانت الاشخاص

كلّيات

كلّيات بل من حيث انّ لها نسبة واحدة الى امور متكثّرة وهو معنى العموم قلنا
فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هى هى واثباته لها فانا لمّا تعقّلنا
الطبيعة الانسانية فربّما نضعها وضعا من حيث هى اى مع قطع النظر
عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بانّ لها نسبة واحدة الى الكثرة
مع انّ هذا المحمول امر ثابت لها من حيث هى بل من حيث انها موجودة
فى العقل وليس يجب ان كلّما له دخل فى ثبوت المحمول فى نفس الامر
يكون ملاحظا للعقل فى الحكم وقيدا للموضوع والّا لم يكن الانسان فى
قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انّه متعجّب
الى غير ذلك ممّا لا نهاية له من النظاير وهذا يدلّ بالخصوص على فساد
التوجيه الثانى على انّا لو فرضنا انّ الموضوع فى مثل قولنا الانسان
نوع انسان مقيد بالعموم لم يكف ذلك لانّه ليس بجزئى حقيقى حتّى
تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيّدة بالعموم لا تكون
مشتركة بين كثيرين والّا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات
التى هى امور خاصة طبايع عامة هف قلنا انّما يكون خلفا لو كانت
جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو
امّا ان ينتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون جزئية
عامة وهو مح او لا ينتهى فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير

ليس ثابت لها

فيكون الجزئيات

والانسان

مشاهيرة وهو انيفاع نسيا نيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة
المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس و
الا كانت كلية جزئية وايضا العموم مفهوم كلى وقد تقرر فى غير
هذا الفن ان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا
لا يمكن ان يؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم
للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى
غير ذلك من الاحكام الجارية على المهية لا بشرط شئ واما التوجيه الثالث
فيقتضى ان المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له
الصورة وهو ليس بجزئى الوجه الثانى انها من المهملة لعدم ذكر
السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهى ان المهملة فى قوة الجزئية
لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان
الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض
الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق
لا يقال لا نم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع
من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلى والشخصى
فالانسان الكلى بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه
بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلى

يكون

ما حكم عليها فى الكلية والحكم فى الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم فى الجزئية على بعض

بعضها

بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان
الذى هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شئ مما
تحته من الانسان الشخصى والكلى كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص
فهذه قضية موضوعها كلى ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام ونقول
كل واحدة من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات
لا يتنبه الذهن فيها على حدة فان الانسان الذى هو اعم من الانسان
النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان الثانى لا شك ان للانسان
صورا عقلية فى الاذهان وهى مشاركة للانسان فى المهية على ما
تحقق فى فن الحكمة فهى افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق
عليها فيصدق فى بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات
الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر
لا يكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات
الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا يفيد تشخص الموضوعات
ونوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها
مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها
فى الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان
نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضية المذكورة بين

فيها الكيز افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه المتاخر وزاد بعضهم ترديدا وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعة ويقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليه الكلي وهي المحصورة او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقي ههنا قسم اخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعة غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي بل على المقيد بالعموم ومنهم قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او بنفس الكلي وهي الطبيعة فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا يخ اما مع قيد

التشخص

التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعة والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يوخذ الموضوع معرفا فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس الطبيعة الكلية سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به والموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيفما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية

لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن التشخصات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيهما على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منها قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب البتة والثاني بالعكس وفي كل لغة سور يخصها اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول

وسورهما

اى ليس كل

اى ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما نفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين رفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل مساهلة لان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرنا والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض

ليس كل ج ب

بالمنافاة

بدون رفع اثبات كلّ واحد وفى دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض
بالمطابقة نظر لانّ مفهومه الصّريح رفع الايجاب الجزئى كما انّ مفهوم
ليس كلّ رفع الايجاب الكلّى والصّواب ان يقال ليس كلّ وليس بعض امّا ان
يعتبر سلبهما بالقياس الى القضيّة الّتى بعده او بالقياس الى محمولها فان
اعتبر سلبهما بالقياس الى القضيّة فليس كلّ مطابق لرفع الايجاب الكلّى
وليس بعض لرفع الايجاب الجزئى وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كلّ
مطابق للسلب الكلّى وليس بعض للسّلب الجزئى وهذا هو الفرق
بين الاول والاخيرين وامّا الفرق بينهما فهو انّ الاوّل منهما اى ليس
بعض قد يذكر للسّلب الكلّى اذا جعل فيه حرف السّلب رابطا للموجبة
الجزئيّة ولا يذكر للايجاب البتّة لانّ شان حرف السّلب رفع ما
بعده فيمتنع الايجاب والثّانى بالعكس اى بعض ليس لا يذكر للسّلب
الكلّى لوضع البعض ولا وحرف السّلب اذا توسّط يقتضى رفع ما يتاخّر
عنه عمّا يتقدّمه وهو البعض هنا فلا يكون الّا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب
اذا جعل جزءًا من مفهوم المحمول وفى كلّ لغة سور يخصّها كالاسوار
المذكورة فى العربيّة وهمه وهيچ للكليين وبرخى هست وبرخى نيست
للجزئيين فى لغة الفرس وعلى هذا القياس ساير اللّغات قال ومن
حقّ السّور ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشّئ قد يشكّ فى كونه

كلّ الافراد او على بعضها وقلّما يعرض ذلك فى المحمول على الشّئ فاذا ورد
عليه فقد انحرف عن الواجب وسمّيت القضيّة منحرفة واقسامها
اربعة لانّ المحمول المسوّر امّا جزئى او كلّى وكيف كان فموضوعه كذلك
وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسوّرا وكان محمولها
موجبا كليّا او سالبا جزئيّا اختلاف طرفيها فى دخول حرف السّلب عليهما
وامّا الّا فهو فى مادّة الامتناع وما توافقها فى الكيف من مادّة الامكان
ونقيضه فى مادّة الوجوب وما توافقها فى الكيف من مادّة الامكان قال و
من حقّ السّور ان يرد على الموضوع الكلّى امّا وروده على الموضوع فلانّ الموضوع
بالحقيقة كما سنبيّن هو الافراد وكثيرا ما يشكّ فى كونه كلّ الافراد او بعضها
فتمسّ الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانّه مفهوم الشّئ فلا
يقبل الكليّة والجزئيّة وامّا وروده على الكلّى فلانّ السّور يقتضى التّعدد
فيما يرد عليه والجزئى لا تعدّد فيه فان اقترن السّور بالمحمول او بالموضوع الجزئى
فقد انحرفت القضيّة عن الوضع الطّبيعى ويسمّى منحرفة ولم يعتبر ههنا الانحراف
عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات فى الاربعة لانّ المحمول المسوّر
امّا جزئيّا او كليّا وايّا ما كان فموضوعه امّا كلّى او جزئى وبيّن فى الضّابط حكم
ما يكون احد طرفيه شخصا مسوّرا وهو اعمّ من ان يكون موضوعا او محمولا
وقبل الخوض فى بيان الضّابط لا بدّ من تمهيد مقدّمتين احديهما انّ

نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب والامتناع
او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة واجبة
ويسمى مادة الوجوب ولا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة
ممتنعة ويسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة ويسمى مادة الامكان
الخاص والممكن ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف
او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات
لا يعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها واما اذا
قلنا كل لا شيء من الحيوان كان مادة محموله الامتناع وانما الوجوب
مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات
فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء اخر محمولا
ثم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار
المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل الصدق الى النسبة الواقعة من
الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس
ليس بثبوت طرفيها او بسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع
او سلبه عنه وكلما كان المحمول مرتبطا بالمحمول بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي
يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخ اما ان يكون طرفا القضية

مختلفين

مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين
بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما
زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد
ليس بكاتب فقد رفعت رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة
وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة
سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف
بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه
نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو
اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس
تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها بالاقتران نعم سلب القضية
يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية
لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون
فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والملازمة ظاهرة
اذا عرفت هذا فنقول هي متحقق لاحد الامور الثلثة وهو اما ان يكون
احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا بسور
ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها
في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث
انما يصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها

في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن
له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد
استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية
فلان ايجاب كل واحد لشئ ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب
كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف
طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب
اصلاً او اقترن بهما واتفقا في العدد وايا ما كان تكون القضية
موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا
جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير فشرط
صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع
او ما توافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع
في مادة الامتناع وليس بثابت له فيما توافقها من الامكان فيصدق
السلب وح يجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها
في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وما توافقها
من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت
وفيما توافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران
وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق

من المنحرفات

من المنحرفات ويكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس
الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى
ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب تكون القضية
سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف في المعنى
ضرورة ان سلب السلب الايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك
لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء
كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف
الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى
تحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف السلب فيها
فردا ويكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن
فردا بل زوجا والا لا صدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب
لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب
حيث تكون موجبة والاخصر ان يقال لو كان المحمول مسورا بسور ايجاب
جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما توافقها تصدق القضية
موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات لتحصل بها الاحاطة
التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول
او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا

في القضية

مما بسور كلّي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلّي فان كان شخصاً لا يتصوّر له
الّا مادة الوجوب والامتناع لانّه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته
وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كلّيا يتصوّر له الاقسام
الاربعة للمواد وايّا ما كان فامّا ان يكون موجباً او سالباً فالاقسام
اذن منحصرة في اربعة وعشرين وامّا الانحراف من جهة المحمول فلا يكون
الّا اذا كان مسوراً بسور كلّي او جزئي وعلى التقديرين امّا شخصي في قسمين
من المواد او كلّي في الاقسام الاربعة والموضوع امّا شخص او محصور كلّي
او جزئي او مهمل نضرب الاربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين
نضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسماً
وامّا الانحراف من جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلّي او جزئي امّا شخص
في المادتين او كلّي في الاقسام الاربعة والموضوع امّا مسور بكلّي او جزئي
فهذه اربعة وعشرون قسماً نضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية
واربعين وان اردت الامثلة فتامّل هذا اللوح وخذ الموضوعات
من جدوليه والمحمولات من الجدول الاخر وركّب بينهما كيف شئت
تقف على امثلة   جميع   الاقسام من غير مشقة

قال الثاني في تحقيق المحصورات اذا قلنا كلّ ج ب لم نعن به الجيم الكلّي
ولا الكلّ من حيث هو كلّ بل كلّ واحد واحد والفرق بين المفهومات
الثلث ظاهر ولو عنينا به احد الاولين لم يتعدّ الحكم من الاوسط
الى الاصغر ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج او ما هو موصوف بانّه ج بل
ما هو اعمّ منهما اذ اعتبار الاول في موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر
تحت الاوسط واعتبار الثاني يوجب ان يكون لكلّ موضوع موضوع
ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انّه يعني بكلّ ج كلّ واحد واحد ممّا
صدق عليه ج بالفعل وقتاً ما ولو في المستقبل من جزئيات ج فعلى هذا

بج ج عنه مسمى ج وان صدق عليه ج ونحن نتبعه في ذلك والفارابي
لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان فاذا عرفت هذا فنقول الحكم
بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات
الموضوع وما عبر عنها عنوان الموضوع ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران دائما
دام الوصف بدوام الذات ولم يدعه اقول اهم المهمات في هذا الباب
تحقق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا
الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع التدابير
بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها ونادية معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة
فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل ج وج وب فلا بد من تحقيقها
ضرورة ان تحقق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب
الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد
والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم
الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي هو
انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسام الى الجزئيات الثاني
انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق
على الجيم الكلي انه لا يخرج عن احد الكليات الخمس وعلى كل واحد انه شخص

وعلى الكل من حيث كل يمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الاخرين
الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين
المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نم انه جزء لكل
واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي
او العقلي وظاهر انهما ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي
الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير
فنقول لسنا ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما
يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ويعني
به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول
الذي هو ابين الاشكال فضلا عن ساير الاشكال لانه لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان
يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون
حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان
ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان
كذلك واما اذا عنينا به الجيم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط
والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا

الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعيّ او عقليّ ولا يلزم النّتيجة اما لو عينا
المعنى الثّالث يتعدّى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط ح ولا نعني
بالجيم ما هو حقيقته ج ولا ما هو صفته ج بل اعمّ منهما وهو ما صدق عليه
اما الاوّل فلانّه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط الحكم منه اليه لجواز
ان يكون الحكم خاصّا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما
حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالنّاطق خارج عنه
واما الثّاني فلانّه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون
لكلّ موضوع موضوع الى غير النّهاية واللّازم باطل بيان الملازمة
من وجهين الاوّل انّا اذا قلنا كلّ ج ب كان معناه على ذلك التّقدير
كلّ ما هو موصوف بج فهو ب ف ب محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه
د فيصدق كلّ ج د ب و ج يكون معناه كلّ ما هو موصوف بد فهو ب
فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير
النّهاية وفيه نظر لانّ ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه
د لا يلزم ان يكون معناه كلّ ما هو موصوف بد وانّما يكون كذلك
لو كان د وصفا عنوانيا لانّ البحث على تقدير ان يكون كلّ عنوان
وصفا لا على تقدير انّ كلّ ذات موضوع وصف الثّاني انّه لو كان
وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه وامكن حمل ج على موصوفه وهو

فلم يبعد

فسواء

د بالفرض فيصدق د ج ويكون معناه كلّ ما هو موصوف بد فهو ج
وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التّوجيه والاوّل انّ بيان
لزوم التّسلسل ثمّة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع
وفيه ايضا نظر لانّا لا نسلّم انّ كلّ وصف يمكن حمله على ذلك التّقدير
انّما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء اخر والاولى ان يقال
تفسير القضيّة لا بدّ ان يكون عامّا منطبقا على جميع القضايا المستعملة
في العلوم ليكون احكامها قوانين كليّة فلو كان المراد ما صفته ج
لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيكون فيجب
ان يكون المراد اعمّ منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثمّ اصطلاح
الشّيخ بعد هذا على انا لا نعني بالجيم ج بالفعل وقتا ما سواء كان
في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والفارابي على انّ المراد كلّ ج
بالامكان ليتناول ما هو ج بالفعل وبالقوّة والمتبع راى الشّيخ لانّ
اللّغة والعرف يساعدان عليه فانّ الابيض لا يتناول الذّات الخالي
عن البياض دائما وان امكن اتّصافها به وذكر بعضهم انّه يخالف التّحقيق
ايضا فانّ النّطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كلّ انسان يكذب
كلّ انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فانّ الامكان
يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوّة وعلى مقابل الضرورة

وهو الامكان العامّ فان اريد بالامكان فى قوله النّطفة يمكن ان يكون
انسانا بالقوّة فانّه صادق ولا يرد على الفارابى اذ مراده الامكان العامّ
وان اريد به الامكان العام فلا نمّ صدق الانسان على النّطفة بالامكان
العام والظاهر انّه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على انّ المراد كل واحد
من جزئيّات ج وهذا القيد يخرج مسمّى ج اى مدلوله المطابقى و
ان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكلّ ليوافق العرف واللّغة لانّ
قولنا كلّ انسان ضاحك انّما يفهم منه عرفا ولغة انّ كلّ واحد واحد من
جزئيّات الانسان ضاحك ولانّه لولاه لكذب اكثر احكام الكلّية
على الخواص والاعراض لكذب قولنا كلّ كاتب انسان او كلّ ماش
حيوان ضرورة انّ مفهوم الكاتب ومفهوم الماشى ليس بانسان
وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمّى مع الجزئيات فان اخذ مجرّدا
يلزم كذب كثير من القضايا الكلّية لانّ حكم المجرّد يخالف حكم
حكم المعيّن وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على
الجزئيّات اذ هو من حيث هو فى ضمن الجزئيّات وح لا فايدة فى
اخذه مع الجزئيات وهذا انّما يتمّ لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود
فى الخارج امّا اذا لم يكن من هذه الحيثيّة لم يلزم ان يكون الحكم عليه
حكما على الجزئيّات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود فى

العقل

فى العقل او مطلقا والتّحقيق يقتضى انّ التّقييد بالجزئيات ليس
لاخراج مسمّى ج فانّ مسمّى ج لا يصدق عليه ج لانّ المحمول ايضا مفهوم
ج ولا يمكن تصوّر الحمل والوضع فى شئ واحد فان قلت نحن نعلم بالضّرورة
انّ ج ج غاية ما فى الباب انّه بابٌ لكن كونه هذيانا لا ينافى صدقه
قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فانّ معنى هذا الحكم على
افراد ج وهى مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك انّ مفهوم ج مفهوم ج
فاين هذا من ذاك وبهذا التّحقيق ينحلّ ما اورد على الشيخ وهو انّه
حقّق القضيّة فى الاشارات بحيث عمّ مسمّى ج وفى الشّفا بحيث خرج
عنه مسمّى ج فبين كلاميه منافاة بل لاخراج المساوى والاعمّ فانّ اوّل
ما يفهم من كلّ ج كلّ ما يقال عليه سواء كان كلّيا او جزئيا لكن
التّعارف خصّصه بالجزئيات والمراد بالجزئيّات الجزئيات الاضافيّة
لا الحقيقيّة ولا كلّ جزئيات اضافيّة كيف يتّفق حتّى انّ طبيعة ج
اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية يكون
داخلة فى كلّ ج بل المراد بها الجزئيّات الشّخصيّة ان كان ج نوعا او ما
يماثله من الفصل والخاصّة والشّخصيّة والنّوعيّة ان كان ج جنسا او
نحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات
كقولنا كلّ نوع كذا او كلّ كلّى كذا فانّ افراد الكلّيات لو كانت شخصيّة

هذيان ٣

امتنع صدق الكلّى عليها فان قيل كلّ كلّى فلا بدّ وان يكون له اشخاص
فانها نهاية سلسلة الكلّيات فلو لم ينته اليها لزم ترتّب الجزئيات
الاضافية الى غير النّهاية مرادا غير متناهية وافراد الجزئى افراد
الكلّى فيكون الاشخاص افراد كلّ كلّى فوقها يقال لا نم انّ افراد الجزئى
افراد الكلّى وانّما يكون كذلك لو صدق الكلّى على افراد الجزئى فانّ الكلّى لو كان
من افراد النّوع وافراده ليست افراد النّوع لانا نقول المقصود تحقيق
القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية وامّا القضايا المستعملة فى هذا
الفنّ فلمّا كان مرادهم منها بيّنا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم
اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات ج و
تحقيقه انه لما بيّن انّ الحكم على جزئيّات ج والجزئيات قد يكون
بالنّسبة الى الذّات الّتى يصدق عليها ج وقد يكون بالنّسبة الى
مفهوم ج كالضّاحك فانّ افراده بحسب ذاته الّتى صدق عليها
اعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهوم الضّاحك
العارض لزيد والضّاحك العارض لعمرو والضّاحك العارض لبكر
وبالجملة حصص العارضة للافراد الّتى هو نوع بالنّسبة اليها وخاصّة
بالنّسبة الى معروضاتها فان اريد ان يبيّن انّ المراد بجزئيّات ج
جزئيّات ذات ج لا مفهومه وانّما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج

والمحمول

والمحمول نفس الباء امّا الاوّل فلانّا بيّنا انّ المراد بج ما يصدق عليه
ج والّذى يصدق عليه يكون منشأ ج ومنشاء الوصف هو الذات
وامّا الثّانى فلانّه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصّة
لانّه لا يخ امّا ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو بط
او متّحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضّ فلا يصدق
الامكان الخاصّ ويلزم انحصار ساير القضايا فى مادّة الضّرورة
والذات الّتى يصدق عليه ج يسمّى ذات الموضوع وما يعبّر به عنها
عنوان الموضوع ووصفه والذّات والعنوان قد يتّحدان فى الحقيقة
كقولنا كلّ حيوان متحرّك وربّما يكون عارضا امّا دائما بدوام الذات
كقولنا كلّ زنجى اسود او غير دائم كقولنا كلّ كاتب متحرّك الاصابع قال
وقولنا كلّ ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر تارة بحسب
الحقيقة اى كلّ ما هو بحيث لو وجد فى الخارج لكان ج فهو بحيث لو وجد
فى الخارج لكان ب وتارة بحسب الوجود الخارجى اى كلّ ما لو وجد فى
الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب فى الخارج وبينهما فرق فانّه لو
لم يوجد من الاشكال الّا المثلّث صدق كلّ شكل مثلّث بهذا المعنى دون
الاوّل اقول لا يخفى لمن له تامّل فى المعانى انّ قولنا كلّ ج ب بعد رعاية
ما ذكرنا من الامور معناه كلّ ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر

[illegible]

لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان
معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلئن قلت الوضع والحمل
من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقال معنى
القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج ففي الخارج
لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الراس قولكم في الخارج
اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على
الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في
الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول
بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو بط لان الاوصاف ربما
تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا
بط لما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين
قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان
ذاك ونسب الشيخ في الشفا هذا المذهب الى السخافة لوجهين
احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب
وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف بج
اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية
وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى

وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات
والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كلما فرض العقل
ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناها
كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا
الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كان حقيقة القضية
المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث
لا بد من التنبيه عليها الاول انا لو وجدنا ولما له دخل
في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج نصدق هذه القضية بهذا الاعتبار
لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق وان
لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون
الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء
كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق
الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا
اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا
فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا
بان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد
كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا سائر افراد الكلي على ما سبق

في الحكم

الاشارة اليه في صدر باب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث
اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان كلما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذفنا الادوات الدالة على
الربط وهو كل ما وفهو بحيث بقي لو وجد كان ج فلو وجد كان ب
وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كلما ليس من الادوات
بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما
في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون
لفظ ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها
في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا والاخر خبره وهل في الوضع
والحمل شرط ويمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان
معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس
معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق
ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرض العقل ج و
وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يوخذ القضية بحيث
تتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك
والا نعني قولنا كل ج ب وليس هيهنا معنى شرط وهذا تقريب
لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على

في الخارج

ان كل ما فرضه العقل انه ج ب

الموجود

الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه
على ما سيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا
حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان فلك
ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان علل ج التامة لو وجدت
لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما يصدق عليه
ج فلتة الصدق معتبرة ثم بعد بيان ان المراد من ج ما صدق عليه
ج يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة
وايضا كان هناك ناقصة لا تامة نعم يتوجه عليه وجوه من الاشكال
الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق
ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة
والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب
ب دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث
انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع
فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان
او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال
او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني
والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة

لانّ المحمول واجب الثبوت لذات الموضوع فى وقت ما وهو مفهوم
الانتشار الرابع انّ قولهم كلّما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو
لانّه لو اوردا الواو لاختلّ اللفظ والمعنى امّا اللفظ فلانّ حرف
الشّرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتداء
وامّا المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كلّما لو وجد وكان ج ه
الخامس فى بيان النسب بين الخارجيّات والحقيقيّات امّا المتفقان
فى الكمّ والكيف فالموجبتان الكلّيتان بينهما عموم وخصوص من وجه
لما عرفت انّ موضوع الموجبة الحقيقيّة يجوز ان يكون معدومًا
فى الخارج بخلاف الموجبة الخارجيّة واذا كان موجودا فى الخارج فالحكم
ليس مقصورًا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة
والممتنعة والحكم فى الخارجيّة ليس الّا على الافراد الموجودة فى
الخارج فالحكم فيهما على ما عليه الحكم فى الحقيقة بحيث لا يكون الموضوع
موجودا اصلاً يصدق الكلّية الحقيقيّة دون الخارجيّة كقولنا
كلّ عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودًا فان صدق الحكم
على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا
كلّ انسان حيوان وان لم يصدق على كلّ الافراد بل على الافراد الموجودة
فى الخارج صدقت الخارجيّة دون الحقيقيّة كما لو حكم على الاشكال

الا المثلث

الّا المثلّث صدق كل شكل مثلّث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة
لانّ من افراده ما لا يكون مثلّثا والى هذا اشار المص بقوله وبينهما
فرق وامّا الموجبتان الجزئيّتان فالحقيقيّة اعم من الخارجيّة مطلقا لانّه
متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجيّة صدق على بعض الافراد من غير
عكس وامّا السالبتان الكلّيّتان فالخارجيّة اعمّ لما ثبت انّ نقيض
الاخصّ اعم ولانّه متى صدق السّلب عن كلّ الافراد صدق عن كلّ الافراد
الخارجيّة ولا ينعكس ولانّ صدق السّلب الحقيقى امّا لانتفاء وجود
الموضوع محقّقا او مقدّرا وامّا لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانّها
لو ارتفعا صدق الايجاب وايًّا ما كان يصدق السلب الخارجى
بخلافه فان صدقه ربّما يكون لانتفاء الموضوع محقّقا ولا يلزم منه
صدق السّلب الحقيقى وامّا الجزئيّتان فبينهما مباينة جزئيّة لانّ
نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السّالبة الحقيقيّة بدون الخارجيّة
حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجودات كما فى
المثال المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على
كلّ الافراد المقدّرة وامّا المختلفات فالموجبة الحقيقيّة الكلّيّة اعم من
الموجبة الجزئيّة الخارجيّة من وجه لما مرّ فى الكلّيتين وكذا من السّالبتين
الخارجيّتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع فى الخارج وصدقها بدون

السّالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث
لا يكون الموضوع فردًا محققًا او مقدّرًا كقولنا لا شئ من الممتنع بموجود
او حيث لم يثبت المحمول للموضوع فى نفس الامر لا شئ من الحيوان بحجر
والموجبة الجزئيّة الحقيقيّة اعم من الموجبة الكلّية الخارجيّة لانّ الحكم
على جميع الافراد الخارجيّة حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها
وبين السّالبتين عموم من وجه والسّالبة الحقيقيّة الكلّية اخصّ
من السّالبة الجزئيّة الخارجيّة لانّها اخصّ من السّالبة الكلّية الخارجيّة
وهى اخصّ من السّالبة الجزئيّة ولانّ الموجبة الجزئيّة الحقيقيّة اعمّ
من الموجبة الكلّيّة الخارجيّة ونقيض الاعم اخصّ ومباينة للموجبتين
الخارجيّتين لانّ صدق كلّ منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئيّة ونقيض
اللّازم مباين وبين السّالبة الجزئيّة الحقيقيّة وكلّ واحد من الخارجيّات
المخالفة لها تباين جزئى لتحقّق العموم من وجه بين نقايضهما او
عموم من وجه وذلك ظاهر لا سترة به وهذا كلّه كلام وقع فى البين
فليرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضيّة بحسب الحقيقة
توجهت عليها اعتراضات الاوّل انّ حاصله يرجع الى كلّ ج الموجود
فى الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك انّ كلّ ج الموجود فى
الخارج محققًا او مقدّرًا بعض ما يوصف بج فتنقلب الكلّية

كقولنا ٣

جزئيّة

جزئيّة الثّانى القضايا الّتى موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا
التّحقيق لانّا اذا قلنا كلّ ما هو شريك البارى فهو ممتنع لا يمكن اخذه
بهذا الاعتبار والّا لكان معناه كلّ ما لو وجد كان شريك البارى
فهو بحيث لو وجد كان ممتنعًا ولا خفاء فى كذبه وفيه نظر لانّ الاحكام
الواردة على الممتنعات ان لم ينافِ تقدير وجودها امكن اخذ القضيّة
بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فانّ هذه القضيّة
يرجع محصّلها الى السّلب و لا شئ من شريك البارى بممكن الوجود
الثّالث انّ قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثيّة باعتبار وصف
ب فهذه الحيثيّة ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارجى يرجع مفهوم
القضيّة الى الخارجيّة ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة
كان معنى القضيّة كلّ ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبتت له
تلك الحيثيّة ويعود الكلام الى هذه الحيثيّة انّها ان ثبتت لج فى الوجود
الخارجى او بحسب الحقيقة وهكذا فيتوقّف معرفة القضيّة على معرفة
مفهومات متسلسلة الى غير النّهاية وانّه مح الرّابع انّ الموجبة المعدولة
والموجبة المحصّلة يجتمعان فى الصّدق على ذلك التّفسير لصدق
قولنا كلّ ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكلّ
ما لو وجد وكان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة

معدولة والثّانية موجبة محصّلة الخامس انّه يلزم كذب كلّية لانّ الجيم
الّذى ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج
ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلّية وكذلك الجيم الّذى هو ب لو وجد
كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السّالبة الكلّية مثلًا اذا قيل كلّ ج ب
فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج
على ج ليس ب فانّ ج ليس ب وان كان ممتنعًا الّا انّه بحيث لو دخل
فى الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا فى السّالبة الكلّية
ولما خطر هذان السّولان لبعض الفضلاء بالبال قيّد الموضوع بالافراد
الممكنة فاندفعا الّا انّه ورد سوال اخر وهو انّ ههنا قضايا موضوعاتها
غير ممكنة والمنطق لا بدّ ان تكون قاعدته مطّردة فى جميع الجزئيّات
فاعتبر لدفع السّوال قضية اخرى باعتبار الذّهن ومعناها كلّ ج فى
الذّهن فهو ب فى الذّهن وفيه نظر من وجهين الاوّل انّه لا يصحّ اخذ
القضايا الّتى موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانّا اذا قلنا كلّ
شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك البارى فى الذّهن ممتنع
فى الذّهن وهو ظاهر الفساد لانّ الّذى فى الذّهن كيف يكون ممتنعًا
وكذلك فى قولنا كلّ ممتنع معدوم الثّانى انّه يلزم ان لا يكون فرق بين
الموجبة والسّالبة فى وجود الموضوع مع انّ جمهور الحكماء فرقوا بينهما

ويمكن

ويمكن ان يجاب عن الاوّل بانّ المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع
هو الممتنع فى الخارج ومعناه كلّ ما صدق عليه فى الذّهن انّه شريك
البارى صدق عليه فى الذّهن انّه ممتنع فى الخارج وكذا فى قولنا كلّ
ممتنع معدوم فى الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثّانى
بانّ الموضوع فى القضية الذّهنية هو من الصور الذّهنية وكما انّ الموضوع
اذا كان موجودا فى الخارج فلا بدّ من تصوّره الّا حتّى يصحّ الحكم عليه كذلك
اذا كان موجودًا فى الذّهن فلا بدّ من تصوّر تلك الصورة حتّى يصحّ الحكم
عليها فيكون لتلك الصّورة صورة اخرى فى الذّهن وهو المراد
بتصوّر الموضوع الذّهنى فالموجبة الذّهنية يحتاج الى ان يحضر موضوعها
فى الذّهن بواسطة الايجاب ثم تصور تلك الصّورة الموجودة فى
الذّهن ويحكم عليها وامّا السّالبة فلا يحتاج الى ذلك الحضور اوّلًا
بل تصوّر الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لانّ المحكوم عليه لا يجوز
ان يكون الصّورة الذّهنية فانّها موجودة فى الخارج قائمة بالنّفس
فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كلّ ممتنع كذا فالحكم ههنا
ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مرّ كلّ ذلك مرارا وامّا الجواب
الحقّ فسيرد عليك واذ قد ادّانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية
على ما هو الحقّ فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع

المحمول

وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه
بوصف المحمول ولا بدّ في تحقيق القضية من النظر فيهما فههنا ابحاث
ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع هو افراده الشخصية والنوعية
على ما اشرنا اليه ولا بدّ في الموجبة من وجودها مطلقا امّا في الذهن
او في الخارج محققا او مقدّرا فاذا قلنا كلّ ج ب فالحكم فيه على جميع
الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كلّ فرد له في وجود
الخارج محققا او مقدّرا وكلّ فرد له موجود في ذهن ذاهن هذا
اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد امّا اذا لم يكن له تلك الانواع
الثلثة فالحكم مختصّ بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة
في الخارج كقولنا كلّ خلاء بعد ولم يكن له الّا الافراد الذهنية
كقولنا كلّ ممتنع كذا والى هذا اشار الشيخ في الشفا حيث قال
انّ حقيقة الايجاب هو الحكم بحقيقة المحمول للموضوع ويستحيل
ان يحكم على غير الموجود بانّ شيئا موجود له فكلّ موضوع للايجاب
موجود امّا في الاعيان او في الذهن فانّه اذا قال قائل كلّ ذي عشرين
قاعدة كذا ليس معنى ذلك انّ ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد
لها في حال عدمها انّه كذا فانّ ما لم يوجد كيف يوجد له شيء
بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انّها في نفسها وجودها

يوجد له

يوجد له المحمول وانّها تمثّل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث المحمول
هي في الذهن فقط على انّها اذا وجدت وجد له الى ههنا ما في الشفا
وهو مصرّح بانّ ذات الموضوع يجب ان يوخذ بحيث يتناول لما في
الذهن والخارج محققا او مقدّرا لا كما اخذ خاصّا باحد الاصناف
والحاصل انّ الشيخ ما اعتبر في القضية الّا مفهوما واحدا منطبقا
على ساير القضايا وامّا المتاخّرون فجعلوها مقولة بالاشتراك
على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات البحث
الثاني في عقد الوضع انّه لا بدّ من امكان اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان في نفس الامر فكلّ ج معناه كلّ واحد ممّا يمكن ان يصدق
عليه ج في نفس الامر فانّ اعتبار مجرّد الفرض يورد ما يورد وايضا
للذات في القضية وصفان فكما يمتنع ان ينافيها وصف المحمول
كذلك ان يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا
كلّ انسان ناطق كما لا يصدق بعض ناطق حجر والّا لم ينعكس القضية
اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كلّ ممتنع معدوم موجبة لانّ امورا في
الذهن يصدق عليها في نفس الامر انّها ممتنع بخلاف كلّ انسان
ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يصدق عليه في نفس الامر يمكن ان
انّه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا

يوجد لا في الذهن ولا في الخارج العين شيء يصدق عليه انه شريك
الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على
معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث
وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الموجود في
الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية
عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به اي بالفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج
وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل
واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض
وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفا حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود
في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود
بل من حيث هو معقول بالعقل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه
بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا
كل ج ب يعني ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في
الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير
دايم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب والكلامان صريحان
في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل

في الحكم

في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او
ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما
ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه مح ولهذا
نسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمذهبان
لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر
بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر
في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس
الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس نفس الامر على ما توهموه بل
المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه و
اعتبار الفعل فقد اكتفي فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات
والشفا البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم
الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي
على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون
الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون
من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التي اوردت على اخراج
المسمى من الموضوع وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية
والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه

ج فی جزئیاته یصدق لا شیء من الانسان بنوع ولا یصدق لا شیء من النوع
بانسان لصدق نقیضه وهو بعض النوع انسان وایضا یصدق هذه الموجبة
الجزئیة مع صدق نقیض عکسها وهو لا شیء من الانسان بنوع وایضا
یصدق بعض النوع انسان ولا شیء من الانسان بنوع مع کذب
النتیجة لانا نقول لا نم صدق قولکم بعض النوع انسان وانما یصدق
لو کان الانسان صادقا علی افراد النوع صدق الکلی علی جزئیاته ولیس
کذلک وربما یجاب بمنع عدم صدق لا شیء من النوع بانسان وهذا
لان الحکم علی الافراد الشخصیة ولا شک انه لیس للنوع افراد شخصیة
لان الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم یکن له
افراد لم یصدق الایجاب الجزئی اصلا فیصدق السلب وفیه نظر لان
کل کلی من الکلیات الخمسة لا یخ اما ان یکون له افراد شخصیة او لا یکون
فان لم یکن وجب ان لا یصدق حکم ایجابی علی شیء من الکلیات وبطلانه
ظاهر ضرورة صدق قولنا کل نوع مقوم ومقول فی جواب ما هو وافراده
متفقة الحقایق الی غیر ذلک من القضایا المستعملة فی هذا الفن وان کان
له افراد شخصیة یندفع جوابه بالکلیة وعن الشبهة اجوبة اخری ذکرناها
فی رسالة تحقیق المحصورات من اشتهی الوقوف علیها فلیتصفحها قال
اذا عرفت معنی الموجبة الکلیة عرفت البواقی یمکن معرفة مفهوم المحصورات

الباقیة

الباقیة بالمقایسة علی معنی الموجبة الکلیة فان الحکم فی الموجبة الجزئیة علی
بعض ما علیه الحکم فی الکلیة فالشرائط المعتبرة ثمة فی الکل معتبرة ههنا
فی البعض والسالبة الکلیة هی سلب المحمول عن کل فرد من افراد الموجبة
الکلیة او رفع ما اثبته الموجبة الجزئیة والسالبة الجزئیة سلب المحمول
عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الکلیة وینقدح لک من ذلک
ان السلب لا یستدعی وجود الموضوع فانه لما کان السلب رفع
الایجاب تصدق السالبة الخارجیة اما بانتفاء الموضوع فی الخارج
حتی یصدق سلب الشیء عن نفسه کقولنا لا شیء من الخلاء بخلاء و
اما بانتفاء موضوعها فی الخارج تحقیقا وتقدیرا او بانتفاء الحکم
وکذلک فی الذهنیة وبالجملة رفع الایجاب اما بانتفاء عقد الوضع
او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب یمکن فی الحالتین بخلاف الایجاب
وهذا معنی قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض
من ان افراد السالبة اکثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعینه موضوع
الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد فی السالبة من وجود الموضوع والا لما
انتج الضرب الثانی والرابع من الشکل الاول لان عقد الوضع فی الکبری
ان لم یکن هو عقد الحمل فی الصغری لم یلزم تعدی الحکم من الاوسط
الی الاصغر وان کان عقد الحمل فیها وهو ایجاب وجب وجود الموضوع

نبوت المحمول کقولنا لا شیء من ... مجرد کذا اصدق السالبة ... واما بانتفاء موضوعها

فى الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود
الموضوع فى الكثر الموجبة متكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان
وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها
هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد
الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع
لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى فى الشكل
الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل فى الصغرى ولا يلزم
الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فيه
ان السالبة الواقعة فى الكبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا
ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع فى كل سالبة فان قلت الفرق بين
السلب والايجاب انما يتم على راى المتاخرين واما على راى الشيخ
فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع
السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم
وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا
كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التى لا نهاية لها على احد
انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصوراتها بحقايقها
وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلنا نتصورها الا باعتبار ما

اجمالى

اجمالى كلا عبارتها افراد ج والايجاب انما هو يستدعى وجودها على
سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء
الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع
معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان
هذا الحكم يصدق اذا يوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع
فى آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا
وابدا كما فى الدائم الازلى وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعى وجود
الموضوع اى حال انتفاء المحمول لا حال الحكم بالانتفاء اعنى السلب
فانه لا بد من وجوده فى الذهن حال الحكم مع ان انتفاء المحمول لا يقتضيه
هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت فى هذه المواضع كل
الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات
المتاخرين قواعد القدماء ومناشى تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم
راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها فى نفسى واطلعت على دقايق
جلايل ولم يمنعنى منافسة بالنفيس او منافسة بالثمين لعله لا يعدمنى
شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولى البصاير النقادة
قال الثالث فى تحقيق المهملة وحكمها قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان
مثلا لا يقتضى الكلية على زيد فلا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين

بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذًا مع الكلّية معنى ومع الجزئيّة معنى ومع اعتبار العموم اى كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو فى نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا الانسان كلّى ونوع لا يكون مهملة لانّ الكلّية والنّوعيّة انّما يعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معيّن وهو كونه عامًا نصّ الشيخ على ذلك فى الشفا وفيه نظر امّا اوّلا فلانّ موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هى لم ينحصر التقسيم المثلّث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التى موضوعاتها خواصّ واعراض كقولنا الكاتب والماشى انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لانّ اهمال السور لا يتصوّر بالقياس الى الطبيعة من حيث وانّما نتصوّر فيما صدق عليه الطّبيعة وامّا ثانيا فلما سمعت من انّ الموضوع فى قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما هو من قبيل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع هيهنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السّواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه مع قيد السّواد علمنا الشيخ بنفسه

محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة وبسيطة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا واما النظر فى نسبة بعضها الى البعض لم يكن تفصيلى لو اقتضى العدول والتحصيل فى القضايا للكيف تناقضتا وكانتا على الكل فاذا كانتا صدقا ايجابا وكذا بالسلب ولم يكن القضايا فيهما كاسبات الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما محققا كما فى الخارجية او تقديرا كما فى الحقيقية والذهنية

السالبة على

الجزئية

حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثمّ انّ المهملة فى قوّة الموافقة لها فى الكيف على معنى تلازمهما لانّه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمّى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمّى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المص على الملازمة الثّانية بانّه ان اريد ببعض ج ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمّى ج او جزئيًا فالملازمة صحيحة الّا انّه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم انّ مسمّى ج داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيّات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطّبيعة من حيث هى انّها مشتركة بين كثيرين وكلّية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايض على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيّات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطّبيعة فانّه لا يصدق على الطّبيعة انّها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيّات كانت فى قوّة الجزئيّة والملازمتان بيّنتان ح قال الفصل الرّابع فى العدول والتحصيل هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديًا اى لم يكن معنى السّلب جزءا منه سمّيت محصّلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع

وجوديًا او عدميًا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او
ليس ببصير وان كان عدميًا سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة
اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل
بها ويغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم
تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى و
زيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان
السلب ليس جزءا من محمولها على ما سنحققه عن قريب فههنا
اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها
الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي يكونا
معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة
في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان او كل
انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي
تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى
معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلتاهما موجبة او سالبة
فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا يصدقان معًا وقد
يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة

واحدة

واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة لصفتين متنافيتين في زمان
واحد ويجوز كذبهما عند عدم عموم الموضوع وان كانتا متنافيتين
سالبتين تعاندتا كذبا اي لا يكذبان معًا كقولنا وقد يصدقان كقولنا
زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا
ما صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد ثبت انهما لا
تتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدومًا لا يقال
صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل
واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المح صدق
الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نم ان صدق الخاص على
التقدير كذب العام مح وانما يكون كذلك لو لم يكن كذب العام محالا
لمن الجايز ان استلزام المح المح او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان
فاما ان يكذب الموجبتان اولا فان كذبتا يلزم ارتفاع النقيضين
وان صدقتا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا
يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معًا بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه
وهو مح وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي
الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب ليس زيد
بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لانا لا ايجاب يتوقف

على وجود الموضوع امّا تحقيقا اى يكون الموضوع محقّق الوجود فى الخارج كما فى الحقيقيّة او مطلقا الخارجيّة او تقديرا اى يكون مفروض الوجود كما فى الخارج كما فى الحقيقيّة او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأى الشيخ ضرورة انّ ثبوت صفة الشئ فرع ثبوت الموصوف فى نفسه سواء كانت الصفة وجوديّة او عدميّة فمتى صدقت الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء وجود الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر قوله ولا التباس فى هذه الاربعة قد تبيّن انّه لا التباس بين القضايا الاربع فى المعنى واما فى اللفظ فلا التباس ايضًا اذا اتّفقتا فى العدول والتحصيل واختلفتا فى الكيف لانهما ان اتّفقتا فى التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب فهى الموجبة وما يكون فيها فهى سالبة وان اتّفقتا فى العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدًا موجبة وما تعدّد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا فى العدول والتحصيل واتّفقتا فى الكيفيّة فانّهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصّلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصّلة وما تعدّد فيها سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضًا بين الموجبة المحصّلة والسالبة المعدولة

اذ لا حرف فى الموجبة وحرف السلب متكرّر فى السالبة انّما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصّلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايّهما موجبة وايّهما سالبة فالفرق بينهما انّ القضيّة ان كانت ثلاثيّة وتقدّمت الرابطة على حرف السلب فهى موجبة لانّ هناك ربط السلب اذ شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخّرت عن حرف السلب فهى سالبة لانّ هناك سلب الربط وان من شأن حرف السلب ان يسلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائيّة فلا فارق بينهما الّا النيّة او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قوله وقيل اقول فرّق جماعة من المحصّلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصّل بانّ الايجاب المعدول عدم شئ عمّا من شأنه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم والسلب المحصّل عدم شئ عمّا ليس من شأنه ذلك الشئ فى ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الاثط ايجابًا وعن الطفل سلبًا ومنهم من فسّره باعمّ من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ عمّا من شأنه ان ذلك الشئ فى الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصّل عدم شئ عمّا ليس من شأنه ذلك الشئ اصلا حتّى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن

المراة سلبًا ومنهم من فسّره باعمّ منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء
عمّا من شانه او شان نوعه الاتّصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم
اللحية عن المراة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال
الايجاب المعدول عدم شيء عمّا من شانه او شان نوعه او جنسه
القريب ان يتّصف بذلك الشيء فعدم اللّحية عن الحمار ايجاب وعن
الشّجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التّعميم وقال الايجاب المعدول
عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد
ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللّحية عن الشّجر ايجابًا وعدم
الاشتداد والضّعف عن الجوهر سلبًا فانّهما ليستا من شان نوعه
ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشّيخ الكلّ بانّا اذا قلنا الجوهر
ليس بعرض وكلّما ليس بعرض فهو غنيّ عن الموضوع ينتج بالضّرورة انّ الجوهر
غنيّ عن الموضوع لاندراج البيّن والشّكل الاوّل لا ينتج الّا اذا كان صغراه
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع انّ العرض
ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد
عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره انّ دليلكم
على انّ قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصحّ بجميع مقدّماته فانّه
لو كان صحيحًا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانّا اذا

قلنا

قلنا الخلاء ليس بموجود وكلّما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضّرورة
انّ الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة
لزم تحقّق الايجاب مع عدم الموضوع والشّيخ نفسه لانّه بعينه وثانيهما
تفصيلي وهو انّا لا نسلّم انّ الصّغرى السّالبة في الشّكل الاوّل لا ينتج وانّما
لا ينتج اذا لم يتكرّر النّسبة السّلبيّة في الكبرى كقولنا لا شيء من
ج ب وكلّ ب ا لئلّا يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط امّا اذا تكرّر النّسبة السّلبيّة كما في المثالين وهما
ما ذكره الشّيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج والبديهة تشهد
بانتاجهما قال المص ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين
انّما ينتج لكون الصّغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة
السّالبة المحمول لشبهها بالسّالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلئن
قلت اذا قلنا كلّ ج ليس ب فالسّلب ان كان جزءًا من المحمول كانت
القضيّة موجبة معدولة وان كان خارجًا عن المحمول كانت سالبة
فلا يتصوّر سالبة المحمول فنقول السّلب خارج عن المحمول في السّالبة
وسالبة المحمول الّا انّ في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانّا في السّلب
نتصوّر الموضوع والمحمول ثمّ النّسبة الايجابيّة بينهما ونرفع تلك
النّسبة وفي سالبة المحمول نتصوّر الموضوع والمحمول والنّسبة الايجابيّة بينهما

ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق
ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب
فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع و
تصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة
المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع
وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان
على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول
ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب
عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه
ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هنا ان
السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كما لا يستدعيه السالبة واذ
قد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين
المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما
يستدعي وجود الموضوع اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة
المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما دفع النقض
التفصيلي فان الشكل الاول لا ينتج اصلا فاذا قلنا لا شيء من ج ب في السالبة
وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج

ضرورة

ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع في الكبرى
فان معناها ما صدق عليه سلب ب ا فلا يلزم تعدي الحكم والقياس
في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول
لا سالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر
النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى
سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت ح لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على
ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلام الرازي فان القوم حصروا
القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة
فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان
السالبة والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احديهما
يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة
السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا
كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب
مسلوب عن كل ج وفي الكبرى ان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب ويلزم
بالقران ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء
من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى
ان ما صدق عليه ب فلا بد من الاندراج هنا لكن اذا صدق كل ج

ليس يصدق ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وج يصير الانتاج
بينا وللنقض وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق
المقدمات والموجبة انما يستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة
فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف
ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن
سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر
الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق هيهنا قال صاحب
الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة في القياس
لا يستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما
سواء كان موجودا او معدوما ويصدق حكم على صدق كلما عليه
تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا
الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع فيها
على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او
في الذهن محققا او مقدرا فلم يلزم ذلك اذ لا مشاحة في تفسير
الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب
في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل

الموجود في الخارج محققا او مقدرا ويلزم اشتراط وجود الموضوع

ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس
مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة
الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض
المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية
فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود
ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هذا خلف وقد سمعت
واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ماذا تقنع هذا الفاضل
هل يشترط في صغرى الاول الايجاب او لا فان لم يشترط فقد قال
بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخ اما ان يعتبر في الايجاب وجود
الموضوع او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود
الخارجي المحقق او المقدر وقد بينا انا لا انتاج في الشكل الاول تحقق
مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا
انعدم الموضوع مطلقا فقد لم انعدم في الخارج بطريق الاولى والذي
يقضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي
يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق
لا يمكنه فاجيب بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما

المطلق كما اختاره الشيخ وقد اورد نفسه على الاعتراض وان الاعم الوجود

روا انّ احكام الخارجيّات مغايرة لاحكام الذّهنيّات واعتمدوا
انّ ما فسّر به الشّيخ القضيّة ليس منطبقاً على جميع القضايا فكم من
قضيّة لا وجود لموضوعها كقولنا شريك البارى يغاير البارى وبعض المعدوم
مطلقاً لا موجود ولا محسوس فانّ هذه وامثالها يصدق موجبات
مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن
ان يفسّروا القضيّة بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا
قضيّة خارجيّة قضيّة حقيقيّة واستعملوها فى الاحكام فكما انّ
القضيّة تعتبر تارة مطلقاً واخرى خارجيّة او حقيقيّة كذلك القياس
يعتبر تارة على الاطلاق واخرى فى الخارجيّات المحقّقة والمقدّرة
والمتاخّرون كما خصّصوا مفهوم القضيّة بالخارجيّة والحقيقيّة خصّصوا
الاحكام فى العكوس والتّناقض والقياس بهما ايضاً اذا ثبت هذا
التّقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصّغرى لا فى مطلق
القياس بل فى قياس الخارجيّات والحقيقيّات واعتبر وجود الموضوع
فيهما على التّفصيل والشيخ لما اعتبر قضيّة عامّة واعتبر مطلق القياس
ورد عليه انّ قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج فى القياس المطلق
وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بُعد يجب ان يصدق فى
العكوس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف

فانّه

في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الموجود ليس يصدق على الموضوع المعدوم فذلك اذ لو صدق هو عليه لزم المحال
وهو المطلوب وجوابه ان الصادق حينئذ السالبة المعدولة ... والموجبة المحصلة لا تستلزمها وقال في شرح الاشارات لا يمكن الا على موضوع
موجود محقق او مخيل لكنه قال الفاضل ... لغيره فرع ثبوته ... وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا
وصف الموضوع على المحمول وقد يصدق
امر عدمي على موجود ما

فانّه خصّص الاحكام بالخارجيّات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجيّة
ولا حقيقيّة هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدة
الحق انّ الاشكالات مندفعة امّا الاوّل فلانّ الصّغرى موجبة
سالبة المحمول وقد عرفت انّها لا تستدعى وجود الموضوع وامّا الثّانى
فلانّه ان اراد بالمعدوم فى قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم فى
الخارج والذّهن فلا نم صدقه وان اراد به المعدوم فى الخارج فالعكس
ايضاً صادق لوجود الموضوع فى الذّهن وامّا الثّالث فهو بيّن الفساد
لانّ انعكاس مادّة من موادّ القضيّة لا يستلزم انعكاسها وانّما اوردت
هذه الابحاث وان لم تكن لها عين ولا اثر فى الكتاب تنبيها على بعض
ما جعله المتاخّرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعرف كم فيها من
اللّطايف والفوايد وقال الامام لما اعتبر وجود الموضوع فى الايجاب
دون السّلب اعترض الامام عليه فى الملخص وقال وجود الموضوع ليس
بشرط فى الموجبة المعدولة لانّ عدم المحمول الوجودىّ كاللابصير
امّا ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد
صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع
شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو
البصر لامتناع خلوّ الموضوع عن النّقيضين فيلزم اتّصاف المعدوم

بالامر الوجودى وهو محال وبتقدير تسليمه فالمط حاصل لانه اذا لم يحتج
الايجاب المحصّل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق
الاولى وجوابه انا لا نم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودى
على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق
سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة
المعدولة اعمّ من الموجبة المحصّلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال فى شرح
الاشارات لا بدّ للموضوع فى الموجبة من وجود اما محقق او متخيّل فهذا
الكلام يناقض فى الظ ما ذكره فى الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى
وجود الموضوع لكنه قال ايضا فى الشرح انّ ثبوت الشئ لغيره فرع
ثبوت ذلك الشئ فى نفسه لانّ الشئ ما لم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره
فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الّا انّ هذا الكلام
ضعيف لانّ المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف
والمحمول فانّه من الجائز ان يصدق الامر العدمى على الموجود لا يقال اذا صدق
زيد لا كاتب فى الخارج صدق ان لا كاتب محمول فى الخارج على زيد فلو
احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا ايضا المحمول ثابت
للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه مح لانا نقول لا نم
صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس نعنى ان المحمول ثابت

الموضوع ع

[illegible marginal note]

للموضوع انه ثابت موجود فى نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز
حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع فى الموجبة فلا يخلو
اما ان يعتبر فى السالبة ايضا او لم يعتبر واياما كان يلزم ان لا يكون
بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى
السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز
اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعمّ من موضوع الموجبة
فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة والسلب
الجزئى على الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب
ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه
لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع فى السالبة معتبر فى الحكم لا فى الصدق
وقد مرت الاشارة اليه فى تحقيق السالبة (قا) وقد يعتبر العدول فى
الموضوع المعتبر من العدول ما فى جانب المحمول لان الحكم فى الحقيقة على ذات
الموضوع والذى فى الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع
واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهوم
واختلافه بكونه وجوديا او عدميا يوثر فى حال القضية فالمعتبر انما هو
عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول فى الموضوع مع انه قليل
الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية

ان كانت مسوّرة فان تقدّم حرف السّلب على السّور كان سلبًا محصّلًا كقولنا ليس كلّ انسان كاتبا وان تاخّر عنه كان معدولًا كقولنا كل لاحيّ جماد كما فى الرّابطة وان لم يكن مسوّرة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما فى معناه كالّذى جعل الموضوع موجبًا معدولًا كقولنا ما هو لاحيّ او الّذى ليس بلاحيّ جماد وان لم يقترن به شئ من هذه الامور كان الامتياز امّا بالنيّة او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسّلب والوضع الطّبيعى للقضية ان يجاوز السّور الموضوع لانّه لبيان كميّة افراده والرّابطة المحمول اذ هى لربطه بالموضوع والجهة الرّابطة لانها لبيان كيفيّة نسبة المحمول وحرف السّلب المحمول فى القضية الثّنائيّة والرابطة فى الثّلاثية والجهة فى الرّباعيّة والّا لم يكن السّلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تاخّر حرف السّلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضّرورة وضرورة السّلب وسلب الامكان وامكان السّلب وسلب الاطلاق واطلاق السّلب فاقلّ مراتب القضية ان يكون ثنائيّة يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثمّ يصرّح بالرّابطة فيصير ثلاثيّة ثم يقرن بها الجهة فيصير رباعيّة وان لم يجعل باعتبار السّور خماسيّة كما جعلت باعتبار الجهة رباعيّة لانّ

جهة

في الجهة وفيه مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة ورباعية منوعة ومقابلتها مطلقة وقد يكون جهة القضية مادتها

الجهة لازمة للقضية اذ كلّ نسبة لا بدّ لها من كيفيّة من الضّرورة والدّوام ومقابلتهما بخلاف السّور لانّه غير لازم كما فى المهملة والشّخصية ولانّ السّور ليس له اعتبار زائد على الموضوع فانّ مفهومه امّا جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشّيخ فى الشفا بقوله و الرّابطة تدلّ على نسبة المحمول والسّور يدلّ على كميّة الموضوع ولذلك ما كانت الرّابطة معدودة فى جانب المحمول وكان السّور معدودا فى جانب الموضوع قال الفصل الخامس اقول هذا شروع فى تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بدّ من تحقيق الجهة اوّلا فكلّ نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النّسبة ايجابيّة او سلبيّة لها كيفيّة فى نفس الامر من الضّرورة والدّوام ومقابليهما اى اللّاضرورة واللّادوام لا على معنى انّ كيفيّة النّسبة منحصرة فى الاربع وان كان فى عبارة المصنّف دلالة على ذلك بل على معنى انّ الكيفيّة تنحصر فى الضّرورة واللّاضرورة باعتبار وفى الدّوام واللّادوام باعتبار اخر وتلك الكيفيّة الثّابتة فى نفس الامر تسمّى مادّة القضيّة وعنصرها واللّفظ الدّالّ عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل بها فى القضية المعقولة يسمّى جهة ونوعا فالقضية امّا ان تكون الجهة بها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمّى موجّهة ومنوّعة لاشتمالها على الجهة والنّوع ورباعيّة لكونها ذات اربعة اجزاء

وان لم يذكر فيها تسمّى مطلقة وقد تخالف الجهة القضية مادّتها كما اذا
قلنا كلّ انسان حيوان بالامكان والمادّة ضروريّة والجهة لاضروريّة
لا يقال المادة هي الكيفيّة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدّال عليها
او حكم العقل بانّها هي الكيفيّة الثابتة في نفس الامر ولو خالفت المادّة
لم تكن دالّة على الكيفيّة في نفس الامر بل على امر اخر ولم تكن حكم العقل بها
بل حكم الوهم فانّا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضّرورة والكيفيّة التي
لا تسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضّرورة لا تدلّ عليها لانّا
نقول لا نم انّ الجهة لو لم تطابق المادّة لم تكن دالّة على الكيفيّة في نفس
الامر ولم يكن حكم العقل بها وانّما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللّفظيّة
قطعيّة حتى لا يكن تخلّف المدلول عن الدّالّ ولم يجز عدم مطابقة حكم
العقل وليس كذلك بل الجهة ما تدلّ على كيفيّة في نفس الامر وان لم تكن
الكيفيّة متحقّقة في نفس الامر وحكم العقل اعمّ من ان يكون مطابقًا
او لم يكن هذا راى المتاخّرين وامّا على راى القدماء من المنطقيّين فالمادّة
ليست كيفيّة بل كيفيّة النّسبة الايجابيّة ولا كل كيفيّة نسبة ايجابيّة
في نفس الامر بل كيفيّة النّسبة الايجابيّة في نفس الامر بالوجوب والامكان
والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة
اليها والجهة انّما هي باعتبار المعتبر فانّ المعتبر ربّما يعتبر المادّة او امرا

اعم منها

اعم منها او اخصّ او مباينا ويعبّر عما تصوّره واعتبره بجهة بعبارة هي الجهة
فعلى هذا قد تخالف المادّة في القضية الصّادقة بخلاف الاصطلاح
المتاخّر ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببًا حاملا عليه قال ونعني
بالضّرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي مخصّص الضرورة
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشية من ذات
الموضوع او امر منفصل عنه فانّ بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة
بين أمرين يكون احدهما ضروريّا للاخر وان كان امتناع انفكاكه
عنه من خارج فلئن قلت هذا التّعريف لا يتناول ضرورة السّلب
فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السّلب
انّما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة
الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة فيدخل فيه ضرورة السّلب
وانّما قال نحن نعني لانّ قومًا يفسّرونها باخصّ منه وهو استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التّفسير ليس بمستمرّ في موارد الاستعمال
فانّهم يذكرون للممكن خاصة وهي انّه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها
في الاحكام فلو فسّر الضّرورة بما فسّروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه
عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب انّ القيد لا يعتبر في
الضّرورة الّا انّ الامكان ليس سلب مطلق الضّرورة بل سلب الضّرورة

نل المطلقة وهى التى نسبة المحمول فيها ضرورية فى جميع اوقات ذات الموضوع
على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة فى جميع الاوقات صادق حيث
ثبت الضرورة فى بعض الاوقات واذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا
بحسب الغير فى بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم مح وتغيير التفسير
لا يجدى نفعا بل نقول معنى لزوم المح للممكن وانه كلما فرض وقوعه يتحقق
مح فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه
يتحقق المح وثبوت المح من الممكن فى بعض الاوقات لا ينافى ذلك و
فى هذه العناية نظر لان هولاء القوم لم يعتبروا مطلق الضرورة بما ذكر
بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد فى الاخص لا يوجب اعتباره فى الاعم
على ان ذلك القيد لو لم يعتبر فى الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة
لان الدوام اما ان يصدق فى مادة الوجوب او فى مادة الامكان فان كان
فى مادة الوجوب فظ وان كان فى مادة الامكان فهو اما دوام الوجود
او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشئ ما لم يجب
لم يوجد وجب ان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق
ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشئ ما لم يجب عدمه لم ينعدم
ضرورة ان عدم الشئ لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون
الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب

بدادا جدم

الصدق

الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضى المتساويين متساويان
ويختل اكثر الاحكام فى العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة
خمس الاولى الضرورة الازلية وهى الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم
بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود فى الماضى والابد دوام الوجود
فى المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اى الحاصلة ما دام ذات الموضوع
موجودا وهى اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة
بنفى الضرورة الازلية وبنفى الدوام الازلى فالقسم الاول وهو الضرورة
المطلقة اعم من الثانى اى المقيدة بنفى الضرورة الازلية فان المطلق
اعم من المقيد والثانى اعم من الثالث لان الدوام الازلى اعم من الضرورة
الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع
الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون
ثابتا له فى جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت فى
جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفى الضرورة الازلية اعم
من نفى الدوام الازلى والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه
اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا
الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم
مطلقا من القيدين او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص منه

والناطق الناطق او مساويًا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس

من القيد الاخص كالناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي ضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع هيهنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخيرين واما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظ واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام و

عين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشاء الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او جزءا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدلنا الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشاء الضرورة

يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا فى الدّهن الحارّ
بعض الحار ذايب بالضّرورة فانّه يصدق بشرط وصف الحرارة
ولا يصدق لاجل الحرارة فانّ ذات الدّهن اذا لم يكن له دخل فى
الذّوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذايبًا اذا صار حارًّا فقوله
الضّرورة الوصفيّة اى الحاصلة من وصف الموضوع المراد بها الضّرورة
بشرط الوصف فانّه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه
فى الجملة وهى امّا مطلقة اى مقيّدة بنفى الضّرورة الازليّة او بنفى الضّ
الذّاتيّة او بنفى الدّوام الازلى او بنفى الدّوام الذّاتى والقسم الاوّل اعمّ من
الاربعة الباقية لانّ المطلق اعمّ من المقيّد والثّانى وهو المقيّد بنفى
الضّرورة الازليّة اعمّ من الثلثة الباقية لانّ الضّرورة الازليّة اخصّ
من الضّرورة الازليّة الذّاتيّة والدّوام الازلى والدّوام الذّاتى فمتى
صدق الضّرورة الوصفيّة مع نفى واحدة من هذه من الجهات صدقت
مع نفى الضّرورة الازليّة والّا صدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة
المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضّرورة الوصفيّة مع نفى
الضّرورة الازليّة صدقها مع نفى واحدة منها لجواز تحقّقها مع انتفاء
الضّرورة الازليّة والثّالث والرّابع اعمّ من الخامس لانّه متى صدقت
الضّرورة الوصفيّة مع نفى الدّوام الذّاتى صدقت مع نفى الضّرورة

الذّاتيّة

الرابعة الضرورة بحسب وقت معين او غير معين مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية و بنفى الدوام الازلى و الذاتى و الوصفى و على كل تقدير
بحسب وقت الذات و الوصف فهذه ثمانية عشر قسما

الذّاتيّة او مع نفى الدّوام الازلى والّا لصدقت مع تحقّقها فيصدق
تحقّق الدّوام الذّاتى هف وليس متى صدقت مع نفى الضّرورة الذّاتيّة
او مع نفى الدّوام الازلى صدقت مع نفى الدّوام الذّاتى لجواز ثبوته
مع انتفائهما وبينهما اى الثّالث والرّابع عموم من وجه لتصادقهما
فى مادّة تخلو عن الضّرورة والدّوام وصدق الثّالث بدون الرّابع
فى مادّة الدّوام المجرّد عن الضّرورة وبالعكس فى مادّة الضّرورة المجرّدة
عن الدّوام الازلى وكذا بين الضّرورة الوصفيّة بالمعنى المذكور والضّ
الذّاتيّة عموم من وجه اذ الضّرورة الذّاتيّة قد لا يكون بشرط الوصف
بان لا يكون للوصف مدخل فى الضّرورة فلا يصدق الضّرورة المشروطة
ح وقد يكون بشرط الوصف اذا اتّحد الوصف والذّات فيتصادقان
وقد يغاير الوصف الذّات ولا تكون الضّرورة متحقّقة فى جميع اوقات
الذّات فيصدق الضّرورة المشروطة بدون الذّات نعم لو اريد بالضّ
الوصفيّة الضّرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعمّ من الذّاتيّة لانّه
متى تثبت الضّرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف
من غير عكس الرابعة الضّرورة بحسب وقت امّا معيّن كقولنا كلّ قمر منخسف
بالضّرورة وقت الحيلولة وامّا غير معيّن لا على معنى انّ عدم التّعيين
معتبر فيه بل على معنى انّ التّعيين لا يعتبر فيه كقولنا كلّ انسان متنفّس

بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية
مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي
او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت
اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض
اوقات وجودات الموضوع كما مر من المثالين واما وقت الوصف
اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على
بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا
فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم
من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها
فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت
المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان
كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس
وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة
عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف
فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت للذات

في التمام

منغير

الخامسة الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها لضرورة كل شيء حين وجوده ما لم ... الضرورة المطلقة هي الازلية وقال غيره هي الذاتية والمطلق في غيرها كذا اسمها لمطالعة زيادة تمكين

من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان
الشيء اذا كان منتقلا من حال الى اخرى ومنها الى اخرى وهلم جرا فربما يؤدي
تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت
ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة و
لذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان
بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه
منها فلهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة
بشرط المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة
فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما تبين حصر
الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او
مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا
في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول و
المتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية
والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات وهي التي بشرط
المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي
بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط
ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة

وهي ضرورة ثبوت المحمول

الحصر منتشرة ل

وادسلت غير مفيدة بامر من الامور فعلى انه ضرورة يقال قال الشيخ
فى الاشارات على الضرورة الازلية وقال فى الشفا على الضرورة
الذاتية ولم يطلق الضرورة المطلقة على غيرها لان غيرهما من
الضروريات مشتمل على زيادة من الوصف والوقت هى كالجزء من المحمول
فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك
الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب و
كذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف
فى هذا الوقت ضرورى فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء
من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان
موجودا فالحيوان فى اوقات وجود الانسان ضرورى فنقول وجود
ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من
جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف ساير الضروريات قال الدوام
ثلثة اقول للدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلى وهو ان يكون
المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك
بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو ان يكون المحمول ثابتا
للموضوع او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا
كل زنجى اسود دايما او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او

الوصفية

الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون
الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى
اما مطلقا كقولنا كل امى فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفى
الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او
الذاتى ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن
احاط بما تقدم بعض الاحاطة قال واللاضرورة هو الامكان
اقول واللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان
احدها الامكان العامى وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية
عن احد طرفى الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر
بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان
كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع
الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب او
سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه
سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى او ثبوت الحرارة للنار ليس
بممتنع واذا قلنا لا شىء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب
البرودة للحار ليس بضرورى او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمى امكانا
عاما لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس

يمكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصر المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فليس تلك الامكان بهذا المعنى شاملا لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة لها كان قسم الشيء قسيما وانه مح قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب يقابله ضرورة السلب وان كان السلب يقابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من الامكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاص من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع وكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم

الامكان عليه بطريق الاولى لحصوله قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احدى الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويتي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديها في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات وضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف وضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب ضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها

الامكان الاستقبالي وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل
فيمكن اعتبار كلّ من المفهومات الثلثة بحسبه الّا انّ الظاهر من كلام
صاحب الكشف والمطالع اعتبار الامكان الاخصّ فالاول وهو الامكان
العام اعم من البواقي ثم الثاني اى الامكان الخاص اعم من الباقيين
والثالث وهو الامكان الخاص اخصّ من الرابع لانه متى تحقّق سلب
الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقّق الضرورة
في الماضي والحال هنا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو
الغاية في صرافة الامكان فانّ الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلاً
لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لانّ المطلق ما يكون
الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة لما
سمعت انّ كلّ شيء يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة
بشرط المحمول ثم كلّ شيء يفرض فاحد طرفيه اى وجوده وعدمه يكون
متعيّنا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف
الزمان المستقبل فانه لا يتعيّن انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا
فقط بل في نفس الامر ايضا لانّ تعيّن احد طرفيه في زمان من الازمنة
المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولانّ التعيين اما لموجب
الامر في نفسه واما لوجود السبب المعيّن لما ليس بذاته ان يتعين

بحسب الاول والحق سلب الضرورة ٢٩

ولا ايجاب

ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي
والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلّها الضرورة بشرط
المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا
فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال
فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان
الاستقبال وهو محاذ الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفا
وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود
وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخصّ من
الثالث بحسب المفهوم لانّ كلّ ما انتفى فيه ساير الضرورات انتفى
فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله
على ضرورة واما بحسب الصدق بينهما مساواة لانّ كلّ ما انتفى فيه الضرورات
الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلاً واما الضرورة
الضروريات الثلث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فانها
ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في
الحال وبالعكس اى من شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود
في الحال ظنا منه انّ ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في
الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لانّ ممكن الوجود

في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات
الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال قال
وقد نفى بعضهم الامكان من الناس من قدح في الامكان فانه لو تحقق
الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم
واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان
ان صدق على صدق على الواجب يلزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن
الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب
يلزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اريد بالامكان
الامكان العام فلا نم انه ان صدق الواجب امكن عدمه لتناوله
الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على
الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك
لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن
اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان
موجودا فلامتناع عدمه والا لامكن اجتماع الوجود والعدم فيكون
وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده
فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة
في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس

في مقابلته

بان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخرى

في مقابلته بل في مقابلة الضرورة الذاتية قال وفرق بين الامكان
والقوة القسيمة للفعل اقول يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة
كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون
وليس بكائن كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن
والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها
قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة
لا تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده
وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا
يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تتغير الذات
كقولنا الماء بالقوة هواء وقد يتغير الصفات كما في قولنا الامي
بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما
في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى
لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء
هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث تكون
النسبة فعلية قال واللادوام اما لادوام الفعل اقول اللادوام
اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان
متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما

وتسمى بها لكثرتها بين الموجهات الفعلية هي التي نسبة المحمول فيها بالفعل لا لكثرتها بين الموجهات ولا تمنع تسميته المقيد باسم المطلق اذ غلب ذلك المقيد صح

ومعناه مطلقة عامّة ومخالفة للاصل فى الكيف لانّ الايجاب اذا لم يكن دايمًا يكون السّلب بالفعل والسّلب اذا لم يكن دايما يكون الايجاب بالفعل وامّا لادوام الضّرورة وهو الوجودى اللاضرورى كقولنا كلّ انسان ضاحك بالفعل لا بالضّرورة ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضّرورة ومفهوم ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فانّ الايجاب اذا لم يكن ضروريًّا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السّالب والسّلب اذا لم يكن ضروريًّا فهو سلب ضرورة السّلب وهو الامكان العام الموجب واعلم انّ التّعبير عن اللاضرورة بلادوام الضّرورة فيه ركاكة لانّ الضّرورة يستحيل ان يكون لا دائمة ولو سلّم فاللادوام اخصّ من اللاضرورة والاعمّ لا يكون قسمًا من الاخصّ على انّ اللادوام ليس منحصرًا فى لادوام الفعل واللاضرورة بل كلّ قضية لا ينافى الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى فى ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدًا واطلاقًا كما فعله صاحب الكشف قال الثّانى فى المطلقة اقول لمّا فرغ من بيان الموجّهات وتعداد الجهات افاض فى القضية المطلقة وهى الّتى لم يذكر فيها الجهة بل تعرّض فيها لحكم الايجاب و

السّلب اعمّ من ان يكون بالقوّة والفعل فهى مشتركة بين ساير الموجّهات الفعليّة والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيّد اعمّ من المقيّد الّا انّها لمّا كانت عند الاطلاق يفهم منها النّسبة الفعلية عرفًا ولغةً حتّى اذا قلنا كلّ ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل ووقع الاصطلاح على انّ المطلقة هى الّتى نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون مشتركة بين الموجّهات الفعليّة لا الممكنة وكانّ سائلًا يقول المطلقة وهى غير الموجّهة اعمّ من ان يكون النّسبة فيها فعليّة او لا يكون وتفسير الاعمّ بالاخصّ ليس بمستقيم وايضًا لو كان معناها ما النّسبة فيها فعليّة لم يكن مطلقة بل مقيّدة بالفعل اجاب بانّ مفهومها وان كان فى الاصل اعمّ لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النّسبة فيها فعليّة سمّيت بها ولا امتناع فى تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت هيهنا سؤالان آخران الاوّل انّ المطلقة سواء كانت بالمعنى الاوّل والثّانى قسيمة للموجّهة فكيف يكون اعمّ منها الثّانى انّ الفعل كيفية للنّسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجّهة فيكون مفهوم غير الموجّهة موجّهة اجبنا عن الاوّل بانّ المطلقة لها اعتباران من حيث الذّات اى ما صدقت عليها وهو قولنا كلّ ج ب ولا شئ من ج ب ومن حيث

المفهوم وهو انّما لم يذكر فيها الجهة فهى اعمّ بالاعتبار الاوّل لانّا اذا قلنا
كلّ ج ب باىّ جهة كانت يصدق كلّ ج ب لا باعتبار الثّانى من
الموجّهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذّات ايضًا وهذا كالعام
والخاصّ فانّ صدق العام على الخاصّ بحسب الذّات لا بحسب مفهوم العموم
الخصوص وقد اجيب عن الثّانى بانّه ليس كلّ كيفيّة للنّسبة جهة
بل كيفيّة النّسبة بالضّرورة واللّاضرورة والدّوام واللّادوام على ما نصّ
عليه المص فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لانّ جمهور المنطقيّين
من المتقدّمين والمتاخّرين اطلقوا اسم الجهة على كلّ كيفيّة للنّسبة
والمص انّما ذكر الجهات الاربع تمثيلًا لا تمهيدًا على انّه سؤال متعلّق
بالفنّ لا يندفع بقيد زاده بعض والحقّ فى الجواب انّ الفعل ليس كيفيّة
النّسبة لانّ معناه ليس الّا وقوع النّسبة والكيفيّة لا بدّ ان يكون امرًا
مغايرًا الوقوع النّسبة الّتى هى الحكم فانّ الجهة جزء آخر للقضيّة
مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانّما عدّوا المطلقة فى الموجّهات بالمجاز
كما عدّوا السّالبة فى الحمليّات والشّرطيّات فان قلت فعلى هذا الممكنة
ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والّا لم يكن قضيّة
لما ثبت انّها لا يتحقّق الّا بعد تحقّق الحكم نقول لا حكم للممكنة بالفعل
فانّا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان وليس الحكم فيها الّا سلب

الضّرورة عن الجانب المخالف وامّا الحكم فى الجانب الموافق فلم يتعرّض له
حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هى القضيّة بالفعل
وامّا الممكنة فليست قضيّة الّا بالقوّة وليس فيها ايجاب وسلب
موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوّة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة
مغايرة للممكنة بالذّات والمفهوم جميعًا فلئن قلت مرادهم بالقضيّة
بالقضيّة ان كانت القضيّة بالفعل فلا يكون الممكنة قضيّة وان كان
ما هو اعمّ فهى تصوّرنا الموضوع والمحمول والنّسبة بينهما فهنالك حكم
بالقوّة فيجب ان يكون قضيّةً وتصديقًا وما قال به احد فنقول
المراد به الاعمّ وقد صرّحوا بانّ الموضوع والمحمول والنّسبة بينهما قضيّة
او لا ترى عدّوا المختلطات فى القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال
المطلقة للوجوديّة اللّادائمة والوجوديّة اللّاضروريّة ايضا ولعلّ
الاوّل منشاء الاختلاف انّه قد ذكر فى التّعليم الاوّل انّ القضايا امّا مطلقة
او ضروريّة او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التّوجيه فبيّن القسمة
بانّها امّا موجّهة او غير موجّهة والموجهة امّا ضروريّة او ضروريّة واخرون
فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرّق بين الضّرورة والدّوام فقال
الحكم فيها امّا بالقوّة وهى الممكنة او بالفعل ولا يخ امّا ان يكون بالضّرورة
وهى الضّروريّة او لا بالضّرورة وهى المطلقة فسمّى الوجوديّة اللّاضروريّة

وقد يقال المطلقة للوجوديّة اللّادائمة او العرفيّة وهى التى فيها الدوام الوصفى بفهم اهل العرف من المطلقة ذلك

قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان فالامكان اما ان يكون جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل ... كون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية ولهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة كيف شئت ... كم شئت

بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان
بالفعل فان كان دائمًا فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة
هي الوجودية اللادائمة وتسمّى مطلقة اسكندريّة لانّ اكثر امثلة المعلّم
الاوّل للمطلقة في مادّة اللادوام تحرّزا عن فهم الدّوام ففهم اسكندر
الافروديسيّ منها اللادوام وربّما يقال المطلقة للعرفيّة وهي الّتي
حكم فيها بدوام النّسبة ما دوام الوصف لانّ اهل العرف انّما يفهمون
من السّالبة المطلقة الدّوام الوصفيّ حتّى اذا قلنا لا شيء من النّائم بمستيقظ
فهموا منه السّلب ما دام نائمًا وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة
ايضًا فتسمّى العرفيّة بها قال الامام في الملخّص مشكّكا في القضيّة الممكنة
انّا اذا قلنا كلّ ج ب بالامكان فلا يخ امّا ان يكون الامكان جزء المحمول
او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضيّة مطلقة وقد فرضناها
موجّهة هف وان كان جهة كانت القضيّة فعليّة لانّ الموجّهة انّما
تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان انّ الممكنة
العامّة اعمّ القضايا لاختصاصها بالفعليّات وانّ الضروريّة
تناقض الممكنة اذ في مادّة الدّوام الخالي عن الضرورة يكذب الضروريّة
السّالبة الكلّيّة والموجبة الجزئيّة الممكنة ان كان سالبًا وجوابه انّا لا نسلّم
انّ الايجاب يستدعي الثّبوت بالفعل او بالقوّة فلا يلزم ان يكون

لا موجهة

فيكون اعم الفعليات

الممكنة

في المحكوس والمنعكس والعكس ... الضرورية المطلقة المحكوم فيها بالضرورة بثبوت او السلب ما دامت الذات ... المحكوم فيها بالضرورة بالثبوت او السلب بالضرورة بشرط وصف الموضوع ... المحكوم فيها بالضرورة لا دائمًا والوقتية ... فيها بالضرورة بالثبوت او السلب في وقت معين لا دائمًا ... المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية ...

الممكنة بل المراد بالموجّهة ما فيها النّسبة بالثّبوت اعمّ من ان يكون بالفعل
او بالقوّة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعليّة وعند هذا تمّ الجواب
فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النّسبة بالثّبوت بالفعل دخل
في الجواب ويمكن ان يقال انّه جواب لسؤال مقدّر تقديره انّ الامكان
اذا كان جهة لم يكن بدّ من ان يكون القضيّة فعليّة لانّ الموجّهة
مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم انّ مفهومها النّسبة بالفعل اجاب
بانّا قلنا القضيّة اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها
النّسبة بالفعليّة ولا يلزم من ذلك انّها اذا قيّدت بالجهة كان مفهومها
ذلك لجواز ان يكون التّقييد بالجهة صارفا عن الدّلالة على ذلك
المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النّسبة فعليّة وبهذا القدر
من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجّهة كم شئت
وكيف شئت فانّك اذا استحضرت المفردات تمكّن من تركيب بعضها
مع بعض امّا مجامع لها او مناف قال الثّالث فيما يعتبر من القضايا
القضايا الّتي جرت عادة المتاخّرين بالبحث عن احكامها من العكس
والتّناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريّات ودوايم ومطلقات
وممكنات وكيف كانت فهي امّا بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد
ايجاب او سلب وامّا مركّبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب امّا

المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع لا دائمًا ... والمطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل ... المطلقة والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائمًا ... اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة

قوله

الضروريات خمس الاولى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودًا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شىء من الانسان
بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخا[صة]
فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريًا بشرط المحمول فيصدق
ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودًا
مع انه ليس بضرورى بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هنا[ك]
انما تحقق بشرط وجود الموضوع لا فى جميع اوقات وجود الموضوع
وقد سلف لك ما تستغنى به عن هذا الفرق الثانية المشروطة
العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام
متحركًا الثالثة المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات كما فى المثال المذكور اذا قيد باللادوام
الرابعة الوقتية وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول [للموضوع] وسلبه [عنه]
فى وقت معين لا دايما كقولنا كل قمر [بالضرورة] منخسف وقت الحيلولة لا دايما
ولا شىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما الخامسة المنتشرة
وهى التى حكم فيها بالضرورة فى وقت ما لا دايما كقولنا كل انسان

ولا شىء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركًا ٢

منتفس

متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دايما ولا شىء من الانسان بمتنفس
بالضرورة فى وقت ما لا دايما وهذه القضايا الثلثة الاخيرة مركبة
اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف
موافقة له فى الكم وتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة
له فى الكم ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة وفرق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين
المنتشرة المطلقة وبين المطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرو[رية]
المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات
للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهى اعم من المشروطة الخاصة
مطلقًا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقها
فى مادة يكون المحمول ضرورى الثبوت او السلب بشرط وصف منافى
وصدقها بدونهما فى مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون
الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم
من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقًا
لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دايم الثبوت له لم يصدق
اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القابلة بالدوام قياسًا

في الشكل الاول منتجا الدوام المحمول لذات الموضوع وايضاً لو صدق
اللادوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى
مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات
الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط
كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى
كان ضروريا يكون المشروط ايضاً ضروريا فيكون المحمول ايضاً ضروريا لذات
الموضوع في ذلك الوقت فان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل
الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط
كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول ح لا يكون ضروريا
في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب
جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر
وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت في ل
بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما
من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف
وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب وقت معين صدقت بحسب وقت ما ولا ينعكس

واما الدوام فثلث الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما الثاني العرفية
العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع
كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بصحي ما دام خمرا الثالث
العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف
لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مختلفتين في الكيف
متوافقتين في الكم فان قلنا اعتبار قيد وجود الذات واتصافه
بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع
في سالبتها وح لا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع
فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها
والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا
ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية
مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة
بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة
في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية
الخاصة والعرفية العام اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية

الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة فى الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة وكذلك فى الوقتيتين لما عرفت فى العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابهما وسلبهما بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوايم لانه متى صدق ضرورة ما او دوام صدق بالفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها فى المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت

لادايما

لادايما صدق الفعل لادايما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادايما كانت فعلية لادايما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها فى الدوام الصرف وصدقهما بدونها فى الضرورة وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس فى الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفى الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وهى مركبة من ممكنتين عامتين كامر والممكنة العامة اعم من القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فيها وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه ومن ساير المركبات مطلقا وترك المهم

كما يكون للحمل اى الكيفية للنسبة كما عرفت بعد تكون للسور اى كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا شك في صدقه [illegible]
في قولنا عموم الكتابة للكل ممكن [illegible] لا اثم من ان الكل فربما يتحقق [illegible] ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان الا [illegible]
[illegible]

قوله الجهة

ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص و
المباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة
خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلاً للامر على
الطلاب وقد تزيد في العكس والتناقض والاختلاطات قضايا اخر
عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة
والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها هيهنا غنا لتعريف ما يحتاج
الى التعريف في موادها قال الرابع الجهة كما يكون للحمل اقول
الجهة كما تكون للحمل اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته
اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للسور ايضاً اى
كيفية للتعميم والتخصيص في القضية اذا كانت كلية يكون معناها
ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضرورى او لا ضرورى
اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة
او الامكان هذا اذا كانت موجبة واما اذا كانت سالبة فمعناها ان
افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى
هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف
الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول
الى كل واحد من افراد الموضوع بدلاً عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد

[illegible]

على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين
ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتباً والثاني ان بينهما
عموما مطلقاً لانه متى يثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع
فيثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما يثبت المحمول
لافراد الموضوع في الجملة يثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان
هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع
الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فتتلازمان وان تغايرتا
بجسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكناً يثبت المحمول
لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما
انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين يكون السالبة
الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من
ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين
يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان
الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون
انساناً ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انساناً لجواز وجود
حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة
بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضاً صدق في ذلك الزمان

انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن
ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب
ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها
بحسب الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من
وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فهنالك اربعة معان كل ج
من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على
سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد
مطلقا الذى هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول
قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف
المحمول ضروريا او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث
هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا
لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس
وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع
فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز
ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في اخر فالكليتان
متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول
اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كانت يكون جميع

تلك

تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة
به وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم
بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد
واحد من افراد الموضوع بجهةٍ يكون كل واحد واحد من الافراد
الموجودة في زمان من ذلك الموضوع يثبت المحمول له بتلك الجهة
من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل
فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عباراتهم يأباه ولانه يخالف توجيه
الشك في الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت
نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنة
على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف
وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق
بين القضية الماخوذة بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم
السور الماخوذة بحسب
يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب
الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا
يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين
لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين
الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة بحسب الحمل ولا يصدق

الثانية

الكليّة الموجبة بحسب السّور كذب السّالبة الجزئيّة الاولى و
يصدق السّالبة الجزئيّة وح يلزم كذب الموجبة الجزئيّة الاولى
صدق الموجبة الثّانية لان الايجاب المعدول بلا تم السّلب
البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لا ستدعاء
صدق الموجبة الكلية بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا فى المثال المذكور
فنقول لا بدّ ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبع
الرّغيف والّا امكن ان يشبع الكلّ ولا يصدق بعض الانسان يجب
ان لا يشبعه هذا الرّغيف لانّ كلّ انسان يمكن ان يشبعه هذا
الرّغيف والموجبتان الجزئيّتان تفترقان فى الصّدق الرّابع انّ
الافتراق بين الكلّيتين فى الخارجية ينافى تلازم الجزئيّتين لانّه
اذا افترق الكلّيّتان فى الصّدق افترق السّالبتان الجزئيّتان
فى الصّدق فتفترق الموجبتان الجزئيّتان المتلازمتان الخامس
انّ قولهم يصدق فى الغرض المذكور كلّ حيوان فى الخارج فهو انسان فى الخارج
بالضّرورة ان ارادوا به انّه يصدق كلّ حيوان مطلقا سواء كان
فى ذلك الزّمان او فى غيره فهو انسان بالضّرورة فهو بيّن الفساد
وان ارادوا انّه يصدق كلّ حيوان موجود فى ذلك الزّمان فهو انسان
بالضّرورة فلا نم انّه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب السّور

حتّى

حتّى لا يصدق يجب ان يكون كلّ حيوان موجود فى ذلك الزّمان
فهو انسان فانّه ظاهر الصّدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس
اعتبار قولهم يصدق فى ذلك الزّمان يمكن ان لا يكون كلّ حيوان
انسانًا ولا يصدق كلّ حيوان يمكن ان لا يكون انسانًا ان ارادوا
بهما السّالبة الجزئيّة وان ارادوا السّالبة الكلّيّة ففساده فى غاية
الوضوح والحقّ انّهم لم يفهموا كلام الشّيخ وتحقيقه على ما يقتضيه
الرّاى الصّايب والنّظر الثّاقب ان لا بدّ فى اعتبار الجهة فى القضيّة
ان يلاحظ اوّلا طبيعة الموضوع والمحمول الى الموضوع بالضّرورة
والامكان ثمّ تسور بالسّور الكلّى او الجزئى فيكون المحمول منسوبًا الى
الموضوع كليّته وجزئيّته بتلك الجهة وهى جهة الحمل امّا سور
الموضوع اولا ثمّ قرن بها الجهة تكون الجهة بحسب السّور ويكون
معناه انّ كلّية الحكم او جزئيّته ضروريّة الصّدق او ممكنته وليس
هذه الضّرورة والامكان كيفيّة الرّبط اى نسبة المحمول الى الموضوع
بل كيفيّة نسبة من التّعميم والتّخصيص اى كلّية الحكم او جزئيّته
وبين الصّدق والتّحقّق فانّا اذا قلنا يمكن ان يكون كلّ انسان
كاتبا ليس معناه الّا انّه يصدق ان يصدق كلّ انسان كاتب
بخلاف قولنا كلّ انسان يمكن ان يكون كاتبًا فانّ معناه انّ ثبوت

وينسب المحمول

الكتابة لكلّ انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم
ومن حيث الطّبيعة امّا من حيث المفهوم فهو ما تبيّن من انّ الجهة
بحسب السّور كيفيّة العموم والخصوص بالقياس الى الصّدق والجهة
بحسب الحمل كيفيّة الرّبط وايضًا ربّما يشكّ فى امكان صدق الكليّة
بخلاف صدق امكانها فانّه لا شكّ عند جمهور النّاس انّ كلّ واحدٍ
واحد من النّاس لا يجب له فى طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة
وامّا قولنا يمكن ان يصدق كلّ واحد من النّاس الّا وهو كاتبين
بالفعل وقد يحال ان يوجد كلّ انسان كاتبًا حتّى يتفق ان لا واحد
من النّاس الّا وهو كاتب وامّا الجزئيّتان فهما يجريان مجرى
واحدا فى الظّهور والخفاء وامّا تغايرهما بحسب الصّيغة اى ايراد
الجهة فى موضعها الطّبيعى فهو انّ الصّيغة الممكنة الصّدق ان
تقدم الجهة فيها على السّور لانّ جهتها كيفيّة نسبة بين الحكم
الكلّى وبين الصّدق فلا بدّ ان نورد اوّلا المنسبان ثمّ يقال انّه
ضرورىّ الصّدق او لا ضروريه وطبيعة الممكنة ان يدخل السّور
على الجهة فانّه لا بدّ ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع و
المحمول ويحكم بانّ المحمول ضرورىّ الثّبوت او لا ضروريه ثمّ تبيّن
انّ هذه الضّرورة شاملة لجميع الافراد او لا فيقال كلّ انسان

يمكن

يمكن ان يكون كاتبا اوّلًا هذا ما صرّح به الشّيخ فى مواضع من كتابه وقد
حكم ايضًا بان من فسّر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة
فى الزّمان الماضى والحال والضّروريّة بما يكون الحكم فيها شاملًا لجميع
الافراد الموجودة فى سائر الازمنة والممكنة بما يخصّ فيها بزمان
الاستقبال اخذ الجهة بحسب السّور لانا اذا فرضنا زمانا يخصّ فيه
جميع الحيوانات فى الانسان يصدق فى ذلك الزّمان كلّ حيوان انسان
مطلقة كليّة وقبل ذلك الزّمان ممكنة كليّة لانّه يمكن ان يصدق انّ كلّ
حيوان موجود فى زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان
بحسب السّور والّا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضّرورة اذا اعتبرنا
طبيعتهما ولعلّ المتاخّرين اخذوا وجدا التّغاير بين الجهتين فى الخارجيّة
من هذا الموضع حيث لم يحقّقوه وادّاهم سوء الفهم الى ان بدّلوا هذا
البحث العظيم الشّان ببحث لا طائل تحته اصلًا ولولا مخافة الاطناب
لاوردنا فى هذا الكتاب ما يشفى العلل وينقع الغلل قال ثمّ موضع
جهة السّور اقول هذه اشارة الى ما ذكره الشّيخ من انّ حقّ الجهة ان يقرن
بالرّابطة لانّها يدلّ على كيفيّة الرّبط للمحمول بالموضوع واذا قرنت
بالسّور ولم يرد بها ازالته عن موضعه الطّبيعى على سبيل التّوسع بل اريد
به الدّلالة على انّ موضعها الطّبيعى مجاوره السّور لم يكن جهة الرّبط

بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعرى اذا فهموا من الجهة
بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى
كل واحد واحد معًا على اختلاف الفهمين كيف يثبتون ان الموضع
الطبيعى لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية
النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان
الموضع الطبيعى لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع
جهة السور مقارنة الرابطة ايضًا والا فما الفرق المصحح لاختلاف
الموضع قال الخامس فى نسبة طبقات مواد القضايا معرفة نسب طبقات
المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها
على بيان النسب وقد سمعت ان المواد المنحصرة فى ثلثة الوجوب والامتناع
والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع
لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات
متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب الوجود يلزمه
امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما
امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب
الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع
العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة

لوجوب المغايرة بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران
اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب
تغاير النسبتين ويلزمهما اى وجوب الوجود وامتناع العدم فى جانب
الوجود سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب
الوجود وامتناع العدم فى جانب الوجود والطرف المخالف له العدم
وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس
هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اى ما
يساويه على ما يشهد لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل
الملازمة فى معنى اللزوم كما سيجىء فى باب الشرطيات فان وجوب
الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان
يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان
العدم مفهومًا مغايرًا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب
ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود
وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود وهو عين
ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شىء رفعه
فيكون ضرورة الوجود ايضًا نقيضًا لسلب ضرورة الوجود
وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض سلب ضرورة الوجود لانه رفعه

فلو كان سلب ضرورة الوجود مغايرا فى المفهوم لضرورة الوجود
كان لشئ واحد نقيضان وهو مح وكذلك امتناع الوجود يلزمه
وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام
عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم
فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة
متعاكسة هى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان
العدم وفى طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة
متعاكسة هى امتناع الوجود ووجوب العدم وفى طبقة الامتناع
ايضا ثلثة مفهومات سلب امكان الوجود وفى طبقة نقيض
كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى نقايض مفهومات
طبقته لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان
الخاص فلا يلزمه شئ منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع
كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه
الا نفسه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة
انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن
فى طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود
وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما

هنا

كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورية ذهنية وممكنا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان
كل ما يجزم الذهن بضرورته بمجرد تصور طرفيها كان فى نفس الامر كذلك والا لارتفع الامان عن البديهيات
ولا ينعكس كما فى النظريات ونقيضهما بعكس ذلك فالامكان الذهنى اعم من الخارجى

هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح فى المتن لاخفاء فيه بعد
الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع
دون الخلو لجواز الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضهما منع (ان يكون م)
الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع (الخلو دون م)
عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان
بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان
يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة
الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض
الاخر قال السادس الضرورة والامكان اقول الضرورة والامكان كما يكونان
بحسب نفس الامر على ما سلف فى باب الجهات فقد يكونان بحسب
الذهن فيسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية
ما يكون تصور طرفيها كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان
الذهنى ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل تردد الذهن بالنسبة
بينهما ويراد منه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان
كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر
والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا
فى نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما فى النظريات

وتعدد مهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية الا فلا والتعدد بحسب الاجزاء المحمولة يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترز بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه لانه لا تعدد وبيان الكل ظاهر

المعقد فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل وانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة المعنى الاولي فلا نم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني نسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا (الفصل الثاني في وحدة القضية) مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب

الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة

والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك و الضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بالقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وبقيد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان

بصدق الكل ... فانها ضرورية

بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اى ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كلية وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة تتبع الصغرى فى الكم و يحفظ الكيفية اى الايجاب اذ الموجبتان لا ينتجان الا موجبة و يحفظ الجهة ايضا وان كان لا بحسب اجزاء الموضوع فهو تحفظ الكيفية اذ النتيجة فى الثالث تتبع الكبرى وكذلك الجهة لكن لا تحفظ الكمية لان حمل الشئ على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشئ على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة اذ القياس لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثانى انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم فى القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات ومساو او اعم او بالمساوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وح يبطل قوله والا فلا الثالث

في الكيف
من الاول
بتركب

ان القضية

ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او تركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضرورى ومتى كانت الكبرى فى الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم على ما سنحيط بجميع ذلك انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها فغير لازم على ما سنحيط بجميع ذلك اذا بلغ التوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق فى ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن فى القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه فى نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك

بالضرورة
او على المجموع

نصّ الشيخ عليه فى الشفا قال فان قيل لا يلزم من كون الشئ محمولا اقول
لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه
محمولا فرادى وبالعكس اى ليس يلزم من حمل الشئ فرادى حمله جملة
وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بانّ الحكم بالكل حكم باجزائه
اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكليته
نقله بتمامه حتى يتنبّه على فساده وان لم يكن للثانى دخل فى الاعتراض
واستدلوا على الاوّل بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه
فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثانى بوجهين الاول
اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا فى الخياطة يصدق
زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثانى انه اذا
صدق على شئ انه حيوان وابيض فانه وجب ان يصدق جملة
على ما يصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق
الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض و
هكذا نضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلمّ جرّا الى غير النهاية
وانه هذيان والهذيان فى قوة الكذب اجاب عن الدليلين
الاوّلين بانّ الاختلاف اى صدق الحمل حالة الاجتماع دون
الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف

المعنى

المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فانّ الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقة
بل على انه شئ فى صورة الفرس منحوت من حجر واذا فرق بينهما وعنى بهما ما عنى
حالة الجمع لم يعرض الكذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق
هو بل على انه ماهر فى الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا
وعن الثالث بانّ كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نفى المسئلتين
بانّ حمل الشئ جملة اما ان يكون المراد به حمل الشئ مع غيره او يكون المراد
به حمل الشئ مع حمل غيره وان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل
الشئ جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشئ مع غيره ولا يصح حمله
حمله وحده كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد
ونصف عشرين فان اريد به الثانى فالقول بانّ الشئ قد يحمل جملة ولا
يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة قال الفصل السابع فى التناقض اقول
الاختلاف المذكور فى هذا الحدّ جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيّتين
وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله
بين قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيّتين
قد يكون بالايجاب والسلب وقد لا يكون بالايجاب والسلب كما اذا
كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب و
السلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث

كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق [illegible]
العشرة سبعة وثلثة فقد يصح حمل
الشئ وحده ولا يصح
حمله مع غيره

يقتضى صدق احديهما كذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضى ذلك بل لو
كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة
كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكو رة
عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضى لصدق احديهما وكذب الاخرى
امّا ان يقتضيه لذاته اى يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق
احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فانّ السلب
والايجاب فيهما لمّا كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب
احديهما وصدق الاخرى وامّا ان لا يقتضى لذاته بل بواسطة كايجاب استلزام
قضيّة مع سلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
زيد ليس بناطق فانّ اختلافهما انّما يقتضى افتراقهما فى الصدق و
الكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كلّ واحدة من القضيتين
نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح لطبق الحدّ على المحدود
لا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب
لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته
مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انّما يخرج ما ينافى ذلك
القيد لا ما يغايره والّا لم يمكن ايراد قيدين فى تعريف فانّه لو اورد
قيدان خرج كلّ منهما الاخر فيلزم جمع متنافيين فى تعريف وانّه محال

ما لا يكون بالايجاب والسلب

وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسّلب الّا ما يكون بهما وبشئ اخر
وايضا لو اخرج هذا القيد كلّ اختلاف بغير الايجاب والسّلب خرج
من التّعريف الاختلاف فى الكم والجهة الّذى هو شرط وبطلانه ظاهر
ثمّ انّه ربّما يقع فى عباراتهم اختلاف القضيّتين بحيث يقتضى لذاته
صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عايدًا الى الصّدق لا الى الاختلاف
اذ لا معنى له ورد عليه الكليّتان كقولنا كلّ ج ب ولا شئ من ج ب فانّهما
مختلفان بالايجاب والسّلب وبحيث يقتضى صدق احديهما لذاته
كذب الاخرى ضرورة انّه اذا صدق كلّ ج ب كذب لا شئ من ج ب و
بالعكس ويمكن ان يجاب عنه بانّ اقتضاء صدق احدى الكليّتين
كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع
العبارتان الى معنى واحد فان قيل التّناقض كما يقع بين القضايا يقع
بين المفردات فاختصاص الاختلاف فى الحدّ بالقضيّتين يخرجه عن الجمع
نقول المراد التّناقض بين القضايا لانّ الكلام فى احكامها وانّما خصّصوا
بحثهم فى التّناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامّة منطبقة
على جميع الجزئيّات لانّ عموم مباحثهم انّما يجب ان يكون بالنّسبة الى
اغراضهم ومقاصدهم ولمّا لم يتعلّق لهم بالتّناقض بين المفردات غرض
يعتدّ به بل جلّ غرضهم انّما هو فى التّناقض بين القضايا باعتبار قياس

واكتفى الفارابي بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام الصدق والكذب اذ ذاك واما وحدة الشرط والجزء والكل فتندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافها ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافهما عند اختلاف شيء منها فلذلك [illegible] المحققين [illegible] [illegible]

[illegible]

الخلف الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل وفى اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك قال وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات اقول التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعى فى كل واحدة ما روعى فى الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلابد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما فى شيء منها كما يقال زيد قائم زيد عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس فى السوق وليس بجالس فى الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اى بعضه وليس باسود اى كله او الخمر مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما فى الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر فى وقت وسلبه

عنه فى ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فتندرج تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس فى الدار غير الجالس فى السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفى هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا يندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول فى قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفى قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالاولى الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفى القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا فى المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة فى زمان فيكون للزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفى القضية فلو كان داخلا فى احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان

عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول
تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما يصلح ان يوضع يصلح لان يحمل
عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع
ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على
النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك
الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة
ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول
اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان
لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر
وعلى هذا القياس في باقي الامور وينعكس تلك القضية الى قولنا متى
اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض
فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفي عين ما اثبت فما الحاجة
الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض
تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية لها
حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل

اشتغالها

اشتغالها في العكس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر
ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس
بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة
زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما
يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والضرورة الجزئية
لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة
اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل
فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه
عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فلئن قلنا اليس
صاحب الكشف يثبت التناقض بين المطلقتين والوقتيتين حتى
صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة
العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية وكما
ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت و
السلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها
فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في
الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض
بين الوقتيتين ليس مما يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت

بالتجويز

فی بعضها والسّلب فی البعض الاخر اللهمّ الّا اذا اخذنا النّسبة بحسب الان الذی لاینقسم لکن الوقت لایکاد یطلق علیه بحسب التعارف او یقول المدّعی اختلاف الجهة فی القضایا الثلثة عشر لانّها هی المبحوث عنها وما ذکرناه فی بیانه لیس للدّلالة التّامة بل للتنبیه علی الباقی وتفصیلها انّ المتوافقتین فی الجهة من تلک القضایا یجتمعان فی مادّة اللادوام امّا من الدّوایم السّت وهی الدّایمتان والمشروطتان والعرفیّتان فکذبهما لکذب قولنا کلّ انسان او بعضه ضاحك باحدی الجهات مع قولنا لاشیء من الانسان او بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السّبع الباقیة وهی الوقتیّتان والوجودیّتان والممکنتان والمطلقة العامّة فصدقها لصدق قولنا کلّ قمر منخسف بالتّوقیت لادایمًا مع قولنا لاشیء من القمر بمنخسف بالتّوقیت لادایمًا وکذلك البواقی وهذه الشّرایط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض فی المحصورات شرط اخر وهو الاختلاف فی الکمّ ای الکلیّة والجزئیّة لکذب الکلیّتین وصدق الجزئیّتین حیث یکون الموضوع اعمّ فانّه یکذب کلّ حیوان انسان ولاشیء منه بانسان وصدق (یصدق) بعض الحیوان انسان ولیس بعضه بانسان لایقال بصادق للجزئیّتین لعدم اتّحاد الموضوع فانّه لو اتّحد یستحیل صدقهما لانا نقول

النّظر

وهو رفعها فنقیض المطلقة العامّة الدایمة المطلقة وبالعکس اذ الثبوت فی بعض الاوقات ینافیه السلب فی کلها وبالعکس ونقیض الممکنة العامّة الضروریة وبالعکس لان الامکان هو سلب الضرورة ونقیض العرفیة العامّة الحینیة المطلقة المحکوم فیها بالثبوت او السلب فی بعض اوقات وصف الموضوع ونقیض المشروطة العامّة الحینیة الممکنة المحکوم فیها بالثبوت او السلب بالامکان فی بعض اوقات وصف الموضوع والمرکبة نقیضها المفهوم المردد بین نقیضی جزئیها

النّظر فی جمیع الاحکام الی مفهوم القضیّة وتعیین الموضوع امر خارج عن مفهومه فلایعبأ به (قال) امّا القضیّة البسیطة نقیضها بسیط (اقول) لما بیّن شرائط التّناقض بیّنها علی کیفیّة اخذ النّقیض علی الاجمال اراد ان یذکر نقیض قضیة قضیة علی سبیل التّفصیل (لیحصل) الاحاطة التّامّة فالقضیتان ان کانت بسیطة نقیضها بسیط لانّه رفع نسبة واحدة فنقیض المطلقة العامة الدّایمة وبالعکس لانّ الثّبوت فی بعض الاوقات (اوقات الذات) والسّلب فی جمیعها ممّا یتناقضان جزمًا وبالعکس ای السّلب فی بعض الاوقات الذات ممّا یناقض الثّبوت (الذاتی) فی جمیعها وهذا یدلّ علی انّ نقیض الدّایمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامّة وما قیل انّها کالمطلقة محمولة علی بعض الاوقات حتّی یساوی المطلقة المنتشرة وان غایرتها بحسب المفهوم وفیه نظر اذ لیس یلزم من صدق الحکم بالفعل فی الجملة صدقه فی شیء من الاوقات لجواز ان یکون الموضوع نفس الوقت فلایصدق الحکم علیه فی وقت والّا لکان للوقت وقت کابتداء الزمان موجود فی الجملة او مقدار الحرکة او غیرهما من الذّات الی غیر ذلك ونقیض الممکنة العامّة الضّروریّة لانّ الامکان العام سلب الضّرورة المطلقة (فقط) وهو امکان عام مخالف ونقیض العرفیّة العامّة الحینیّة المطلقة وهی الّتی حکم فیها بالثّبوت والسّلب بالفعل فی بعض اوقات وصف

نقیض العرفیة الحینیة المطلقة المخالفة او نقیض المشروطة الحینیة الدایمة الموافقة او نقیض الحینیة الممکنة المخالفة او الدایمة الموافقة ونقیض الممکنة الخاصة الضروریة المخالفة او الضروریة الموافقة ونقیض الوقتیة الممکنة الوقتیة المخالفة او الدایمة الموافقة ونقیض المنتشرة الممکنة الدایمة المخالفة او الدایمة الموافقة ونقیض اللادایمة المخالفة او الدایمة الموافقة ونقیض الوجودیة اللاضروریة الدایمة المخالفة او الضروریة الموافقة وهو ظاهر فی القضیة الکلیة

فسر البعض الحاوی سلب الضرورة عن الطرف المخالف مناقض لنا فتامل وبالعکس ای نقیض الضرورة الممکنة لان نقیضها سلب الضرورة

الموضوع كقولنا كلّ انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها
الى العرفيّة العامّة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدّايمة فكما انّ الثّبوت
في جميع اوقات الذّات يناقض السّلب في بعضها وبالعكس كذلك
الثّبوت في جميع اوقات الوصف يناقض الثّبوت في بعضها ونقيض
المشروطة العامة الحينيّة الممكنة وهي الّتي حكم فيها بالثّبوت او السّلب
بالامكان في بعض اوقات كونه محجوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة
الممكنة الى وصف المحمول كقولنا كلّ من به ذات الجنب يسعل بالامكان
في بعض اوقات كونه محجوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الض
فكما انّ الضّرورة بحسب الذّات وسلبها انّما يتناقضان كذلك الفر
بحسب الوصف امّا لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادّة
ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كلّ كاتب حيوان
بالضّرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان
حين هو كاتب ولعلّه انّما اخذها بشرط الوصف حيث عدّ القضايا
الّتي افردها للبحث والنّظر وان كانت مركّبة لم يكن نقيضها بسيطا بل
يكون فيه تركيب وذلك لانّ المركّبة لمّا كانت عبارة عن مجموع قضيّتين
مختلفتين بالايجاب والسّلب كان نقيضها رفع المجموع لانّ نقيض
كلّ شيء رفعه ورفع المجموع برفع احد الجزئين فانّه لو لم يرتفع شيء منهما

السلب والسلب في جميع اوقات بعضها الوصف يناقض

الموضوع

وسلبها بحسبه وهذا انّما يصحّ لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف

انّما يتحقق

كان

كان المجموع ثابتا والمقدّر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد
نقيضي جزئيها ثمّ لا يخ امّا ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التّعيين
وهو باطل لجواز كذب المركّبة بالاجزاء الاخر فيجتمع هي واحد النّقيضين
المعيّن على الكذب او احدهما لا على التّعيين وهو المراد بالمفهوم
المردّد بين نقيضي الجزئين لانّ مفهوم مردّد بين النّقيضين ويفهم اليهما
فيقال احد النّقيضين امّا هذا وامّا ذاك وكيفيّة اخذ نقيض المركّبة ان
تحلّل الى جزئيها بسيطها ويوخذ نقيض كلّ منهما ويركّب منفصلة مانعة
الخلو من النّقيضين هي نقيضها لانّ رفعها ان كان برفع جزئيها صدق
جزآن المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق كلّ احد جزئيها فكيف
كان فلا بدّ من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلئن قلت
اذا كانت القضيّة المركّبة موجبة والمنفصلة ايض موجبة فلا يكونان
مختلفين بالايجاب والسّلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول اطلاق
النّقيض عليها على سبيل التّجوّز والحقيقة انّها مساوية لنقيضها ومن
ههنا يزول الاستبعاد من انّ نقيض الحمليّات الشّرطيات ولا بدّ ان يذكر
انّ ايجاب القضيّة المركّبة بالجزء الاوّل وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاوّل
موافقا لها في الكيف والجزء الثّاني مخالفا لها ونقيضاها بالعكس
من ذلك اذا تذكّرت هذا فاعلم انّ العرفيّة الخاصّة تنحلّ الى عرفيّة عامّة

موافقة ومطلقة عامّة مخالفة ونقيض العرفيّة العامّة الموافقة الحينيّة المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامّة المخالفة الدّائمة الموافقة فنقيضها امّا الحينيّة المطلقة المخالفة وامّا الدّائمة الموافقة والمشروطة الخاصّة منحلّة الى مشروطة عامّة موافقة ومطلقة عامّة مخالفة ونقيض المشروطة العامّة الموافقة الحينيّة الممكنة المخالفة ونقيض الدّائمة المخالفة المطلقة العامّة المخالفة الدّائمة الموافقة فنقيضها امّا الحينيّة الممكنة المخالفة او الدّائمة المخالفة والوقتيّة ينحلّ الى وقتيّة مطلقة موافقة ومطلقة عامّة مخالفة ونقيض الوقتيّة المطلقة الممكنة الوقتيّة وهي المحكوم فيها بسلب الضّرورة عن جانب المخالف في وقت معيّن وذلك لانّ الضّرورة بحسب الوقت المعيّن يناقض سلب الضّرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها امّا الممكنة الوقتيّة المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة منحلّ الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامّة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدّائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجوديّة اللّادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجوديّة اللّاضروريّة الدائمة المخالفة او الضّروريّة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجوديّة اللّادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وهذا اي كون

المفهوم المردّد بين نقيضي الجزئين نقيضًا لها ظاهر في القضيّة الكلّيّة حسب ما بيّنّاه قال وامّا في الجزئيّة فلا يكفي تردّد بين نقيضي الجزئين اقول وامّا في المركّبة الجزئيّة فلا يكفي في نقيضها التّرديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركّبة مع كذب نقيضي جزئيها فانّه اذا اتّفق في بعض المواد يكون المحمول ثابتًا لبعض افراد الموضوع دايمًا ومسلوبًا عن الافراد الباقية دايما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دايما يكذب الجزئيّة المركّبة لكذب اللّادوام وكلّ من نقيضي الجزئين امّا الموجبة الكلّيّة فلدوام سلب المحمول عن البعض وامّا السّالبة الكلّيّة فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدّوام بالضّرورة ويشمل البعض ساير المركّبات الجزئيّة سواء كانت لا دائمة او لا ضروريّة بل نقيضها حمليّة كلّيّة تنسب محمولها الى كلّ واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركّبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كلّ واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كلّ واحد واحد من الحيوان امّا انسان دايمًا او ليس بانسان دايمًا ويشتمل على ثلثة مفهومات لانّ كلّ واحد واحد من الموضوع امّا ان يثبت له المحمول دايما او ليس بثابت وعلى الثاني امّا ان يكون مسلوبًا عن كلّ واحد دايمًا او يكون مسلوبًا عن البعض دايمًا ثابتًا للبعض دائمًا فالجزء الثّاني مشتمل

على مفهومين وههنا طريق اخر فى اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة
مانعة الخلو عن هذه المفهومات الثلث فهو ايض يساوى نقيضها وانما قلنا
انّ الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من
كذب المركبة الجزئية صدقهما ومن صدقهما كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق
المقام موقوف على ايراد مقدمة وهى انك ستعرف فى باب الشرطيات
انّ الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على
موضوع واحد امران متقابلان فان قدّم الموضوع على حرف العناد
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة
وان اخّر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهى منفصلة ثم الحملية
شبيهة بالحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم يتساويا
لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف
ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد
فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا
اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد
اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد و
بالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية
كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب

اخرى

فنقيضها [illegible] بعض ج اما ب [illegible] بحسب [illegible] ٣

اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن
بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا
يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو
الحملية المشبهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فاما اذا قلنا كل
ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة
وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او
ليس ب دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية
لم يكن فى نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين اعنى المنفصلة
الكلية وحيث ساويها عند كونها جزئية كفى ذلك فى نقيض الكلية
فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين
كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايض احد نقيضى الجزئين والا
فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين وهو
مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شئ من ج ب فمفهومها
ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع
السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج
ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل كون الايجاب لبعض والسلب

عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيهما واردان
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية
والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى
هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة يساوي نقيض
الجزئية مرددة بين الكليتين فقيدت موضوع احديهما بعين الموجبة
بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دايما يساويه اما لا شيء من ج ب
دايما او كل ج ب فهو ب دايما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة
لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيان على تقدير صدق الاصل احديهما
بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
فيكذب نقيضاهما الكليان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب
دايما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني
وهو كل ج الذي هو ب ب دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا
قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما

مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين

الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت

في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية
اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دايما ضرورة استحالة سلب الباء
دايما عن الجيم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب
عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة ببعض [بنقيض] المحمول تم العمل وكذلك
في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في
المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي
ورد عليه الايجاب والسلب وبالعكس فاذا قيد الموضوع اللادوام
بالمحمول او موضوع الجزء الاول ببعض [بنقيض] المحمول تقييدا حافظا للجهة والكيف
عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان
مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض
الجزئية بالضرورة والحاصل ان مفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين ان
اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا
وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي الجزئين نقيضا
القضيتين اللتين هما جزاها فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق
الجزئين على الجزئيين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين
نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزاها يكفي الترديد

بين نقيضيهما في نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة
نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها
ليس ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل
نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اي من المركبة
سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل
قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة
ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل
موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة
موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها بنقيض المحمول
ان كانت سالبة ويكون هذا الموضوع بالفعل في غير اللاضرورية
والممكنة الخاصة والامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية
الموجبة هو السالبة المناقضة الجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض
المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل
اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس
ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضها او
هو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما مساويا لنقيض المركبة
وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان

معنى

معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق
كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل نقيضه وهو ليس بعض ج ب بالفعل
هو لا ب دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا
بعض ج ليس ب ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من
ج ليس ب ب دائما وقولنا لا شيء من ج ب بلا ب دائما ثم عد في
قواعد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف
ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات
سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي
جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صفتان
من الافراد د وط ويكون د ب في وقت ولا ب في اخر وط ب دائما
فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط
ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس ب ب دائما
لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب
فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون
لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن
بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا يساوي الموجبة

ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضها وهو قولنا ٢

التى جعلها راجعة اليها لانّ موضوعها لمّا قيد بنقيض المحمول او المحمول
صار اخصّ من موضوع المركّبة فصدق المركّبة وان استلزم مقدّمها صدقها
لانّ الحكم على كلّ افراد الاعمّ حكم على كلّ افراد الاخصّ الّا انّه لا ينعكس
اذ ليس يلزم من الحكم على كلّ افراد الاخصّ الحكم على كلّ افراد الاعمّ وامّا
فى المركبة الجزئيّة الموجبة او السالبة فلمّا ساوت الموجبة الجزئيّة
المذكورة لانّه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دايما يصدق على بعض
ج انّه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الّذى هو ليس ب ب بالفعل
وبالعكس لانّ بعض ج اذا كان متّصفا بليس ب وب بالفعل يصدق
بعض ج ب لا دايما وكذلك فى السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض
المركّبة الجزئيّة ولنزده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج
ب لا دايما كذب لا شىء من ج ليس ب ب دايما لانّه لو كان ب مسلوبا
عن جميع افراد ج الّذى ليس ب دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده فى
الجملة فتكذب المركّبة الجزئيّة هف ومهما كذب صدق والّا لصدق
بعض ج الّذى هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركّبة الجزئيّة هٰهنا
ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دايما كذب لا شىء
من ج الّذى هو ب لا ب دايما فانّه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع
افراد ج الّذى هو ب دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا

لوجود

لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والّا لصدق بعض ج الّذى
هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل هف الفصل الثالث فى العكس المستوى
وهو تبديل كلّ من طرفى القضيّة بالآخر مستبقيا الكيف والصدق
لحالهما فقد اعتبر فى التّعريف قيود الاوّل طرفا القضيّة وهو اولى من
الموضوع والمحمول كما ذكرهما بعضهم لشموله عكس الحمليات والشّرطيات
فههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضيّة فى الحقيقة
لم يدخل فى التّعريف عكس الحمليات اصلا لانّ الطّرفين بالحقيقة
فيهما هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع
بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع غير ذات المحمول والمحمول
وصف الموضوع وان اريد طرفاها فى الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات
عكس لانّ تبديل طرفيها فى الذكر متحقّق والجواب انّ المراد بالتّبديل
بل التّبديل اللّفظى المعنوى اى تبديل تغيّر المعنى وحيث لا يتغيّر معنى
المنفصلة بحسب التّبديل اذ معناها المعاندة بين الشّيئين سواء
جرى فيها التّبديل او لا لم يعتبر التّبديل فكانّه لا تبديل الثّانى بقاء
الكيفيّة اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا
فسالبا وهذا ليس بمجرّد الاصطلاح بل هناك شىء آخر وهو انّهم تصفّحوا الشرط ٢
القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التّبديل صادقة لازمة الّا

موافقة في الكيف للثالث ببقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم
خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم
كاذبا ولا يشترط ببقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم
صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق
الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق
انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان
الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر اعني المعية
المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين
من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبعي
بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وهيهنا نظر عام وهو
الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم
مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية ينعكس الى السالبة
الممكنة وان لزمها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالاخر
تبديلا مغيرا المفهومها حافظا للكيفية يلزمها لا بواسطة تبديل
اخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون
العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نم انهم لا يطلقون

العكس

والوقتيتان والمطلقة العامة باية كلية كانت ينعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم مطلقة عامة في الجهة لوجوه الاول انه لو فرض
الجسم الذي هو الموضوع [illegible] انه ج فبعض ج ب بالاطلاق [illegible] الثاني انه لو لم [illegible] نقيضه لعكس الى الاصل [illegible]
[illegible]

العكس الا على القضية بل ربما يجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة
فعلى ما ذكرنا اما الموجبات فالوجوديتان الى اخره قد علمت ان
المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل
وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد
من البرهان وبيان ان الزايد غير لازم وهو مستفاد من النقض
اي التخلف في المواد ولتبع البداية بعكس الموجبات وان جرت
العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان
عقدي الوضع والحمل فيها متحققان واذا حصل عقد الوضع وعقد
الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز
انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية ينعكس
في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان
والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب
بالفعل كان معناه ان شيئا ما مما يوصف بج بالفعل فذلك
الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج بالفعل اي فبعض ب
بالفعل ج واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع د فدب بالفعل لان القضية فعلية ودج بالفعل

لانّ ذات الموضوع لا بدّ ان يتّصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث
بعض ب ج بالفعل وهو المطـ فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف
على عكس الصّغرى ليرتدّ الى الاوّل فلو بيّن العكس بالشّكل الثّالث
لزم الدّور فنقول من البيّن الانعكاس بهذا الطّريق لا يبيّن الانتاج
به بل بطريق اخر نعم فيه سوء ترتيب لانّه بيان لما لم يبيّن بعد والاولى
ان لا يحال الى الشكل الثّالث بل يقرّر كما قرّرناه الثّانى الخلف
وهو ان يضمّ نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشّكل الاوّل سلب
الشّىء عن نفسه مثلاً متى صدق كلّ ج او بعض ب بالاطلاق فيجب
ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والّا لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شىء من ب ج دائماً فنجعله كبرى والاصل القضيّة صغرى
لينتج ج ليس ج دائماً وانّه مح لوجود ج بناء على ايجاب الاصل
والمح اللّازم امّا من صورة القياس وهو مح لانّه بيّن الانتاج او من مادّته
ولا يخ امّا من الصّغرى وهو ايضاً مح لانّها مفروضة الصّدق او
من الكبرى فهى محالة فيكون العكس حقّاً او نقول المجموع من
الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالاً كان محالاً وانتفاؤه امّا
بانتفاء الاصل وهو بط او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس
صادقاً وهو المطـ لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب

صدق بعض ب ج انّ صدقه يلزم صدق الاصل فلا نم انّه لو لم يلزم
لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه ح لا يصدق نقيضه
وان اردتم انّه يصدق مع صدق الاصل اعمّ من ان يكون على وجه اللّزوم
وهو متحقّق او الاتّفاق فمسلّم لكنّه لا يفيد المطـ لانّ الاعمّ لا يدلّ
على الاخصّ لانّا نقول المراد اللّزوم وهو متحقّق لانّ العكس لو
لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق
نقيضه معه والّا لجاز خلوّ الشّىء عن النّقيضين لكن صدق
نقيضه معه مح وجواز المح مح او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل
ممتنع الصّدق بدون العكس ولا نعنى باللّزوم الّا هذا القدر او نقول
المدّعى وجوب صدق الاصل العكس عند صدق الاصل والّا لامكن
صدق نقيضه معه لكنّه مح لاستلزامه المح الثّالث طريق العكس وهو
ان يعكس نقيض العكس ليرتدّ الى نقيض الاصل ان كان جزئيّاً وضدّه
ان كان كلّيّاً مثلاً اذا صدق كلّ ج او بعض ب بالاطلاق وجب ان
يصدق بعض ب ج بالاطلاق والّا فليصدق لا شىء من ب ج دائماً
وينعكس الى لا شىء من ج ب دائماً على ما سيجىء وقد كان كلّ ج او بعضه
ب هف والتّقرير فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس
ممتنع لاستلزامه اجتماع النّقيضين امّا اذا كان الاصل جزئيّاً فظاهر

ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادوام فلانه لولا ذلك لصدق نقيضه وهو كل ب ج دائما فنضمه مع الاصل ينتج كل ب د دائما وقد كان لا شيء من ب د بالفعل حين هو ب لا دائما هف

واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض
العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد
بيّنا الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما الحريان الوجوه
الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعمّ لازم الاخصّ وبيان
عدم العدم لزوم الزايدات الوقتية الكلية اخصها وهي لا ينعكس الى
الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع
فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف
المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دايما ولا يصدق بعض
المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخصّ يستلزم عدم
انعكاس الاعم وقيل انّ قيد الوجود انّما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة
مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجود في
الانعكاس وفيه نظر لانّ عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها
مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين
نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم
الجزء لازم للكلّ قال والدايمتان والعامتان الخ اقول والدايمتان و
العامتان ينعكس كلّ واحد منهما جزئية حينية اما الدايمتان فلانّ
معنى منهما انّ وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودا ووصف

الموضوع

الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول و
وصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع
وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول
صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان
فلانه قد حكم فيهما بانّ وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما
يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات
وصف المحمول فما صدق وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض
اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخصّ
من الحينية كالعرفية اذ ليس فيها الآن وصف المحمول ثابت ما دام وصف
الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف
المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف المحمول ثابتا و
قد تمسك في ذلك الوجوه الثلثة ولنبيّنها في العرفية العامة التي هي اعمّ
اولها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض
ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض
اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظ
واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلئن قلت المقدمة القائلة

وُج بالفعل مستدركة لانه يكفى ان يقال لما كان دج فى بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج فى بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان دب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا فى الاصل الا ان دب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون دب ما دام ج ولا يكون ب اصلاً ولا ج وكانت هذه الطريقة التى سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها فى صورة قياس من الثالث وهى ليست من القياس فى شئ كما اشار الشيخ فى الشفا وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شئ من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج وانه مح وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شئ من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شئ من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج فدج هف واذا التزم هذا العكس العرفية لزم البواقى لاطراد الوجوه فيها ولان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم الزايد فلان الاخص منها وهى الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول

هى الطريقة

كقولنا

صح لو على نسبت لاحدهما فقط فيحمل تلك الصفة على الموضوع الثانى مع امتناع حمله على ما له تلك الصفة فيحتوا الوجوه الثلثة المذكورة فى المطلقة العامة وجواز الاول والثانى يمنع امتناع الحمله الصغرى فى الاول والثالث وجواز الثالث يمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية ما

كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انه انسان لان نامل فى بعض كونه انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع دايما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دايما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دايما على الذات لان وصف المحمول دايم بدوام وصف الموضوع للذات فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دايما هف فيصدق انما صدق عليه وصف المحمول لصدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لا دايما واحتج على ذلك اما لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذى هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دايما فيكون ب دايما الدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دايما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما وهذا مجمل ما فصلناه قال واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان الخ اقول الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف

المحمول

الموضوع بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات تثبت لها وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثانى صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثانى بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس وللحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لا يصدق قولنا لا شئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التى صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شئ من ب ج بالضرورة فنجعل كبرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وبالعكس فان لا شئ من ب ج

بالضرورة

بالضرورة لا ينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة فى الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعى وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنوانى بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنوانى كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضى انهما متغايران فى المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة بينهما معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة فى نفسها فانها لو امتنعت لما امكنت صدقها وعدم امتناع امكانها فلئن قلت اليس

امكن صدق المطلقة

صدقت الممكنة بالعكس

حال عدم المحمول ٢

ثبوت المحمول للموضوع ممكناً وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امتناع
الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي الصورتين ثبت امكان
دون امكان الثبوت نقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير
والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات وكما ان امكان ذات الحادث
متحقق في الازل كذلك امكان وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط
الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره
من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلاً فلا امكان صدق ولا
صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة
فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني
على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عنقريب واعلم
ان الموضوع لو اخذناه بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح لانتاج الصغرى
الممكنة في الاول والثالث لاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية
كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل
بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقاً لنفس الامر او لا
فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق
كلما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض

مايتصف

ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا تقع ب
الممكن اصلاً في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم
من الوجود في الفرض العقلي على ما صرح به الشيخ تبين انعكاس الممكنة ممكنة
لان معناها انما امكن صدق ج عليه وفرض العقل ج بالفعل فهو ب
بالامكان فلا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرض العقل ب بالفعل و
ان نفي بالقوة دائماً فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل
الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه
العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض فيدفع اذ لم
تصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرض
العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك تنعكس
السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع
سيتكلم فيه الا ان ههنا اشكالاً وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع
بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس
الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم ينافض المطلقة الدائمة
لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دائماً
ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر

لم تنعكس المطلقات مطلقا لان ج بالفعل فى الفرض اذا كان ب فى نفس الامر لا يلزم منه ان ب فى الفرض يكون ج فى نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلى لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة اللازمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقة مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا شئ من ج بالامكان ب دائما فلا شئ من ب بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج با لاطلاق ب بالامكان ونضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنتين وبالجملة يلوح فى كلامه اضطراب وتشوش ماوجدنا التفصى عن هذه الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها فى الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات فالشيخ

اعم من

لكنفسها الضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكر فى عدم انعكاس الممكنة الموجبة والحاصل ان تنعكس لا تمتنع مع قيد اللادوام فى البعض والا لثبت الدوام الكلى وتنعكس الى صدق الكل دائمة ولا تنعكس الى كنفسها لصدق قولنا لا شئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض ولذا اريد باللادوام ليس اللادوام فى الكل العكس كنفسها لعدم لزوم الشمول حيث قالوا انعكاسهما كنفسيهما

فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورة بالدوام فى عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب نفس الامر او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر واردنا بعد القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط فى كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي فى اخذ الموضوع وطريق تغيير احكامه بل الخبط انما هو فى كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه فى الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم قال واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة الخ اقول السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالدائمة والعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها فى العرفية العامة انه متى صدق لا شئ من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شئ من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مح لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او تعكس الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شئ من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل فى انعكاس

السّوالب لانّ محصّله يصير عقدى الوضع والحمل عقدى حمل وعقد الوضع
ليس بلازم التحقّق فيها نعم يمكن الافتراض فى نقيض عكسها لكن هو طريق
العكس بعينه ونقريرها فى الدائمة على هذا القياس وفى المشروطة العامّة
لانّه على مذهب المصرامّا الخلف فلعدم انتاج الصّغرى الممكنة الحينيّة
فى الشكل الاوّل وامّا العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم
اذ يصدق فى المثال المضروب لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضّرورة
ما دام مركوب زيد ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضّرورة
ما دام حمارًا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
حين هو حمار بل الصّواب التّفصيل الّذى سنشير اليه فى اخر المختلطات
وهو انّ المشروطة ان فسّرت بالضّروريّة لاجل الوصف تنعكس
كنفسها لانّ المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحقّقة
بين الوصفين فمتى تحقّق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع
فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل
وصف المحمول وهو مفهوم العكس امّا ان فسّرت بالضّرورة مادام
الوصف فلا تنعكس كنفسها لانّ الحكم فى الاصل انّ ذات الموضوع تنافى
وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة
بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء الاخر

ضرورة ان منشاء الضرورة السلب هو وصف الموضوع اذ تحقق المنافات ٣

غاية

غاية ما فى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين
فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع
فى جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون
ذات المحمول مغايرًا لذات الموضوع كما فى المثال المذكور فانّ مفهوم الاصل
هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام
مركوب زيد ولا يلزم الّا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار فى ذات
الموضوع اعنى ما صدق عليه انّه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم
المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وكذا لو فسّرت بالضرورة
بشرط الوصف لانّ غاية ما فيها انّ مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف
لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الّا المنافاة بين الوصفين فى ذات
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين
وصف الموضوع مثلًا اذا فرضنا ان لا حمار فى الواقع الّا الذّهن يصدق
لاشئ من الحمار بجامد بالضّرورة ما دام حمارًا ومفهومه المنافاة بين
وصفى الحمار والحار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذهن
ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق
قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضّروريّة تنعكس دائمة لاضروريّة
امّا انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاصّ لما يستلزم العامّ او

والمحمول ٣

لجريان الوجوه المذكورة فيهما واما انهما لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال
المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة
كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان
الضروريتان مثلا زمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان الممكنتان
لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض
اما انعكاسها الى العامتين فللوجوه المذكورة او لان لازم الاعم
لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على
مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية و
اللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن
في انعكاس المطلقة بلا فرق وبينه المص بطريق العكس وهو انه
لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت
اللادوام في الكل اي لا شيء من ج ب دايما وتنعكس الى لا شيء من ب
ج دايما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا تنعكسان
كنفسهما اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دايما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب

فلانّ لادوام الاصل

الدوام

ما دام ساكنا لا دايما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما فان من الساكن ما هو ساكن
دايما كالارض فلئن قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية و
قد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال
ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى توجب عكسها كليا كما ان
السالبة الجزئية لا تنعكس فاذا انضمت الى احدى العامتين وجب انعكاسها
وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في
الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما
سلبه دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم
فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء
دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في
البعض واطلاق الايجاب في البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب
في البعض متحقق فلا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض
انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل
واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى
الثاني لم تنعكسا كنفسهما الثاني لادايمتين في الكل لجواز الدوام في البعض
اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسهما لانهما متى صدقتا صدق

ضمّت

بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق من الكاتب بعض الاخ ... فلم يلزم من فرض الممكن نفسه بل الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمنع اجتماعهما

اللادوام فى البعض وتنعكس الى لادوام العكس فى البعض للبراهين الدالة على انعكاس الوقتية الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق فى العكس اللادوام فى البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلى وهو مفهوم الاصل وبهذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اى لا دوام الاصل ليس اللادوام فى كل واحد وهو المعنى الثانى بل اللادوام فى الكل اى انتفاء الدوام فى كل واحد لا الكل من حيث كل فانه لا يكاد يتجه انعكاسها كنفسها الموجبة٣ ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه قال واحتج الامام على الدائمة لا تنعكس كنفسها الخ اقول ذكر الامام فى الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان فى وقت ما لصدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة بالامكان فى وقت وكلما هو ممكن فى وقت يكون ممكنا فى كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن فى الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح فليفرض وقوعه حتى يصدق لا شئ من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شئ من الكاتب بانسان دائما وهو مح وهذا المح لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المح لم يلزم من فرض

دوق

وقوع الممكن كان ناشيا من الانعكاس فان الجائز ان لا يكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنين قد تستلزم اجتماعهما محالا فلا تنعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون لاحد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة ان كلما تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذى تحقق المجموع فالمح لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة اللازم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشاء المح من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالى بط لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شئ من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فلئن قلت لا نسلم انه يمكن صدق العكس واما قوله بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة اللاصدق لا صدق اللاضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر الثانى لو كان السالبة الدائمة

دهو ضعيف اما اولا فلان المح لو لم يلزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا ٣

لا صدق الضرورة

تعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس
ليس الا هذا والتالى منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شئ من الانسان
بكاتب دايما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية يصدق قولنا
ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وح تكذب الملازمة
الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس قضية اصلا اما
الموجبة فلانه اذا فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو
بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شئ من الحيوان
بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما غاية ما فى الباب ان عكسهما مح فى نفس الامر لكن
الاصل ايض مح والمح جاز ان يستلزم المح بخلاف ما ذكرنا من السالبة
الدايمة وانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دايما ممكن والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه مح لا يقال لا نم كذب العكس على ذلك التقدير
فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب هو الانسان
فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس مح لانه يصدق بالضرورة
بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المح ناشيا من ذلك التقدير
كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة

ان الامكان

ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة فى جميع اوقات الذات فلا نم
ان سلب الكتابة من جميع افراد الانسان دايما ممكن لانه ممتنع بالغير و دايما
الممتنع بالغير دايما ينافى الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب
الكتابة المتحققة فى ساير الاوقات مسلوبة من كل فرد من الافراد دايما
والا لثبت الضرورة المتحققة فى جميع الاوقات لبعض الافراد وهو مح
فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دايما فيمكن لا شئ من الانسان
بكاتب دايما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير المط والمط امكان
الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التى منشاؤها الذات
فسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دايما ممكن لكن لا نم
انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما فى الباب انه لا يستلزم المح
بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزام المح بالنظر الى ذاته عدم
استلزام المح اصلا لجواز استلزام المح بحسب الغير وهكذا نقول فى
التقرير الثانى والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان
دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثانى فلا نم
ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا
فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما
لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن فى ذاته قال

بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها وبان المنافاة انما تتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول وفي العكس هو المنافاة بين ذات الموضوع المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الآخر

واحتجوا الى انعكاس السالبة الضرورية ضرورية الخ اقول واحتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فيضم الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او يعكس الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابها ان الصغرى الممكنة لا ينتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف الباء يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه لانا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان

وقد بينا انه ليس عينه هف

للحكم

للحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المط بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه مح لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه مح واللازم بط لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف وايضا يضم الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكنه ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمح وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المح

لانّ امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان الح مح فامكان
صدق بعض ب ج الفعل مح فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل
مح فصدق لاشيء من ب ج بالضّرورة معه واجب وهو المطلوب
وثالثها انّ الدّوام في الكليّات لا ينفك عن الضّرورة وقد ثبت
انّها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريًّا اجيب عن الاوّل بانّا
لا نمّ انّه اذا فرض وقوع الممكن يلزم الح ويلزم انه لو بقي الاصل صادقًا
على هذا التقدير وهو مم لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل نحن نقول
من الابتداء لو صدق لاشيء من ج ب بالضّرورة لصدق لاشيء من ب ج
بالضّرورة لانّ صدق لاشيء من ج ب بالضّرورة مع صدق بعض ب
ج بالفعل يستلزم محالًا وح صدق العكس لانّ الح اما ان يلزم من الاصل
وهو مح لانّه مفروض الصّدق او من قولنا بعض ب ج فيكون محالًا
فيستحيل بعض ب ج بالامكان لانّ امكان الح مح فيجب صدق العكس
اجيب بانّا لا نمّ انحصار لزوم الح في الاصل او الفعليّة ولم لا يجوز ان يكون
لازمًا من المجموع ويكون كلّ واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لانّ الح اذا
كان لازمًا من المجموع يكون اجتماع النّقيضين محالًا فكلّما صدق لاشيء
من ج ب بالضّرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لانّ
المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متّصلة من عين احد جزئيها ونقيض

دائما يلزم ان لو بقي [illegible]

الاخر

لعدم انعكاس خصّهما من الوقتية اذ يصدق لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل منخسف فهو قمر بالضرورة لعدم كونه
القضية حقيقية لعكس السبع [illegible] لا ع يصدق حقيقة لاشيء من [illegible] دائما و [illegible] بالاطلاق العام تنعكس
ع ب دائما [illegible] لاشيء من ع ب بالاطلاق [illegible] هذا اخص [illegible] لقولنا كل ب دائما بالاطلاق [illegible]

الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق
بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانّا لا نمّ انه
اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لاشيء من ج ب بالفعل
بالضّرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون
امكان وجود الشيء مجامعًا لشيء اخر ووجوده بالفعل مح معه فانّ قولنا
زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الان بالامكان
مع انّ صدقه بالفعل معه مح وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدّوام
عن الضّرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضّروري بواسطة
برهان خارجي لا لنفس مفهوم السّالبة الضّروريّة والكلام ليس فيها
بل في انّها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضّروري ام لا وهذا الكلام
انّما يصحّ لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل ههنا ومن البيّن انّه ليس
كذلك والحق ان يقال الضّرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس
كنفسها والدّلايل كلّها تامّة وان اعتبرت بالمعنى الاخصّ لم يتم الدّلايل
على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بعض الاحاطة قال واما السبع الباقية
فلا تنعكس الخ اقول السبع الباقية من السّوالب الكليّة وهي الوقتيّتان
والوجوديّتان والممكنتان والمطلقة العامّة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس
لانّ الوقتيّة لا تنعكس لانه لا يصدق لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

من كل بعض ب ليس ع دائما وهو ا[illegible]
ولم [illegible] هذا الحكم [illegible] اللازم
كذلك بعكس هذا الحكم [illegible] المنخسف
[illegible] القمر [illegible] ممنوع وقد ثبت
[illegible] الوضوح كان منخسفا [illegible] القمر
ولو اعتبرنا في الحقيقية [illegible] الموضوع
لم ينعكس كالي رحمه [illegible]

فان لم يصدق

ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة
لا يقال لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر على الافراد المعدومة المنخسف
وصدق الموجبة الكلية انما ينافضها لو اتحدت معه فى الموضوع وليس كذلك
فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة ايضا وح يتحقق التناقض بينها وبين
الموجبة ومتى لم ينعكس الوقتية لم ينعكس البواقى اذ هى اخصها وعدم انعكاس
الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لم انعكست المطلقة الوقتية
كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالى مثله اما بيان
الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية
المقدم فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب فى وقت معين فليصدق لا شئ
من ب ج فى ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج فى ذلك الوقت فيصدق
بعض ج ب فى ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا
بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتين وان اعتبر بحقيقة
فلانه اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان
موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست السالبة الجزئية
دائمة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو
ب فى الجملة ولا شئ من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج

بالافتراض وقد كان لا شئ من ج ب فى ذلك الوقت

دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب
دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق
هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق
وهو مح واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس ساير الفعليات ايضا
لانتهاض الدليل فيها ولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا فى الفعليات
اما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد
اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على
ايراد الدليل فى الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان
الذى اورد فى المطلقات فنقول هيهنا فائدتان الاول التنبيه على امكان
انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد
الاوسط بالدوام كاف فى المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس السالبة
الكلية لعدم انعكاس الوقتية التى هى اخصها اليها فانه يصدق لا شئ من القمر
بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شئ من المنخسف بقمر بالامكان لان
بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر فى الحقيقة امكان الموضوع لم تنعكس
كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل فى الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو
كان قمرا بالضرورة بقى هيهنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور بجريانه
فى الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض

لو دخل فى الوجود وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل فى الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو لو دخل فى الوجود

٣ ٢

على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نم صدق قولنا
كل ب دائما ب في الجملة لجواز ان لا يكون هيهنا ذات موجودة في الخارج
او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك
والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك
في الجملة وكل منخسف دائما منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه
فلا ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق
كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما وان
كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة ومن الثاني انا لا نم
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان الاخر المنخسف
الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا
وليس بقمر هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة
وتقرير وفيه نظر لانا لا نم صدق المقدمتين لما سبق من ان الحقيقة
الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولا نم لزوم الخلف لجواز استلزام المح المح
لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان العكس والاصل صادقان في الواقع بل
انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا
السؤال واردا على جميع الدلايل في الانعكاسات بل وفي الانتاجات فيكون
باطلا لانا نقول هذا وارد على جميع الدلايل فيكون حقا ولا نم كذب

بعض

بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ينتج من الثالث
ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق
المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام
فهو مم غاية ما في الباب ان كل ب دائما فهو ب بالجملة صادق في الواقع لا
يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق
فلا نم تفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية
لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان يحصل
كلا من ان للاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم
العكس ولا يلزم ان الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد
المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل غير المقدمة المذكورة
وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق
لا شيء من ب دائما ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان
ب دائما اخص من ب في الجملة وكلما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص
يكون مسلوبا عن بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما
للحكم على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق
اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه قال واما السوالب

ولان كل ب دائما الذي
ليس ب هو ب دائما ب
كل ب دائما الذي ليس ب
هو ليس ب م

لكن الصادق في الواقع

ضرورة ان جميع افراد الخاص
بعض افراد العام م

لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسهما لانه لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للدوام كما ثبت ان البعض
لبعض افراد الجيم من تنافيهما فيهما اذ ذلك يوجب صدق العكس فلا نسلم منع الخاصتين لانا لا نسلم تنافيهما في ذات احدهما لم
صدق الباء عليها لجواز صدق الجيم على كل ما صدق عليه الباء بالضرورة منه

الجزئية فلا تنعكس شيء منها الخ اقول السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين
لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا
اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا
صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما لان صدق ج ب على ذات واحدة بحكم اللادوام
وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت
موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج ما دام موصوفة بب و
الا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات في وقت ثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت
ليس ب ما دام ج واذا صدق على تلك الذات ب و ج وانها
ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط
وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فان قيل هذا البيان
يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض
ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون
ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان

مجتمعين

مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم
الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب
ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الباء
صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز
ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب
بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي
الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس
مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على
كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع
المحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل اما في العكس الموجبات
فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم
يصدق لم ينعكس كالممكنتين وان صدقت عليها فاما ان يصدق
الحينية المطلقة او لا فان لم يصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى
الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة والا
فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق
عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكاسها حافظا للدوام دون
الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية

او جعل نقيضه محمولا موافقا له في الكيف ونحن انما نعتبر في عكس الحقيقة الحقيقية وفي عكس الخارجية الخارجية منه

اللّاد ايمة لم تنعكس ولا انعكست عرفية خاصة اقول المصنف في عكس
النقيض وهو جعل نقيض المحمول موضوعًا وعين الموضوع محمولًا
مخالفًا للاصل في الكيف الخ اقول عرّفه الشيخ بانه جعل ما يناقض
المحمول موضوعًا وما يناقض الموضوع محمولًا لكنه قال بعد ذلك
اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب ج وتنعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا
صدق لا شيء من الناس بحجارة وقد قلنا لا شيء من العكس بحجارة
واذا قلنا بعض ج ب يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد
موجودات او معدومات خارجة عن ج و ب واذا قلنا كل ج ب وليس
كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان
ليس كل ج ب هف فزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف ان الشيخ
حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية
فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما
في الموجبة الكلية فلانه اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة ثم
الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض
ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع

لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان
والا فلا شيء مما ليس بحجارة
انسان فلا شيء من الناس ليس
بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس

الاصل

الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول
موضوعًا وعين الموضوع محمولًا موافقًا للاصل في الكيف او جعل نقيض
المحمول موضوعًا ونقيض الموضوع محمولًا موافقًا للاصل في الكيف
وربما تبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات
ايضًا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك
لان نقيض الباء سلبه لا اثبات اللاباء فالماخوذ في عكس الموجبة
موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما
حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب
فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ
ينقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية
على انها خارجية وحقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر في عكس كل
منها اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتها وخارجية الموضوع و
حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في
العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين
وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم
وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر
المص في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه

يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات
على الوجه الذي اخذ بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يجئ
المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما ستقرر انهما عليه محمد برمان
لا يتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا يطول الكتاب بالاطايل
تحته منبهين على مواضع الغلط ادق تنبيه قلنا واما الموجبات
الكلية للخارجية الخ اقول ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات
وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة
والنظر اما في عكسها المخالف او في عكسها الموافق والمخالف لما سالبة
الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة
سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض
ما ليس ب ج لانه متى صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما
ليس ب بحسب الخارج ج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك
القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب
الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس
ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب
بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب

الخارج دائما بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس
ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج
بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما فانه يناقض الاصل واما المقدمة
الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون
موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق
اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج و
اما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة
بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك
البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الخارج ج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن
الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب
الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج
بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك
القضية صدق ليس بعض ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما
لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فنقول لا نم ان ما ليس ب بحسب
الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا

الحقيقية

وهو مم واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات
لامر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان تنعكس
تالى الصغرى بالضرورة حتى تنتج الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد
المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب
بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب
بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل لم
تردد بل ما قال الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون
ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج
دائما قلنا فح لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة
ولا يعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم
بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فلانه لا يصدق ليس بعض
ما ليس بمنخسف بقمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف
ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما
لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون الباء سلبا فيصدق
على المعدوم او لا نسلم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب
الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب
الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ما ليس ب دائما

ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق
لصدق بعض ما ليس ج دائما ب دائما وانه مح على انه يمكن ان نبين الانعكاس
على الوجه المذكور في الدليل فنقول البعض الذي ليس ب بحسب الخارج
دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق
وان كان كذلك والا لكان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما
هذا ونعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل
معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء
صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا
وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما
صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وههنا قضية صادقة
في نفس الامر وهو كل ممتنع معدوم فهو ليس ب ينتجها الى حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم
ج في الخارج وانه مح واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل
لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدقه
الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة
الموضوع محصلة المحمول ومعدوليه لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب
الخارجي يخصص السالب الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها
والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج

لجواز كون المحمول خاصة مفارقة يجب ثبوت الموضوع لبعض ما له تلك الخاصة لما له عدمها من الموجودات ولا يلزم فيها موجبة لجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين متحققا

لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان فى نفس الامر سواء كان موجودًا فى الخارج او فى العقل فهو ناطق فى الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود فى الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق فى الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودًا فى الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود فى الخارج سلب عنه ج فهو ب فانا اذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب فى الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط وسيتبين ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية قال ولا يلزمها هذه السالبة كلية الخ اقول واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المطلوب من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اراد نفى الزايد فقال لا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول فى الاصل خاصة مفارقة ضرورية فى وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت فلا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف بالضرورة قال ولا معدولة الموضوع الخ اقول

لجواز كون المحمول خاصة مفارقة يجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول

الموجبة

الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة وما له عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعينة الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهو ليس بعض ما لا اضافة معينة له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق فى الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لبعضه لموجود فلم يصدق الايجاب فى العكس كقولنا كل شيء فى الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء كما ذكرنا فى المثال المتقدم وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج وهو عكس النقيض بالحقيقة كما اشرنا اليه من ان النقيض لا العدول قال واما الدائمة والعامتان فتنعكس كنفسها الخ اقول والدائمة والعامة لا تنعكس كنفسهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة

لبعض ما لا يكون

هو السلب

وحين تحققه اذا كان احدى العامّتين او انعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل
مثلا اذا اصدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة
الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتمّان في المشروطة العامّة والا لزم
القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاوّل وبعكس الممكنة بل هي لا تنعكس
كنفسها اذا اخذت الضّرورة فيها ما دام الوصف او بشرطه لانها
لا تقتضي الّا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع
ولما يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول امّا اذا اعتبرت
لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقّق المنافاة ح بين نقيض المحمول
وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز
ان لا يكون لنقيض احد الطّرفين تحقّق كقولنا كلّ ممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العامّ دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن العام
ليس بممكن الخاصّ بالامكان العامّ وفيه ما عرفته والضّروريّة تنعكس
دائمة لانتهاض الدّليلين فيها او لانّها لازمة الدّائمة الّتي هي اعمّها
لا ضروريّة لما مرّ في عكس السّالبة الضّروريّة بالاستقامة
فانّه يصدق في ذلك المثال كلّ مركوب زيد فرس بالضّرورة ولا
يصدق لا شيء ممّا ليس بفرس مركوب زيد بالضّرورة لانّ بعض

ما ليس

ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصّتان تنعكسان
الى عكس عامّتيهما اي عامّتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل
كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء ممّا ليس ب ج ما دام ليس ب
لا دائما في البعض امّا قولنا لا شيء ممّا ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان
المذكور او لانّه لازم للعامّة وامّا قيد اللادوام في البعض ومعناه
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانّه لولاه لصدق لا شيء ممّا ليس ب
ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضادّ لقولنا كلّ ج ليس
ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكلّ ليس
بلازم في صدق قولنا كلّ كاتب متحرّك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
مع كذب كلّ ما ليس بمتحرّك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس
بعض ما ليس بمتحرّك الاصابع كاتب دائما قال واحتجّ من بانعكاس
الموجبة الى الموجبة اقول زعم من تابع الشيخ الموجبة موجبة ان الموجبات
المذكورة تنعكس كنفسها كمّا وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض
في الخاصّتين ولنبيّن في الدّائمة ليقاس عليها الباقي فاذا اصدق كلّ
ج ب دائما وجب ان يصدق كلّما ليس ب ليس ج دائما والّا لصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق
وقد كان كلّ ج ب دائما هف وجوابه انّه بتقدير عدم صدق عكس

الاصل لا يلزم الاصدق قولنا ليس كلما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض
ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوضع انما يصح في البسائط واما في
الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع
وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى
الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء
مما ليس ب ليس ج دايما ويلزمه كلما ليس ب ج دايما لان سلب
السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم
من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو مح ومثل
الدليل بمثال جزئي وهو كل انسان متنفس مستلزم بطريق عكس النقيض
ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس
بانسان فكلما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان
فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة
وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دايما يستلزم الموجبة القائلة كلما
ليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب
السلب مما يدفعه سلمناه لكن لا نم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم

من

من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد
الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله
مباينة كلية واما انه له مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية
ههنا صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور وايا ما كان يصدق
الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما
مساو لمحمولها او اخص او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية
بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما
اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية
بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام
او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا
فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام
مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره
فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه
وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة
الجزئية على ما ذكر من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق
العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظ
كانه لا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدها لازم الاتفاء على ان

قبيح في نظر الناظر بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين
العام وعلى غيره نيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور
واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه
اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار
انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما بيان الاول الثاني ان الموضوع اذا
باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض
المحمول فاذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض
المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين
وهو المط والجواب انا لا نم ان نقيضي احد المتساويين والعام يباين
عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساوٍ
للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من
الماشي وليس نقيضه مباين للانسان ولا نقيض الماشي مباينة تلك
المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماشي
ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر
والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض
والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم و
تحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة

لبعض

كيفية

لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمّ على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم
مقيدا ايما يناقض جهة صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالفرورة
ولما اقتصر هيهنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في
الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم من
عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين
العام وعلى غيره قلنا فلا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما ،
للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه
يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نم ان الخصوص
والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي
للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص
المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي
للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا ترى
ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما
اصلا ولئن سلمناه فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع
يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع
عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهو غير مذكور

اظهر لانه لو صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا ينعكس لنفسه لجواز ان يصدق الاصل اذ لو لم يصدق ذلك لم يصدق ليس كل ما ليس ب ج دائما لا
لو صدق كل ما ليس ب ج دائما لصدق كل ما ليس ج ليس ب دائما لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ب دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز
ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما

فى الكتاب الوجه الثالث انّه اذا صدق كلّ ج ب باحدى الجهات فلا
من موجود او معدوم خارج عن ج وب فيصدق عليه نقيضاهما والّا لما خرج
عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتى
عنقريب قال واما الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السبع الى
السالبة الجزئية ههنا الخ اقول الموجبات الكلية الحقيقية حكمها فى
الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الّا انّ انعكاس الموجبات
السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لانّ اتمام الحجة ثمّة
موقوف على خلط الخارجى بالحقيقيّة ولا حاجة اليه ههنا فانّه
اذا صدق كلّ ج ب بالاطلاق حقيقيّة صدق ليس كلّما ليس
ب دائما ج دائما والّا لصدق كلّما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس
الى بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافى الاصل وانّما لم يقل نقيض
لايجابه فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو منافٍ له واذا
لزم ليس كلّما ليس ب ج دائما لزم ليس كلّما ليس ب بالاطلاق ج
دائما والّا لصدق كلّما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزم كلّما
ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة
انّه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا فى كلّما ليس ب
بالاطلاق ضرورة انّ ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث

لو دخل فى الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كلّما ليس ب دائما
ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كلّما ليس ب دائما ج دائما ولا يتمّ
هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نمّ انّه لو صدق كلّما ليس ب بالاطلاق
ج بالاطلاق خارجيّة صدق كلّما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك
لانّ الحكم فيها الح على ما وجد فى الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
وجاز ان لا يكون فى الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت
ج للافراد الموجودة بما ليس ب ثبوته لما ليس هو بموجود فيه لا يقال ما ليس
ب بالاطلاق اعمّ مما ليس ب دائما وثبوت الشئ لجميع افراد الاعمّ يستلزم
ثبوته لجميع افراد الاخصّ لانا لا نمّ ذلك وانّما يكون كذلك لو كان
الحكم فى القضيّة الخارجيّة على كلّ ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على
الافراد الموجودة ومن الجايز ان لا يكون افراد الاخصّ منها ولما كان الحكم
فى الحقيقة على كلّ ما ليس ب مطلقا لاجرم نتعدى اليهما وقد عرفت
انعكاس الخارجيّات بالا توقفه على الخلط فلا فرق بينهما وبين
الحقيقيّات فى ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس
الخارجيّات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انّه لا بدّ فى اتمام الدليل
على انعكاس الحقيقيّات على ما اعتبر وا موضوعها لانها وان كانت
كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى او صوادق وانّما البعدان

يعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذب كليا بها فلابد
ان يصدق جزئياتها فليت شعري كيف يدعى ان الاصل صدق
كليا والعكس يكذب جزئيا قال واما الموجبات الجزئية الخارجية
الخ اقول ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس
الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد
الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعض لصدق
بعض الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية
ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية
بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض
الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب
ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم الجهات اذ كل ما
ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان
يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت
فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف
بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف ممكن العام
لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر

في الكليات

في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات
فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست
الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا تنعكس الى السالبة لانها اعم من
الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود
او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ما ليس ج وجوابه
منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات
كقولنا بعض الممكن العام ممكن الخاص فلا يوجد موجود او معدوم
خارج عنهما ولو سلم فلا نم كونه عكس النقيض لما مر بيّن لزومه للقضية
لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم يعتبر في العكس والكشي
فصّل في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة
الموضوع والمحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما
انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى
فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان وبعض الحيوان
لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان
واخرى بين الجزئية التي موضوعها اعم او اخص من وجه بان ذهب
الى انعكاس الاولى بالوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان
بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض الانسان

فما عدا الوجوديات لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلاء

بمعدوم مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض ما هو لا معدوم خلاء واحتج بانه لو لم تصدق بعض ج ليس ب لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما

فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما فان معناه ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب ب عنه وذلك لا يلزم كل

انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون ج بالفعل فيكون لا ج مساويا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها فتأمل واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات تابع للاولى واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اي البسائط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم مع كذب قولنا بعض ما ليس بمعدوم خلاء وبعض اللابمعدوم خلاء بالامكان العام لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل لا طلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج بالاطلاق فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نم ان تلك السالبة يستلزم الموجبة فان معناه لا شيء من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن ج تحقق في الخارج فلا يلزم

ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم فانه لا يلزم كل خلاء معدوم واحتج بانه لو لم تصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وجوابه لا نسلم انه يلزم كل ج ب دائما فان معناه ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب ب عنه وذلك لا يلزم كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء بمعدوم فانه لا يلزم كل خلاء معدوم واحتج بانه لو لم تصدق ليس كل ما ليس ب ج لصدق كل ما ليس ب ج دائما ولصدق عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل ... صاحبها

حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قد مر وبتقدير صحتها لا تفصيل لانها ضعيفة على انعكاس الاخريين كانها ضعيفة على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذا علمت السالبتين لبين والموجبتين معادل على ذلك ولنبين انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين لتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ج ب ما دام ج لا دائما د فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما ف ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما ود لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام و وجود الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل وان صدق على ذات الموضوع

كلّ ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانّه لا يلزم ان كل خلاء بعد
وهذا المنع ضعيف لما مرّ لانّ المراد من النقيض السلب وسلب السلب
ايجاب بل المنع على موضع اخر وكذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة
سواء كانت سواء الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة
المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من
الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو
لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لانّ كل ما ليس
بجزء ليس بخلاء وكلّ لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة
الموضوع معدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء فهي
مع الاصل بطريق الاثنان لكذب كلّ ما ليس بجزء لا خلاء والّا لكان
كلّ ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدولة المحمول وجود الموضوع فيلزم
وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي
الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصحّ لو كان معنى السالبة
انّ الموضوع اي الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت
لها المحمول وقد سبق انّه ليس كذلك بل معناها انّ الافراد الموجودة في الخارج
التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انّه صرّح في الفرق بين الحقيقيات
والخارجيات بانّ ما ليس ب دائما يجوز عدمه في الخارج لا يدخل في كلّ ما

ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة يصدق للموجبة
الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا سطور عدة واحتج الشيخ الى
انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب بالاطلاق
فليصدق ليس كلّ ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والّا لصدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كلّ ج ب دائما وقد كان
ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مرّ من انعكاس الموجبة
السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز
انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة قال واما الموجبة
فما عدا الخاصّتين تنعكس الى الموجبة المذكورة الخ اقول ما عدا الخاصّتين
من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كليّة كانت او جزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على
انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانّه اذا صدق لا شيء من ج او ليس
بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والّا فلا شيء
من ج ب دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزم كلّ ج ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمّ وهو منع استلزام لا شيء
من ج لا ب دائما لكلّ ج ب دائما مندفع لانّ السالبة المعدولة انما لم
تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق في الخارج وقيد الدوام

او اللاضرورة فى الاصل ما تحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة
الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب السالبة
فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل
ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما
وقد كان لا شىء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس
الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم
تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا لحكم
اللادوام او اللاضرورة تنعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس
المحصلة الطرفين اى المحصلة فلانه اذا صدق كلما ليس ب ليس ج الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فى ما سبق اما انعكاس السالبة الطرفين الى
دائما فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة
المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو مح
لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج
بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كلما ليس
ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اى الى الموجبة الجزئية
المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالجهتين المذكورتين
وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهو بعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت فى عكس الاستقامة

ولاباس

وولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شىء من ج او
ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل
وهو مصرح به فى الاصل ود ج فى بعض اوقات كونه ليس ب والا لكان
ج فى جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب فى جميع اوقات كونه
ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ج لكنه ب بالفعل
بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ج بالفعل ليس ب و ج
صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان
ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى ليس بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لا دائما لا ستلزام الموجبة هذه السالبة فان
قلت لما كان المعتبر فى العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر
الاعم بعد اعتبار الاخص نقول اعتبار الاخص انما هو فى كيفية واحدة
ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا فى كيفيتين مخالفة وموافقة
بحسب شقى تعريفه وجب اعتبار الاخص فى كل كيفية حتى يتم بيان
الانعكاس على كل واحد من الشقين وكما ان اخص القضايا الموجبة
اللازمة للخاصتين هى الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة
اللازمة لهما هى الحينية السالبة فلا بد من اعتبارها واعتبارها

مطلقة الا فلا شئ مما هو لا ب او ليس ج دائما يصير الكبرى اللازم للاصل وهو قولنا كل ج ليس ب اولا ب فينتج سلب ج عن ج دائما من الاول لازم للاصل وذلك الصدق قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة صدق بحسب الخارج عن اللازم لان سلب الشئ عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد لكن لا يمكن في الخارج فيصدق سلبه لكن لا شئ من ج ج دائما بحسب الحقيقة والى السالبة الجزئية ايضا

والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصير كبرى الخارجية هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما فلينتج كل ج ليس ج دائما مطلقا بحسب الحقيقة لا الخارج وهما يقتضي انما حكمها عدم الانعكاس تمت ظهر منه

لايبقى من اعتبار الاخرى هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شئ من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شئ مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين ومعدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كلما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع معدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة **قال** واما السوالب الحقيقية فتنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة الخ **اقول** واما السوالب الحقيقية الفعلية وغيرها الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شئ من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شئ مما ليس ب او لا ب ج دائما

ويصير كبرى

ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال وانما يلزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود تقدير الصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا يتمشى في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشئ في الخارج فيصدق لا شئ من ج ج دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ج ينتج كل ج لا ج هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشئ عن نفسه فلئن قلت هذا ينافي ما قد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات

وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى كما او بسلب هذه الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها
بمنافاة قضية للاخرى اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية او ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو كما او بسلب هذه المنافاة سلبا

المقدّمة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بانتفاء ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدّليل من خارج المفهوم وحكم الخاصّتين بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتّى تنعكسان الى الموجبة الجزئيّة والسالبة الجزئيّة المطلقتين والحينيّتين اللّادائميّتين لتمام الدّليل المذكور ثمّة ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيّات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيّات لانّ النقض المذكور ثمّة لا ينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدلّ عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين العلم بالانعكاس الفصل العاشر في القضيّة الشرطيّة واجزائها الخ اقول البحث في هذا الفصل امّا عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدّم و التالي او عن جزئيّاتها كالمتّصلة والمنفصلة واللّزوميّة والعناديّة وغيرهما ممّا له انتظام في هذا السّلك ولنذكر ههنا انّ الشرطيّة مشاركة للحمليّة في انّها قول جازم موضوع للتّصديق والتكذيب وفيه تصوّر معنى تصوّر آخر بينهما نسبة انّما يقع زيادة تاليفا خبريّا و في انّ النّسبة بينهما ليست نسبة يقال بينهما انّ الاوّل منهما هو الثّاني او ليس الثاني التّصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة

ويخالفها

ويخالفها في انّ مفرديها مؤلّفان تاليفا خبريّا ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النّسبة المتصوّرة بين مفرديه يكون خبرا وفي انّ النّسبة بينهما ليست نسبة يقال فيهما انّ الاوّل منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كلّا منهما وجها للقسمة ثمّ الشرطيّة امّا متّصلة وامّا منفصلة لانّها ان حكم فيها بثبوت قضيّة على تقدير ثبوت قضيّة اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متّصلة والاوّل موجبة كقولنا كلّما كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود والثّانية سالبة كقولنا ليس البتّة اذا كانت الشّمس طالعة فاللّيل موجود وهذا التّعريف يتناول قسميها اي اللّزوميّة والاتّفاقيّة لانّ ثبوت قضيّة على تقدير اخرى اعمّ من ان يكون بحيث تقتضي القضيّة الاخرى ذلك الثّبوت والاتّصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضيّة لاخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عناديّة او اتّفاقيّة اذ المعاندة بينهما اعمّ من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع الموجبة فيها ما يوجب المعاندة بين طرفيها امّا ثبوتا وانتفاء وتسمّى حقيقيّة كقولنا امّا ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا وامّا ثبوتا فقط مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والّا لم يصحّ جعلها قسيمة للحقيقيّة

وبسمّى مانعة الجمع كقولنا امّا ان يكون هذا انسانا او فرسًا وامّا
انتفاءً فقط اى مع اعتبار عدم العناد فى الثّبوت لا عدم اعتباره
ويسمّى مانعة الخلو كقولنا امّا ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسًا
وقد يقال لما نعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثّانى فيكون اعمّ
من الحقيقيّة وسالبة كلّ منها ما سلب حكم موجبها كقولنا ليس
البتّة امّا ان يكون هذا الشّئ انسانا او حيوانًا حقيقيّة وليس
البتّة امّا ان يكون هذا اسودا وباطفا مانعة الجمع وليس البتّة
امّا ان يكون هذا لا انسانا او فرسًا مانعة الخلو وان كان
الانفصال بالحقيقيّة هو الوجه الاوّل دون الاخرين لانّ
الانفصال بين النّقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتّصال
وامّا ما فقيد تحقيق انفصالها يتركّبان من منفصلة ومتّصلة
فاذا قلنا امّا ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسًا كان لحقيقة
امّا ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانًا وان كان انسانا
فهو لا فرس فحذفنا الملزوم ووضع اللّازم مكانه واذا قلنا امّا
ان يكون هذا انسانا او فرسًا كان معناه عند التّحقيق امّا ان
يكون هذا انسانًا او لا يكون فان لم يكن صحّ ان يكون فرسًا
فاقيم الملزوم مقام اللّازم فكلّ واحدة منهما قضيّتان فى الحقيقة

والمحكوم به تاليا ... فيهما او باختلاف طرفيهما او بتباينهما فيهما ولكنك طلبت ...

او عمّ لاحديهما فى الاخرين فلئن قلت الحقيقيّة ايضًا اذا تركّبت من الشّئ
ومساوى نقيضه يرجع الى انفصال واتّصال فنقول نعم كذلك لكن
لمّا كان اللّازم هيهنا مساويًا جعل فى عداد الملزوم كانّه هو بخلافه
فيهما على انّ وجه التّسمية لا يجب ان يكون مطّردًا **قال** والمحكوم
عليه فيهما يسمّى مقدّمًا **اقول** المحكوم عليه فى المتّصلة والمنفصلة يسمّى
مقدّمًا لتقدّمه فى الوضع والمحكوم به يسمّى تاليًا لتلوه ايّاه ولمّا كانتا
قضيّتين فلهما طرفان محكوم عليه ومحكوم به فلا يخ امّا ان يشتركا فى الطّرفين
او فى احدهما او يتباينا فيهما وان اشتركا فى الطّرفين فامّا ان يكون اشتراكهما
فيهما على التّركيب بان يكون المحكوم عليه فى المقدّم هو المحكوم عليه فى التّالى
والمحكوم به فى المقدّم هو المحكوم به فيه فامّا ان يكون على التّبادل بان
يكون المحكوم عليه فى المقدّم هو المحكوم به فى التّالى وبالعكس وان اشتركا
فى احد الطّرفين فامّا ان يتّحد المحكوم عليه فيهما او يتّحد المحكوم به فيهما
او يكون المحكوم عليه فى المقدّم هو المحكوم به فى التّالى او بالعكس فهذه
سبعة اقسام وكلّ منها امّا متّصلة او منفصلة موجبة او سالبة فتضرب
الاربعة بالسبع يبلغ ثمانية وعشرين فالاوّل كاستلزام الكلّيّة للجزئيّة
والانفصال امّا بين النّقيضين كقولنا كلّما كان كلّ حيوان جسمًا او بعض
الحيوان ليس بجسم الثّانى كاستلزام القضيّة لعكسها والانفصال بينهما

وبين نقيض عكسها كقولنا كلّما كان كلّ حيوان جسمًا فبعض الجسم
حيوان ودائمًا امّا ان يكون كلّ حيوان جسم او لا شيء من الجسم بحيوان
الثّالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الآخر عليه
والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الآخر كقولنا كلّما كان
هذا الشيء انسانًا فهو ناطق ودائمًا امّا ان يكون انسانا او لا ناطق
الرّابع كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي الآخر
وانفصاله على سلب المساوي الآخر كقولنا كلّما كان كلّ انسان جسمًا
فكلّ ناطق جسم ودائمًا امّا كلّ انسان جسم او لا شيء من النّاطق بجسم
الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض
المساوي الآخر وانفصاله عن سلب الشيء عن كلّ المساوي الآخر كقولنا
كلّما كان كلّ انسان حيوانًا فبعض الحسّاس انسان ودائمًا امّا كلّ انسان
حيوان او لا شيء من الحسّاس بانسان السّادس كاستلزام حمل شيء على
احد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض الافراد وذلك الشيء و
انفصاله عن سلبه عن الكلّ كقولنا كلّما كان كلّ انسان حيوانًا فبعض
الحيوان ناطق ودائمًا امّا كلّ انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق
السّابع كاستلزام العلّة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلّما
كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود ودائمًا امّا ان يكون الشّمس

طالعة

او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لما تميز المقدم عن التالي في المتصلة دون المنفصلة اذ ما فات [illegible] احدهما الاخر ... مثال الاخر اباه [illegible] الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام تسعة وفي المنفصلة ستة
والله اعلم [illegible]

طالعة وامّا ان لا يكون النّهار موجودًا هذه امثلة الموجبات وامثلة
السّوالب تحصل بان تؤخذ مقدّماتها مع نقائض تواليها قال وكلّ
منهما امّا ان يتركّب من حمليّتين الخ اقول كلّ من المتّصلة والمنفصلة امّا
ان يتركّب من حمليّتين او متّصلتين او منفصلتين او حمليّة ومتّصلة
او متّصلة ومنفصلة لكن لما تميّز جزء الاتّصال بحسب الطّبع وصار
احدهما مقدّمًا بعينه والآخر تاليًا بعينه حتّى لو جعل ما كان مقدّمًا
وما كان تاليًا مقدّمًا تغيّر المفهوم والحرف امّا عليه او لا بخلاف
الانفصال فانّ حال كلّ من جزئيه عند الآخر حال واحد وانّما عرض
لاحدهما ان كان مقدّمًا وللآخر ان كان تاليًا بمجرّد وضع لا طبع انقسم
كلّ واحد من الاقسام الثّلثة الاخيرة في المتّصلة الى قسمين دون المنفصلة
وانّ المتّصلة المركّبة من حمليّة ومنفصلة والحمليّة مقدّمها مغايرة لها و
المنفصلة مقدّمها ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب
اختلاف الحالين فصارت الاقسام في المنفصلات ستّة وفي المتّصلات
تسعة الاوّل من المتّصلات المركّب من حمليّتين كقولنا كلّما كان الشيء
انسانًا فهو حيوان الثّاني المركّب من متّصلتين كقولنا كلّما كان الشيء
انسانًا فهو حيوان فكلّما كان لم يكن حيوانًا لم يكن انسانًا الثّالث
من منفصلتين كقولنا كلّما كان دائمًا امّا ان يكون العدد زوجًا او

فردًا فدايمًا امّا ان يكون منقسمًا بمتساويين اوغير منقسم بهما الرّابع
من حمليّة ومتّصلة كقولنا ان كان طلوع الشّمس علة لوجود النّهار فكلّما
كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود فوجود النّهار ملزوم لطلوع الشّمس
السّادس من حمليّة ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددًا فهو امّا زوج و
امّا فرد السّابع بالعكس كقولنا ان كان هذا امّا زوج او فرد فهو عدد
الثّامن من متّصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلّما كانت الشّمس طالعة
فالنّهار موجود فامّا ان يكون الشّمس طالعة وامّا ان لا يكون النّهار
موجودا التّاسع عكسه كقولنا ان كان دايمًا اما ان يكون الشّمس طالعة
او لا يكون النّهار موجودًا فلما كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود و
تعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كلّ متّصلة
تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدّم ونقيض ومنفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدّم وعين التّالى ومن امثلة الموجبات امثلة السّوالب
كما ذكرناه قوله الثّانى الشّرطية ان كان بين طرفيها علاقة الخ اقول الشّرطية
المتّصلة امّا لزوميّة او اتّفاقيّة لانّه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها
تقتضى المقدّم لزوم التّالى فهى لزوميّة مثل ان يكون المقدّم علّة التّالى
او معلولا له او لعلّة او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكون بين طرفيها
علاقة تقتضى اللزوم فهى اتّفاقيّة كقولنا كلّما كان الانسان ناطقا

يعرض اللزوم او العناد وهى لزومية وعنادية

كان

كان الحمار ناهقًا فلئن قلت الاتّفاقيات مشتملة ايضًا على علاقة لانّ
المعيّة فى الوجود امر ممكن فلا بدّ له من علّة فنقول نعم كذلك انّ العلاقة
فى اللزوميات مشعور بها حتّى انّ العقل اذا لاحظ المقدّم حكم بامتناع
انفكاك التّالى عنه بديهةً او نظرًا بخلاف الاتّفاقيات فانّ العلاقة
غير معلومة وان كان واجبة فى نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب
ناهقيّة الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوّز الانفكاك بينهما وفرق آخر
وهو انّ الذّهن يسبق فى الاتّفاق الى التّالى ويعلم انه متحقّق فى الواقع ثمّ
ينتقل الى المقدّم ويحكم بانّه واقع على تقديره فانّ عقد الاتّفاقيّة موقوف
على العلم بوجود التّالى فيكون العلم بوجوده سابقًا عليه فلا فائدة فيها
لوضع المقدّم فى انتقال الذّهن فيه الى التّالى ولا كذلك اللّزومى فانّ
الذّهن ينتقل فيه من وضع المقدّم الى التّالى اما انتقالا بيّنا او انتقالا
بنظر لكن بقى ههنا سوال وهو ينتقض التّعريف طردا وعكسا باللّزوميّة
الكاذبة لانتفاء العلاقة ههنا والاتّفاقيّة الكاذبة لوجود العلاقة
وجوابه انّ التّعريف اللّزوميّة والاتّفاقيّة الصّادقين ولو قيل انّ
الحكم بالايقاع والاتّصال امّا لعلاقة او يشمل التّعريف الصّادق و
الكاذب والمنفصلة ايضًا امّا عناديّة او اتّفاقيّة والعناديّة هى الّتى ان
يكون بين طرفيها علاقة تقتضى العناد ثبوتًا وانتفاءً او ثبوتًا فقط

عن صادقين وكاذبين وتالي صادق ومقدم كاذب وعكس كما ان الكاذب لا يلزم الصادق [illegible] في الكلية واما في الجزئية فهو ممكن
والكاذب [illegible] الاربعة والاتفاقية الصادقة لا تكون صدقها الا بصدق التالي [illegible] الاتفاقية [illegible] اي لا يصح تركيبها عن كاذبين
تال كاذب ومقدم صادق [illegible] صدقها بصدق الطرفين [illegible] خاصة اي لا يصح فيها تام الاقسام [illegible]

تركب كاذبين [illegible]

كما يكون احدهما نقيضًا للاخر او مساويًا لنقيضه او اخصّ من نقيضه او اعمّ من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما اجتماع في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي او الرومي الامي او في الهندي الكاتب والمصنّف سمّى العنادية لزوميّة ولعلّه نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الاخر ولا تشاحّ في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزوميّة والعناديّة ولا عدمها في الاتفاقية فانّ السالبة اللزوميّة والعناديّة ما سلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق و سلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزوميّة الصادقة تتركّب الخ اقول اعلم انّ المقدّم من حيث انّه مقدّم لا يدلّ الا على الوضع فقط وكذا التالي انّما يدلّ على الارتباط ليس في شيء منهما انّه صادق او كاذب فانّ الشرط والجزاء احالهما عن كونهما قضيّتين فضلًا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب ولكن هذا الاخير منقسم في المتّصلة الى قسمين لامتياز

جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتّصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولينظر ان كلّ شرطيّة من ايّ هذه الاقسام يصحّ تركيبها فالمتّصلة الموجبة اللزوميّة الصادقة يتركّب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرًا فهو جماد ومن تالي صادق ومقدّم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرًا فهو جسم عكسه وهو تركيبها من مقدّم صادق وتالي كاذب مح والّا لزم كذب الصادق لا يستلزم كذب اللازم كذب الملزوم صدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بانّ الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدّعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزوم كليّة اما اذا كانت جزئيّة فيمكن تركيبها من مقدّم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدّم على بعض الاوضاع وصدق اللازم الجزئيّة على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذور المذكور فانّا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقًا يجوز ان يصدق انّه حيوان على وضع الفرسيّة ويكذب انّه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئيّة من القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزوميّة الكاذبة تقع على انحاء الاربعة لانّ الحكم بلزوم قضيّة لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكون صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانًا كان الفرس حيوانًا وكاذبين كقولنا كلّما كان الانسان حجرًا كان الفرس حجرًا او يكون

المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حيوان
او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة
بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال
ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت الشيء للتقدير
وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت الشيء على
تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع نقول معنى الاتصال انه لو كان الاول
حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزوم لحقية الثاني فلا بعد
في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام الحق محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم
فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون
حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع
ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق التالي الاتفاقية
ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين
احدهما ما يجامع مع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق
التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى
الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص والاتفاقية العامة
يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها اما من
صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا

فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين وصادق و
كاذب وانما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة
فان العامة الكاذبة يمتنع تركبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق
والا لم يكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة
من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان
تتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر
عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما
اذا اعتبر امكن تركب كاذبها من ساير الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفا
اذا وضع مح على ان يتبعه مح مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن
حساسا يصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض
يتفق معه صدق شيء ولكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر
فرض فرضا وان وضع صادق على انه يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان
ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق
ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اذا وضع
مح على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد
يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس
حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة

زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا فى نفس الامر
فلان المحقق لهذه القضية ونظائرها قياس قد حذف منه مقدمة
وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد
يلزمه ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب
ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض
لانه يصدق لا شئ من العدد بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج
بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص
يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت
الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج لكنه باطل
فيكون المتصلة التى فى قوة باطلة الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيص
بقى علينا ان ننظر فى مقامين المقام الاول ان الاتفاقية يصدق
عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا لوجود
موافقة احد النقيضين للشئ بضمه الى الاصل لينتج فقد يكون
اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نم انه
خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قولا
نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما الثانى فماخوذ من موافقة

الوجود

الوجود فاى حال نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة
الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا
موافقا له فى الوجود موجود مع هذا الفرض وهو ان كل حمار ناهق
ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم
لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نقض
الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس
الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق
الذى كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى ان اخذنا نقيض الحق
لم يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما فلو لا
ان الامر على هذا لكان اى حق دفعته لزم رفع اى حق يتفق ويطلب
المناسبة بين ما هو لازم للشئ وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام
الثانى ان اللزومية يصدق عن مقدم مح وتالى صادق فان الحجة
التى اقامها الشيخ عليه لا يكاد يتم لانا لا نم ان قولنا لا شئ من العدد
بخمسة زوج صادق على تقدير المح فانه لما جوز كذب القضية الصادقة
فى نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز
كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة فى نفس
الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق فى نفس الامر

باق على فرض كلّ ح سلّمنا ذلك لكن غاية ما فيه انّ القياس المنتج للنقيض
لا ينعقد وانتفاء الدّليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلئن قلت لما
صدق لا شئ من الخمسة الزّوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعدديّة
فنقول لا نم انّه يلزم من كون الخمسة زوجًا وان يكون عددًا ح غاية
ما فى الباب انّه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانّه ح وهو جوز
استلزام المح المح واما قوله لو صدقت القضيّة لصدق كلّ خمسة
زوج عدد فهو م لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم
استدعاء الملازمة وجود المقدّم وايضًا لو صحّ احد الدّليلين
يلزم ان لا يصدق اللّزوميّة عن محالين واللازم بط بيان الملازمة
انّا اذا قلنا كلّما كانت الخمسة زوجًا كانت منقسمة بمتساويين
فالمحقق لهذه القضيّة انّ كلّ زوج منقسم بمتساويين لكنّه
ليس بصادق على ذلك التقدير لانّه يصدق لا شئ من المنقسم
بمتساويين بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزّوج بمنقسم بمتساويين
فليس كلّ زوج منقسم بمتساويين ولانّها لو صدقت لصدق
كلّ خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنّه بط بيان بطلان
اللازم فلانّ الشيخ ساعد على ذلك ولانّه لو لم يجز استلزام
المح المح لم ينعكس الموجبة الكلّية الصّادقة الطّرفين بعكس

النقيض

النقيض وقد تمكّنا دفع هذه الاسولة كلّها بتلخيص كلامه ولنقدّم عليه
مقدّمتين نافعتين فى كثير من المواضع وانفعين لاكثر الشبهة فالاولى انّ
اللّزوميّة لا يجوز ان يكون مقدّمها منافيا لتاليها لانّ المنافاة منافية اللازمة
اذ المنافاة يصحّح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وبنا فى اللّوازم دال على نفى
الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع النّقيضين المتنافيين فى
نفس الامر وانّه مح الثّانية انّ تجويز لزوم المح المح لا يستلزم انّ كلّ مح فرض يلزمه
كلّ مح بل اذا كان بين المحالين علاقة لها تقتضى تحقق احدهما الاخر يكون
بينهما اللزوم والّا فلا اذا تمهّدت المقدّمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة
زوجًا كانت عددًا واخذنا فى نفس الامر لم يصدق قطعًا للمنافاة
بين المقدّم والتّالى فانّه اذا كانت الخمسة زوجًا لم يكن عددًا اذ يصدق
فى نفس الامر لم يصدق قطعًا للمنافاة بين المقدم والتّالى فانّه ان كانت
الخمسة زوجا لم يكن عددًا اذ يصدق فى نفس الامر لا شئ من العدد بخمسة
زوج بالضّرورة فلا شئ من الخمسة الزّوج بعدد بالضّرورة فتكون
المنافاة متحققة بين زوجيّة الخمسة وعدديّتها فلا يصدق الملازمة بينها
امّا اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لانّ من اعترف بانّ الخمسة
زوج فى الواقع فنحن نلزمه ان يقول بعدديّتها لقيام الدّليل وهو القياس
المركّب من المتّصلة والحمليّة هكذا كلّما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجًا

وكلّ زوج عدد يلزمه بالضرورة انّ الخمسة عدد ثمّ ربّما يعترض على انّ هذا
القياس كما يحقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر
اجاب بانّ هذه القرينة انّما ينتج بواسطة قياس الشكل الاول وهو انّه
كلّما صدق المقدّم صدق التالى والقضية فى نفس الامر وكلّما صدقا صدق
النتيجة التأليف ولا ارتياب فى انّ صغراه انّما يصدق لو لم يكن التالى و
القضية الصادقة المتنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول
من الاسولة لانّه لم يمنع صدق الصادق فى نفس الامر على التقدير والثانى
ايضًا لانه لم يستدلّ بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الّا للفرق بين
ما اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما احدث بحسب الالزام
والثالث ايضًا لانّا نعلم بالضرورة انّ تقدير زوجيّة الخمسة ليس بينها و
بين النقيضين علاقة تسمها نقيضها ومن ههنا تعرف سقوط منع
المح على العكوس والنتايج والرابع ايضًا لانّه كلّما لم يصدق كلّ خمسة زوج عدد
بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة ح بين طرفيها وينعكس الى قولنا
كلّما صدقت اللزومية صدقت كلّ خمسة زوج عدد وكذا الخامس لانّ
الضرورة الجزئية لا تثبت الكلّية فانّ ههنا قضايا مركّبة من محالين
صادقة فى نفس الامر ولا يمكن جريان الدّليل فيها كقولنا كلّما كانت
الخمسة زوجًا لم يكن عددًا وكقولنا كلّما لم يكن الانسان حيوانًا لم يكن

ناطقًا

اما تركّب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه من كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه من صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية والكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والاتفاقية فى الاقسام الثلاثة عن كاذبين وصادقين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة فى ايجاب طرفيه وسلبها بايجاب الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما

ناطقًا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانّما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر
ولا عين فى الكتاب لانّ الذهول عنه يوقع فى اغاليط كثيرة والاطّلاع عليه
يجدى درك لطائف عزيزة وعساك فيما يستقبل ان تفوز ببعضها
صريحًا قال والمنفصلة الحقيقية الصادقة الخ اقول الموجبة المنفصلة
الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقيّة لم تتركّب الّا من
صادق وكاذب لانها التى لا يجتمع جزآها فى الصدق والكذب فلم تركّب
من صادقين او كاذبين والّا اجتمعا فى الصدق والكذب وان كانت
مانعة الجمع تركّب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التى لا يجتمع
طرفاها فى الصدق فيجوز ان لا يجتمعا فى الكذب ايضًا وح يكون تركيبها
من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا
للانسان اما ان يكون هذا فرسًا او حمارًا ولا يمكن تركيبها من صادقين
وان كانت مانعة الخلو تركّب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها
التى لا يجتمع طرفاها فى الكذب فان لم يجتمعا فى الصدق ايضًا فهى من صادق
وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان امّا ان يكون
هذا حيوانًا او حجرًا ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة
ان كانت اتفاقية فالحقيقية تركّب من صادقين وكاذبين لانّ الحكم
بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق والكذب اذا لم يكن صدقا فهما امّا

صادقان اوكاذبان ولا يتركّب من صادق وكاذب والّا لصدقت مانعة
الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين والتعليل فيهما ظ مما ذكر في الحقيقية
وهذا انّما يصحّ لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وقد سبق مثله في المتّصلات
وان كانت لزوميّة اى عناديّة وكلّ من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة
الجمع والخلو يتركّب من ساير الاقسام لانّه اذا لم يصدق الحكم بالعناد
بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة
في مانعة الخلو وكاذبين في بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا
بلا علاقة في الحقيقيّة هذا حكم الموجبات المتّصلة والمنفصلة وامّا
حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانّها يصدق عمّا يكذب الموجبات
ويكذب عمّا يصدق ومن فوائد هذا البحث انّ صدق الشرطيّة
وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انّها تصدق و
طرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق و
الكذب فيها هو الحكم بالاتّصال والانفصال فان طابق فهو صادق والّا
فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك الصدق في ايجابها
وسلبها ليست بايجاب الطرفين وسلبهما كما انّ ايجاب الحمليات
وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولها فربّما يكون الطرفان سالبين
والشرطيّة موجبة كقولنا كلّما كان لم يكن الانسان حمارًا لم يكن حجرًا ودائمًا

اما ان يكون

نقيضها او المساوي له لاستلزام كلّ جزء منها نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا يتركّب الحقيقية الّا من جزئين اذ الانفصال الحقيقي بين اى جزئين كان اذ لو تركّب من ثلثة اجزاء كان ح مستلزما للنقيض ... لم يكن النقيض مستلزما للاخر لم يكن بينهما انفصال حقيقي ولكن نقيض ... مستلزما للاخر لم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد يتركّب منفصلة حملية فيظن تركيبها من ثلثة اجزاء وليس كذلك

امّا ان يكون العدد لا زوجًا ولا فردًا وربما يكونان موجبين والشرطيّة
سالبة كقولنا ليس البتّة اذا كان الانسان حجرًا كان ناطقًا وليس البتّة
امّا ان يكون الحيوان جسمًا او حسّاسًا فكما انّ ايجاب الحمليات وسلبها
بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيّة وسلبها من جهة
اثبات الحكم بالاتّصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتّصال او
الانفصال كانت الشرطيّة موجبة متّصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال
الانفصال كانت سالبة متّصلة او منفصلة قال الثالثة الحقيقية يجب
ان يوجد فيها مع النقيضة الخ اقول هذا البحث في كيفية تركّب كلّ من
المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقيّة يجب ان يوجد فيها مع القضية
نقيضها او المساوي له لانّ احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والّا
لكان كلّ منهما مساويًا لنقيض الاخر اذ كلّ جزء منها يستلزم نقيض الاخر
لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اى نقيض كلّ جزء يستلزم الجزء الاخر
لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كلّ مستلزمًا لنقيض الاخر ونقيض كلّ
جزء مستلزمًا للجزء الاخر كان كلّ جزء مساويًا لنقيض الاخر وههنا وجه
اخر تفصيلي وهو انّ المذكور في مقابلة احد جزئيها امّا نقيضه او مساويا
له او اعمّ منه او اخصّ او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعيّن احد الاوّلين
امّا بطلان المباين فلانّه اذا ارتفع القضية تحقّق نقيضها فيرتفع مباينه

يوجد فيهما مع القضية الاخصّ من نقيضها لاستلزام كلّ جزء منها نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ... الخلو ومانعة الجمع لا يوجد فيها مع القضية الاعمّ من نقيضها لاستلزام نقيض كلّ جزء منها عين الاخر لامتناع الخلو ... لا يمكن تركيبها الّا من جزئين كان الجمع على كلّ جزء معين ... وبيّنه دليل احد الاجزاء الباقية لامتناع الاجتماع اى الجمع ... نقيضه لا يستلزم الّا عين كلّ منها الاجزاء فلم يكن ... نقيض ساير الاجزاء لاستلزام كلّ جزء من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما مانع الجمع ولا الخلو ... تركيبها من اجزاء كثيرة الّا الجمع كذلك لامتناع الجمع بين كلّ معيّن ... آخر وبيّنه دليل احد الاجزاء الباقية ... كون كلّ معيّن ... نقيض احد اجزاء الباقية الخ

[illegible]

فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض المقضية جاز ان يصدق معاً
فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون المقضية فيمكن
الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض المقضية وح يكذب
المقضية ايضاً فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين لانا اعتبرنا
الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء
وليكن ج و ب و آ كم عل اما ان يكون ج مستلزماً لنقيض ب او لا يكون
مستلزماً له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض
ب مستلزماً لا او لا يكون فان لم يكن مستلزماً له لم يكن بين ب
و آ انفصال حقيقي وان كان مستلزماً له كان ج مستلزماً لا لان
المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و آ
انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين
لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق
ج كذب ب و ح اما ان يصدقا او لا فان صدقا اجتمع ج و ا وهو
احد الامرين وان لم يصدقا ارتفع ب و آ وهو الامر الثاني فان قلت
هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما مشاهيرة كقولنا
هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق
مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائد

واما ان يكون

واما ان يكون ناقصاً او تاماً الا انه لما حذف احد جزئي الانفصال اوهم
ذلك تركبها من ثلثة اجزاء فلئن قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون
هذا العدد ناقصة او تاماً لا شك انها مانعة الجمع والانفصال حقيقي
بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع
من الجمع يصدق ولو ارتفع جزاها فنقول تلك المنفصلة ليست
مانعة الجمع بل مضمرة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزء الانفصال
الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقاً والاخر كاذباً فان صدقت الحملية
كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت
الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائداً او لا يكون فان لم يكن فهو اما
ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا
انه حذف واقيمت مكانه فظن ان تركيبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق
ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه
ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقاً فالدليل
قائم عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون
بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتوجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في
المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين

انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص
من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
ولا ينعكس اى ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو
عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور
فى مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد
فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا له جاز
الجمع بينهما على ما مر ولا مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم
من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو
عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر و
بالتفصيل مقابل احد جزئيين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا
لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا لجاز ارتفاعهما فتعين
ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو
بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع جزئيها كذبا اما اذا فسرنا
بالمعنى الاعم وهو ما حكم بامتناع الاجتماع من غير التعرض بقيد اخر جاز
تركيبها من قضيتين من شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها او ما مساويه
وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع
الخلو بين اى جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشىء لا شجرا او لا حجرا

اولاحيوانا

ولا حيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من جزئيها و
بين المعين الاخر منع الخلو وبين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية
منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانها لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين
فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين
المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان الملازمة الاولى
ان كل معين الباقية يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس
اى لا يستلزم احد الاجزاء المعين المفروض اما استلزام المعين احد
الاجزاء فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد وان يصدق احد
الاجزاء الباقية فلانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة
ان احد الامور لشمول العدم ح يلزم اجتماع الشىء مع الاخص من نقيضه
لان التقدير ان بين كل جزء وجزء الاخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء
اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشىء مجتمعا مع الاخص من
نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين ب وا منع الخلو فيكون نقيض
ب واخص من عين ا وعين النقيض لنقيض ا فلو اجتمع بين النقيضين
كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين ا لكن اجتماع
الشىء مع الاخص من نقيضه ح لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه
لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء

كل معيّن فرض استلزم كلّ جزء سائر الاجزاء فلم يكن كلّ جزء اعمّ من نقيض
الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللّازم اخصّ من الملزوم ولم يكن
بينهما منع الخلو لاستلزام نقيض اللّازم عين الملزوم فكان الملزوم
متحقّقا بدون اللّازم وايضًا لاستلزم نقيض اللّازم عين اللّازم
لانّ نقيض اللّازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم
عين الملزوم اللّازم بيان المقدّمة الثّانية انّه لوكان بين العام
والخاصّ منع الخلو لاستلزم نقيض العامّ عين الخاصّ وانّه مح
وفيه نظر امّا اوّلا فلانّه لوصحّ الدّليل لامتنع تركب مانعة الخلو
من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كلّ معيّن ومعيّن اخر
فلا يكون بالشّرط الثّاني حاجة على انّ النّقض قائم ببيان الملازمة
انّه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كلّ جزء
معيّن ومعيّن اخر كان منع الخلو ثابتًا بين ذلك المعيّن وبين احد
الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظ لانّ نقيض المعيّن يستلزم
احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخصّ منه ولانّ احد
الاجزاء الباقية اعمّ من كلّ جزء منها ومنع الخلو بين الشّيء والاخصّ
يستلزم منع الخلو بين الشّيء والاعمّ بالضّرورة وامّا ثانيًا فلانّ
امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في انفسها لا يدلّ على لزوم احدها

للمعيّن المفروض لانّ وجوب تحقّقه ليس بناشئ منه بل انّما هو بطريق الاتفاق
لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحقّقت منفصلة كذلك فكلّما صدق
المعيّن المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق
فانّه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو مح فيكون صدق
احد الاجزاء مع كلّ معيّن فرض دائمًا فلا يكون بينهما منع الخلو والّا
وجب صدق كلّ منهما اى المعيّن واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة
انّ عين كلّ منهما يكون اعمّ من نقيض الاخر لانّا نقول انّ اللزوم
بحسب اللّزوم وهو لا يستدعي صدق اللّازم مع صدق الملزوم
لجواز تحقّق الملزوم واللّازم مع انتفاء الملزوم دائمًا وامّا ثالثا
فلانّ اكثر المقدّمات مستدرك وذلك لانّه لو ثبت انّ المعيّن
يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المط لامتناع منع الخلو
ح بين المعيّن واحد الاجزاء لانّه لا يكون المعيّن اعمّ من نقيض احد
الاجزاء وامّا مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث
يكون بين اىّ جزئين منع الجمع كقولنا امّا ان يكون هذا الشّيء
امّا شجرا او حجرًا او حيوانًا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك
اى منع الجمع بين كلّ معيّن ومعيّن اخر وبين ذلك المعيّن واحد
الاجزاء الباقية لانّ منع الجمع بين كلّ معيّن ومعيّن اخر يستدعي

منع الجمع بين كلّ معيّن واحد الاجزاء الباقية ضرورة انّ كلّ معيّن
فرض يكون اخصّ من نقيض احد الاجزاء الباقية لانّه متى تحقّق
المعيّن ارتفع الاجزاء الباقية جميعًا وهو نقيض احدها وليس
اذا تحقّق نقيض احدها تحقّق المعيّن لجواز ارتفاع الكلّ هذا و
الحقّ انّ شيئًا من المنفصلات لا يمكن ان يتركّب من اجزاء فوق
اثنين لانّ المنفصلة هى الّتى حكم فيها بالمنافاة بين قضيّتين
على احد انحاء الثّلثة فلا انفصال الّا بين الجزئين والشّيخ لمّا
عرّف الحقيقيّة بانّها الّتى العناد بين طرفيها فى الصّدق والكذب
اورد السّؤال بالحقيقيّة ذات الاجزاء فلانّ اىّ جزئين ههنا
ليس بينهما عناد فى الصّدق والكذب فلا يكون التّعريف
جامعًا اجاب بما حقّقناه وعلى هذا يظهر ورود السّؤال والجواب
وامّا ما ظنّوا من جواز تركّب مانعتى الجمع والخلو من اجزاء كثيرة
فهو ظ سور لانّا اذا قلنا امّا ان يكون هذا الشّئ شجرًا او حجرًا
او حيوانًا فلا بدّ من تعيين طرفيها حتّى يحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشّئ حجرًا فالطّرف الاخر
امّا قولنا هذا الشّئ حجر او امّا قولنا هذا الشّئ حيوان على
التّعيين او لا على التّعيين فان كان احدهما لا على التّعيين كان

تركبها

لان ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد الملزوم لا يقتضيه لان الكل قد يكون ملزوماً دون الجزء هذا في الكل واما في الجزئية فتعدده ينقض
بيانه من المثال في الاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعدده لاستلزام الكل الجزء والمنفصلة مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل الجزء

تركبها من حمليّة ومنفصلة فلا تزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه
المنفصلة فى التّحقيق ثلث منفصلات احديها من الجزء الاوّل
والثّانى وثانيها من الجزء الاوّل والثّالث وثالثها من الثّانى
والثّالث فكما انّ الحمليّة اذا تعدّد معنى الموضوع او المحمول بالفعل
تكثّرت كذلك الشّرطيّة بتعدّد يكثّر واحد من طرفيها على الانفصال
الواحد نسبة واحدة والنّسبة الواحدة لا يتصوّر الّا بين اثنين
فانّ النّسبة بين امور متكثّرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبًا متكثّرة
وح نقول قولهم لا يمكن تركيب الحقيقيّة من اجزاء كثيرة ويمكن
تركّب مانعتى الجمع والخلو منها ان ارادوا بها الواحدة حتّى انّ
الحقيقيّة الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعتى
الجمع والخلو يمكن ان يتركّب منها فلا نم انّ المنفصلة القائلة بان
هذا الشّئ امّا شجرًا او حجرًا او حيوانًا او بانّه امّا لا شجرًا او لا حجرًا او
لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعدّدة وان ارادوا بها
المنفصلة الكثيرة فكلّما يتركّب مانعة الجمع والخلو المتكثّرة من اجزاء
كثيرة كذلك الحقيقيّة المتكثّرة وعلى كلا التّقديرين لم يكن بين
الحقيقيّة واختيها فرق فى ذلك قال الرّابع تعدّدنا الى المنفصلة
تقتضى تعدّدها الخ اقول المراد بتعدّد الشّرطيّة ليس ما ذكر فى الحمليّات

فانّ التعدد بالفعل معتبر ثمّة والمعتبر هيهنا التعدد بالقوّة فالبحث
فی انّ الشرطيّة اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتّصال او
الانفصال وكان فی جانب المقدّم كثرة حتّی يكون الحكم فيها بالاتّصال
للكلّ من حيث انّه كلّ او الانفصال عنه او كان فی جانب التّالی كثرة
حتّی يكون الحكم فيها باتّصال الكلّ او انفصاله بل تعدّد بحسب اجزاء
المقدّم او اجزاء التّالی فتعدّد تالی المتّصلة سواء كانت كلّيّة او جزئيّة
يقتضی تعدّدها ويحفظ كمّيّة الاصل وكيفيّته لانّ ملزوم الكلّ
كلّيًا او جزئيًّا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاوّل صغراه الاصل
وكبراه استلزام الكلّ للجزء هكذا كلّما كان او قد يكون اذا كان آب
فجـ د وه ز وكلّما كان جـ د وه ز فكلّما كان او قد يكون اذا كان
اب فجـ د وكلّما كان او قد يكون اذا كان اب فجـ د وكلّما كان او قد
يكون اذا كان اب فه ز وتعدد مقدّمها لا يقتضی تعدّدها ان كانت
كلّيّة لجواز ان يكون الكلّ ملزوم الشیء كلّيًا ولا يكون الجزء ملزومًا
له كذلك واذا كانت جزئيّة فتعدد مقدّمها يقتضی تعدّدها بيانه
من الشكل الثّالث والوسط الكلّ فاذا صدق قد يكون اذا كان آب
وجـ د فهـ ز صدق قد يكون اذا كان اب او جـ د فهـ ز لصدق قولنا كلّما
اب وجـ د فاب وجد فجعله صغری الاصل وينتج المطلو ويظهر منه انّ

الاصل

الاصل لو كان كلّيًا يتعدد ايضًا لكن لا يحفظ الاصل وتعدّد اجزاء مانعة
الخلو يقتضی تعدّدها ويحفظ الكمّ والكيف لانّ الكلّ مستلزم للجزء
وامتناع الخلو عن الشیء والملزوم يقتضی امتناع الخلو عن الشیء واللّازم
وهذه الدّلايل يتوقّف علی حصر استلزام الكلّ للجزء وستسمع ما فيه
وتعدّد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضی تعدّدها لانّ منع الجمع بين الشیء و
الكلّ لا يستلزم منع الجمع بين الشیء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكلّ
انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكلّ الشیء والجزء يجامعه وحكم الحقيقيّة
حكمها لما فيهما من المنعين فلا يلزمها الّا مانعة الخلو هذا فی الموجبات
اللّزوميّة والعناديّة ولم يتعرّض فی الكتاب للاتّفاقيات والسوالب
لا نسيا فی الذّهن الیهما بادنی نظر ونحن نشير اليها اشارة حقيقة وامّا
الموجبات الاتّفاقيّة فهی لا يفارق اللّزوميات والعناديّات فی الحكم
لانّ الحكم فی الكلّ اذا كان مصاحبًا لشیء دايمًا او فی الجملة كان الجزء مصاحبًا
له كذلك ومصاحب الكلّ دايمًا لا يجب ان يكون مصاحبًا للجزء دايمًا
بخلاف المصاحبة الجزئيّة نعم لو اخذنا خاصّة يقتضی تعدّد مقدّمها
ايضًا تعدّدها لانّه متی صدق شیء مع مجموع صادق صدق مع كلّ واحد
من اجزائه ومنع الخلو عن الشیء والكلّ يستلزم منع الخلو عن الشیء والجزء
ومنع الجمع ليس كذلك وامّا السّوالب الاتّفاقيّة وغيرها فتعدّد

عن موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنهما يتلازمان في المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين متحدتي
الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صار مانعة الجمع دون الخلو

تالى المنفصلة لا يقتضى تعددها لان عدم لزوم الكل كليا كان او جزئيا
اذ مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبة وتعدد مقدمها يقتضى
تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء
صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع يتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام
جواز اجتماع الشئ مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع
وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز
الخلو عن الشئ وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان
صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز
كذب الطرفين قال وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال الخ اقول
صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا
عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه اما فى الاتصال فكقولنا الشمس ان
كانت طالعة فالنهار موجود واما فى الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزءا
مشتركين فى ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا و
تكون القضية الشرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند
التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة ولبقاء معنى
الاتصال والانفصال ولسنا نقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره
واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهى حمل ما بعد

الموضوع عليه لكنهما اى الشرطية التى هى على الوضع الطبيعى والشبيهة بالحملية
يتلازمان فى المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين فى الموضوع قد يصدق
حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد من افراد
العدد اما زوج او فرد مانع من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال
عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت
مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد
زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال
او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع ما بعد الموضوع مفردا اذ ليس
معنى القضية الا ان الشمس شئ صفته كذا وكل عدد شئ صفته انه لا يخلو
عن احد الامرين فاذا وضع لشئ الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس
او كل عدد الف فهى حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شئ
من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تاخير الاداة ان
كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا تغير الا فى اللفظ لم تكن القضية شبيهة
بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا فى اللفظ ولم يتغير المعنى لا فى الاتصال
ولا فى الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او
مفهوم فرد وعلى ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة

ثم اذ جهان تامحرود الاتصال كاذا ومتى ومها ولو ولما وكلما

ولذلكن القضيتان متلازمتين فى الاتصال لان الحملية الموجبة يستدعى وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا يستدعى وجود موضوع المقدم قال وكلما ان شديدة الدلالة على اللزوم الخ اقول قال الشيخ فى الشفا حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت فيحاسب الناس اذ ليس مرى التالى يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضرورى بل ارادى من الله سبحانه ونقول اذا كانت القيمة قامت يحاسب الناس وكذلك لا نقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن نقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فنسبته ان يكون لفظ ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة فى ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعد لمص مهما ولو ايضا من هذا القبيل ولى فى ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك فى وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه وهذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على امر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما

وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين لعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال غير الى لا تنافى استلزام المقدم للتالى او عناده اياه احترازا عن فرض المقدم كحال لا يلزمه التالى او لا يعانده لمنافاته اللزوم والعناد والكليتين لا لعموم المقدم لا لعمومهم المراتب فعدم يكون المقدم امرا مستمرا او جزئيتها لجزئيتها وخصوصها بتعلق ببعض منها لقوله لم يخص فى لزوم او اهمالها باهمالها المولوى

لايخفى لمن له قدم فى العلم العربية والعجب ان اذا دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس بموضوع للشرط البتة وفى اذا ايضا الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يجدى فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام قال الخامس فى حصر الشرطيات الخ اقول الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوان فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهى شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاخذ الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هناك حمل ونظيره هيهنا اتصال وعناد فكما يجب فى الحمليات ان ننظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطية بحسب ارتباط تلك الاحوال فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد وجميع الفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لا تنافى استلزام المقدم للتالى او عناده له اياه وهى الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر فى لزوم الحيوانية على انها ثابتة فى كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية ونحن بل اردنا مع ذلك ان كلما

ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبًا او ضاحكًا او قائمًا
او قاعدًا او كون الشمس طالعة او الفرس زيد جاهلًا الى غير ذلك
فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع و
لم يشترط فيها امكان في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها
وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسًا كان حيوانًا ما يمكن
ان يجتمع المقدم مع كون الانسان ضاحكًا اولا او انا سيحال في نفسه والشيخ
اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه
واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان
الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على
التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض
المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال
وانما قيدها بان لا ينافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم
بحال لا يلزمه التالي ولا يعانده التالي للزوم والعناد الكليين
فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع
المقدم لزم ان لا يصدق كليا اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم
التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول
فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزومًا للتالي ايضًا كان امرًا واحدًا

ملزومًا

ملزومًا للنقيضين وانه مح واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم
التالي فلو كان ملزومًا له كان ملزومًا له ولم يكن ملزومًا وهو ايضًا محال
فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي
وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعاند
التالي في الصدق لاستلزامه التالي ح فلو عانده كان لازمًا منافيًا و
في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعاند التالي في الكذب فليس
دائمًا اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون
عن الشيخ وقالوا عليه هب ان المقدم اللزومية اذا فرض مع عدم
التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه
لكن لا نم ان عدم لزوم التالي له لم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او
لزومه وعدم لزومه فان المح جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نم
ان المقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع
ان يعاند التالي غايته ما في الباب ان يكون معاندًا النقيض التالي
لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعاند التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد
النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان
الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه
اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المح وان جاز ان يستلزم

للنّقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطّرفين وكذبهما اذا اخذ مع المقدّم
جازان لا يعاندا لتّالى اذ معانده الح للنّقيضين غير واجب وان جوّزناها
والافتراض غير وارد لانّه لو استلزم الشّئ الواحد النّقيضين او عاندهما
لزم المنافاة بين اللّازم والملزوم امّا فى الاستلزام فلانّ كلّ واحد
من النّقيضين مناف للاخر ومنافاة اللّازم للشّئ يستدعى منافاة
الملزوم ايّاه ولانّه اذا صدق المقدّم صدق احد النّقيضين وكلما
صدق احد النّقيضين لم يصدق النّقيض واذا صدق المقدّم لم يصدق
النّقيض الاخر فبينهما منافاة ولانّه اذا صدق تلك الملازمة واستثنا
نقيض التّالى يلزم نقيض المقدّم فيكون بين نقيض التّالى وعين
المقدّم منافاة لانّ عدم المقدّم لازم لنقيض التّالى وامّا فى العناد
فلانّ معاندة الشّئ لاحد النّقيضين يوجب استلزامه لنقيض الاخر
ان كانت فى الصّدق واستلزام نقيض الاخر ايّاه ان كانت فى الكذب
وقد عرفنا استحالة المنافاة بين اللّازم والملزوم لا يقال لا خفاء
فى جواز استلزام الح للنّقيضين فانّه يصدق قولنا كلّما كان الشّئ
انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلّما كان الشّئ انسانا ولا انسانا
فهو لا انسان فالانسان واللّاانسان لازمان للمجموع الح فلنا فلم
لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضّدّين فى الواقع لانّه اذا صدقت

القضيّة الاوليه ومعنا مقدّمة صادقة فى نفس الامر وهى ليس البتّة
اذا كان الشّئ انسانا ولا انسانا فهو لا انسان بجعلها صغرى لهذه
المقدّمة لينتج ليس البتّة اذا كان الشّئ انسانا ولا انسانا فهو لا
انسان وهو يضادّ القضيّة الثّانية واذا ضممناها الى قولنا ليس
البتّة اذا كان الشّئ لا انسانا فهو انسان ينتج ما يضادّ الاولى
منعنا صدق السّالبة الكلّيّة لتحقّق الملازمة بين اىّ امرين ولو
بين النّقيضين بقياس يلتئم من القضيّتين على منهج الشّكل الثّالث
على انّ قياسا دلّ دليلا على جواز استلزام الشّئ الواحد للنّقيضين فانا
اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النّتيجة والّا لصدق نقيضها
مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج الصّغرى فهذا استلزم المجموع المركّب
من القياس ونقيض النّتيجة نقيض الصّغرى وهو مستلزم للصّغرى
بالضّرورة فيكون المجموع مستلزما للنّقيضين لانّا نقول المجموع انّما
يستلزم الجزء لو كان لكلّ واحد من اجزائه مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء
ضرورة انّ لكلّ واحد من الاجزاء دخلا فى تحقّق المجموع فالاولى ان
يكون له دخل فى اقتضائه وتاثيره ومن البيّن انّ الجزء الاخر لا دخل له
فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اخير يجرى مجرى الحشو
فانّ الانسان واللّاانسان لا يستلزم لا الانسان ولا اللّاانسان نعم

الملازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس
الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض
الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان
موقوف عليه فان قلت ليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع التالي فقد
قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحال
ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم
المقدم اي بكليته لما مر في صدر هذا البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمرة
الزمان المتجدد المنصرم ككتابة الانسان فانها يتجدد في زمان و
ينصرم في اخر فنقول كل مرة يقول الانسان كاتب يكون متحرك الاصابع و
ذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المرار كقولنا كلما كان الله
تعالى عالما فهو حي والجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع
كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات
مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فانه لو كان لشيء
منها دخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع

امر اخر

امر اخر واما في الجزئيات فللمقدم بها دخل في اقتضاء التالي فان كانت متحققة في
الكلية فظ والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امرا زائدا على طبيعة
المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى
المجموع كلية والقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان
ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه
لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم و
جواز زوال الشرطية يوجب زوال المشروط وايض يلزم الملازمة الجزئية بين
الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزم
وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد
زيد وجد عمرو بكر وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان
الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية
وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها
ثم بنى عليه خيالات ظن يسند بها اختلال اكثر قواعد القوم وهو في غاية
الفساد واما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم
ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع
في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي
فممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء

الية الامر الزايد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريًا حتى حكم بان قولنا
قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يرقم
برقمه ولا خفاء فى ان هذا الوضع ليس بضرورى للانسان واما الشبهة
الثانية فلان اللزوم الجزئى من بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء
المقدم واقتصرنا على اقتضاء المقدم الامر الزائد وليس كذلك فانا لو
لو يعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل على غيره على ان الامر الزايد لو وجب
ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة
الجزئية كلية وان لم يكن ضروريًا لذات بل لامر اخر فذلك الامر ان كان
ضروريا لذات المقدم يلزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما لا يكون ضروريًا
للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكر من انه
شرط هذا هو الكلام فى حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعين
بعض الازمان والاوضاع كقولنا ان جئتنى اليوم اوراكبا اكرمتك و
اهمالهما باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطيات
بمنزلة الافراد فى الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى المخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او بعضها فهى محصورة و
الا فهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين
فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على كل الاوضاع او بعضها

فهى محصورة

تحسب الحقيقة لا انه لا يثبت لزوم
كون الطرفين حقيقة اذ لو كان لاحدهما فى الخارج بعض الازمنة ولم يصدق الاخر فيه لم يصدق اللزوم والعناد والتلازم والعناد
وجهتها واطلاقهما جهة اللزوم والعناد واطلاقهما وسور المتصلة الكلية الموجبة كلما ومهما وسور الموجبة المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما قد يكون وسور سلب الجزئى فى المنفصلة ليس كلما وفى المتصلة وفى المنفصلة ليس دائما
قال واذا ولو فى المتصلة واما
فى المنفصلة للاهمال

فهى محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهى مهملة واعلم ان هذا الفصل
مباحث طويلة الاذيال مسبولة الحجاب غفل المتاخرون عنها ولم ينتبهوا لشئ
منها واداهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى ضبط العوافى ايراد الكلام ولولا
مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب
الاستار ولعل الله سبحانه يوفقنى فى كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم
قال ويشترط فى الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين الخ اقول الموجبة
الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال فى جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الكلية بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها
حقيقيين اذ لو كان لاحدهما خارجيًا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه
فى الخارج فى بعض الازمنة فلم يتوافقا فى الصدق فى جميع الازمنة واما
فى السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم
التالى او عناده فى جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفى بعضها
ان كانت جزئية حتى يكون الملزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءًا
من التالى من حيث هو تالى فاذا قلنا ليس اذا كان كذا واردنا اللزوم
كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وكذلك ان اردنا رفع
الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا فى الصدق
لانا نحكم فيها بلزوم سلب التالى او عناد سلبه فانها موجبة لزومية

وفيه مباحث الاول في تلازم المتصلات والمنفصلات واستلزامها لعكسها كما في الحمليات

او عنادية سالبة التالي وليس بينهما تلازم كما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما يثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه بشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه مح واما جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقها فجهة اللزوم والعناد والاطلاق فيهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان اب فجـ د لزوميا واتفاقيا ودائما اما ان يكون اب او جـ د عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مشكل اخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور سلب الجزئي فيهما قد لا يكون في المتصلة وخاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات الخ اقول لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها ببعض فالمناسبة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند و

والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المنفصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات والمنفصلات والعناديات والمصنف لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربع منها الاقسام الثلثة التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال واستلزامها لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لا بد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات والشرايط والاختلاف كما وكيفا الا انها يشترط فيها الاتحاد والجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الاتصال والانفصال واتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان اب فجـ د لزوميا قد لا يكون اذا كان اب فجـ د لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون اب او جـ د عناديا قد لا

يكون امّا اب او ج د عناديّا وان كان بالاتّفاق فبالاتّفاق اذا عرفت هذا
فنقول امّا العكس المستوي فالمتّصلة اللّزوميّة ان كانت سالبة كلّيّة تنعكس
كنفسها لانّه اذا صدق ليس البتّة اذا كان اب فج د يصدق ليس البتّة اذا كان
ج د فاب والّا فقد لا يكون اذا كان ج د فاب فنجعله صغرى للاصل
لينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو مح لصدق قولنا كلّما كان ج د فج د
وان كانت سالبة جزئيّة لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
الشّيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلّيّة الّتي هي نقيضها وان كانت
موجبة فسواء كانت كلّيّة او جزئيّة تنعكس موجبة جزئيّة لزوميّة لانّه
اذا صدق كلّما كان او قد يكون اذا كان اب فج د فقد يكون اذا كان
ج د فاب والّا فليس اذا كان ج د فاب ويضمّ الى الاصل لينتج ليس البتّة
او قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو مح لصدق قولنا كلّما كان اب فاب
او بعكسه الى ما يضادّ الاصل كلّيّا ويناقضه جزئيّا قال المص في بعض
تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللّزوميّة نظر لجواز ان يستلزم المقدّم
التّالي بالطّبع ولا يكون التّالي كذلك نعم مطلق الاتّصال بينهما يقتضي
وامّا اللّزوم فلا وهذا النّظر انّما يتوجّه لو وضع انتاج اللّزوميّتين في الاوّل
لزوميّة وامّا على تقدير الاعتراف بذلك فلا يتوجّه اصلا وامّا مطلق
الاتّصال على منع اللّزوم فليس بلازم فضلا عن التّعيين لانّ اللّزوميّة

اذا كانت

اذا كانت مركّبة من كاذبين تنعكس الى ما لم يصدق لزوميّة لم تصدق اتّفاقيّة
ايضا لكذب التّالي والمنفصلة الاتّفاقيّة ان كانت خاصّة لا يتصوّر فيها
العكس لما مرّ من عدم امتياز مقدّمها عن تاليها بالطّبع فلا يحصل بالتّبديل
قضيّة اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامّة لم تنعكس لجواز
ان يكون مقدّمها كاذبا فاذا صار بالتّبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا
وامّا المنفصلة فكانّك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز
بين طرفيها ولذلك اهملها المص وامّا عكس النّقيض فالمتّصلة اللّزوميّة
ان كانت موجبة كلّيّة تنعكس كنفسها فاذا صدق كلّما كان اب فج د
فكلّما لم يكن ج د لم يكن اب لانّ انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللّازم
والّا جاز ان ينتفي اللّازم ويبقى الملزوم وهو ما يهدم الملازمة بينهما
وربّما يورد عليه منع التّقدير والنّقض بالمشترك بين النّقيضين كالامكان
العام بالقياس الى الامكان الخاصّ ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان
العام نقيض الامكان الخاصّ وهو مستلزم لعين الامكان لكان نقيض
الامكان العام مستلزما لعينه وانّه مح وانت خبير باندفاع مثل
هذه الاسولة من القواعد السّالفة وقد ابتنا على مباحث اخرى من
هذا الباب في رسالة تحقيق الكلّيّات المحصورات فليرجع اليه وان كانت
موجبة جزئيّة لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشّيء حيوانا

والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز تلازم النقيضين للمقدم وجود تلازم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم وجود من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة

لم يكن انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس
بحيوان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية
فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم
يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض
الى ما يناقض الاصل وبضادة الاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين
وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية
مستلزمة حقيقية بين نقيضي طرفيها ومانعة الجمع ومانعة الخلو بالعكس
كما سيجيء لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين
اطرافها فما فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب
الطبع قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم الخ اقول هذا
الاستدراك مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات امرا بطريق
العكس اخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفاء ان
كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم
بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان
يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي بان يكون
تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة
السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان

مستلزما

مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد وجب ان يصدق ليس
البتة اذا كان اب لم يكن جد والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيلزم
استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي
كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس
البتة اذا كان اب فجد يصدق كلما كان اب لم يكن جد والا فقد لا يكون
اذا كان اب لم يكن جد فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهذا اي
التلازم والتعاكس غير لازم لجواز استلزام المقدم لاحد النقيضين فلا يتم
بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا
كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا
يتم الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا ما نقلنا من الشيخ وهو
مصرح بخلافه يطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على طلب المعنى لا
خفاء فيهما فيفهم فتصرف عن ادراكه خفاء المقام ولا عجب فلم يتجاوب اطراف
الكلام فان المتصلتان الموصوفتان يؤخذ تارة بمطلق الاتصال و
اخرى باتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي ويولي بنقيضه من حيث
لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون
جد في قوة قولنا كلما كان فليس يلزم ان يكون جد والبرهان على تلازمهما
اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد

نعم لو اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم في الكيف وبلا مباينة في التوالي تلازمتا لكن بشرط انعكاس
تلازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازم التالي الاخرى من غير عكس
في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين

وكذا اذا اتفقتا في التالي وبلا مباينة في المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزوم
المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى اياها من غير عكس في الجزئيتين

وكذا اذا بلا مباينة في المقدم والتالي لكن ان لم ينعكس احد التلازمين حتى ان الاخر فحكم
تلازم ذلك الطرف حكم وان لم ينعكس لا واحد منهما فان كانت ملزومية
المقدم والتالي لزمت لازمة الجزئية الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى
اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلف لزمت ملزومة المقدم الاخرى
من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية

وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين
لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام النقيضة عكس نقيضها وكذا التلازم
مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تاليها تلازما منعكسًا

وكل منفصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تاليهما
نقيض مقدميهما لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية
منعكساً لا في عكس اللزوم والاتفاق وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم
مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه لان نقيض التالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية او لازمه
يستلزم نقيض المقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية او ملزومه وكذا لو ناقض لازم تالي
الاول مقدم الثانية والعقود وكذا لما لا يتعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف
وتناقضت الطرفان سلباً وطرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى او تناقضت احد الطرفين ولازم الاخر
نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى
وبالعكس ولا لزم الخلف ولو توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضت احد الطرفين وكان
توافق الاخر او تلازمتا على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشيء ونقيضه

وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزءاً من
الاخرى او لزم جزء منه جزءاً ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجاباً والاولى الاخرى سلباً في منع
الجمع وبالعكس في منع الخلو ولو تساوت في عكس اللزوم والاتفاق لان امتناع الجمع بين الشيئين يلزم غيره
ينقضي منه وامتناع الخلو عن الشيء يلزم غيره لنقيض

الثالث في تلازم المنفصلات المختلفة الجنس وغيرها في الكم والكيف واحد الجزئين
ولزم الجزء بالاخر منها الجزء الاخر من مانعة الخلو غير الحقيقية ايجاباً وغيرها سلباً من غير عكس
ولا يخفى عليك كميته وكذا لو كان اللزوم في الجزئين وغير الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف

والكيف وتناقضت الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضهما وبالعكس
ولو توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة الا في السالبة الموجبة الحقيقية من غير عكس لما مر لكان
ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضهما كذا او توافقتا احد الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الاخر من السالبة
الحاجبة مانعة الجمع وبالعكس الكاذبة مانعة الخلو

الرابع في تلازم المتصلات

المنفصلات فالمتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا تناقضت احد الجزئين وتوافقتا او تلازماً
في الاخر لزم ما متعاكساً لزمت المتصلة المنفصلة ايجاباً وبالعكس سلباً لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض
الاخر لا بالعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الجزء الاخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر او وافق مقدمها
احدهما واستلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم
مقدمها نقيض الاخر

واذا خالفتاها الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم
والعناد مع الشيئين لا العكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضت الجزئين
او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها
احدهما او استلزم مقدمها الاخر

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكيف واحد الجزئين وناقض تاليها احدهما لزم مقدمها الآخر

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر

من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل جزء من جزئي المنفصلة نقيض الآخر وامتناع الجمع

بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها واذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزمه

ولزم تاليها نقيض الآخر او ناقض تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها الآخر

لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا ولذا تعاكس اللزوم لا تعاكستا

ولو اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا فيهما لزم السالبة الموجبة

من غير عكس لان الملازمة بين نقيض الجزئين تقتضي الملازمة بينهما المنافية للعناد وكذا

اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لزمه او استلزم تاليها الآخر او وافق

تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الآخر وكذا اذا ناقض مقدمها احدهما او

او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم نقيضه ولزم

مقدمها نقيض الآخر

والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي [illegible] الجزء الآخر

من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل منهما من جزئي المنفصلة عين الآخر

وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض

مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر او وافق تاليها

احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لتعاكس

واذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة

من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك اللمية والتعاكس عند

تعاكس اللزوم

الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات البسيطة والمختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا

عاند نقيض كل منهما عين الآخر صدقا وكذبا وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم عين

اللازم كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا

خاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها الطبيعية فتسمى محرفة كقولنا لا يكون ا ب او ج د

وهو في قوة عناد الجمع بين ا ب ج د وفي قوة لازمية نقيض ج د لا ب لو بدل الواو بالفاء وعلى

عناد الخلو بلا رفع [illegible] وكذا اذا بدل [illegible] الدلالة على [illegible] قولنا لا يكون

ج د ولا يكون ا ب [illegible] الجزئيتين المذكورتين [illegible] الحملية [illegible] احكام

كالالف واللام [illegible] على الموضوع [illegible] او على المحمول [illegible]

[illegible] اذا في القضية [illegible] كقولنا

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الاول في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم عنه اي عن القول المؤلف وقولنا لذاته اي
لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة والاول كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لمساو لشيء مساو له فانه اذا انضم الى الاول
ينتج كل ما يساوي ب فهو مساو له فاذا قلنا ا مساو لج لزم ج يساوي ب والصغرى
لقولنا وكل ما يساوي ب فهو مساو له وينتج ا مساو له لانهما مساويان لج ولكن ا
حيث تلك المقدمة قولنا مساوي المساوي مساو ثبت انا نعلم ان هذه المقدمة لا تنتج بالذات
ولا يتكرر الاوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاع الجوهر فانه يلزم جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وقولنا ما لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فانه جوهر ولذا اشترطنا في ذلك ان يقصد حدود القياس لئلا يخرج الاستثنائي عكس المستوى وقولنا

وتمسك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع
حصوله ولانه هو الفكر وهو مباين للعلم والموجب كاملة ولانه لم يحصل عند الاجتماع ما لم
يكن عند الافتراق لم يحصل الموجبة لانه حصل عادة العلم في المقصر له وليس هو كل واحد لا
لان الافتراق يمتنع توارد الموجبين المستقلين على موجب واحد وامتناع الاستقلال و
ولا العلم بالمقدمتين واللزوم الحاضر ضروريا لاشتراك فيهما الكل ولا امر آخر
الجواب ان الدليل الموجب هو المجموع ولا وجود قوله انه هو الفكر قلنا بل الفكر هو القصد الى
العلم

الى الاشتغال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه او نفس ترتيبها للتوسل بها الى المطلوب قوله
لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الافتراق عادة العلم قلنا لا نسلم انه يستلزم بل يتغير الاسباب
مقارنة وهي علل فاعلية وعن الثاني لا نسلم اشتراك الكل فيه لو كان ضروريا على الامرين كون المقدمة
ضروريا انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا
انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما وقيل لا تصور احد طرفي القضية او
احد مقدمتي القياس وتوقف الاشتغال عن الضروري لزوم ما ضروريا ضروري قلنا لا نسلم بل نظري

الفصل الثاني في اقسام القياس وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د فا
ب لكن ج د واما اقتراني ان لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا بحسب ما تركب عنه الى حملي و
شرطي من الحمليات وهو المركب من الشرطيات ساذجة او منها ومن الحمليات وقسمه كما لابد
متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولان الحملية مقدمة بالطبع قدمنا القياسات الحملية

ولابد في القياس الحملي من مقدمتين يشترك كل منهما مع الاخرى بحد واحد لتوسطه بين طرفي المطلوب ويسمى ذلك الحد الاوسط
الاصغر وهو موضوع المطلوب ويسمى ذلك بالاصغر وما يشارك الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك يسمى بالكبرى
والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما تنحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول حدا للقياس وهيئة
نسبة الاوسط الى الطرفين تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم مطلوبا ان سيق منه

العكس ونتيجته ليس شيء من العكس بـ ا والمنتج لهذا القول قياسا واذ عرفت هذا فنقول الاول وهو الذي [illegible] المحمول
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول والذي بالعكس فهو الرابع والذي محمولا فيهما فهو الثاني والذي
موضوعا فيهما فهو الثالث والاول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع فيهما والثاني
يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما يخالف
فيه والاول هو النظم الطبيعي المنتج للمطالب الاربعة والثالث [illegible] وهو الذي يليه الثاني لانه
ما ينتج وهو الاشرف [illegible] والكل سلبا من الجزئي الذي ينتجه الثالث والكل ايجابا الكلي الذي هو انفع في العلوم
ولانه موافق الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم الثالث لموافقته للاول في الاخس ثم الرابع
لمخالفته للاول فيهما [illegible] بعيد عن الطبع جدا [illegible] في انه لا قياس عن جزئيتين ولا
سالبتين ولا كبرى جزئية ولا نتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه [illegible] باستقراء الجزئيات
ولا يمكن اثبات [illegible] منها برهانا

الفصل الثاني في شرائط الاشكال الاربعة بحسب المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فشرطه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى لئلا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه [illegible] كقولنا كل
[illegible] الفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذا المنتج
الضروب ستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئيتين معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى

والجزئيتين معهما

الصغرى ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية وهذه الضروب كاملة بينة بانفسها [illegible] قولنا لا شيء من ب
ا عدم [illegible] مع انتاج بعض ا [illegible] هذا القول [illegible] الا شكلا
رابعا [illegible] كان شكلا اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعين بتعيين الاصغر
والاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب [illegible] اختلاف المقدمتين في الكيف لجواز اشتراك المختلفات المتفقة في ان
لا يستلزم شيء منها والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وكلية الكبرى لان الاختلاف كقولنا لا شيء من ال
فرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصهال فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل [illegible]
ناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذا المنتج اربعة اضرب
من سالبة [illegible] مع الموجبة [illegible] الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الكبرى والخلف وهو [illegible] نقيض النتيجة [illegible] صغرى وكبرى القياس [illegible] حتى
ينتج من الاول [illegible] الصغرى وفي الثالث [illegible] نقيض النتيجة كبرى [illegible] صغرى [illegible] حتى ينتج نقيض
الكبرى وفي الرابع مسلك المنتج للسلب مسلك الثاني والمنتج للايجاب مسلك الثالث [illegible] عكس النتيجة [illegible]
الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية

كبرى ينتج سالبة جزئية لا كلية سالبة بالعكس لعدم قبول الصغرى اياه وصيرورة القياس من الشكل الثاني
الاول بعكس الكبرى بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض البعض الذي هو ليس ب فذلك الشيء ج د
وكل د ب فذلك الشيء د انه يصدق بعض ج د وذلك الشيء د فبعض ج ليس ا او الافتراض ابدا انما
قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب جلي والثاني من الاول وربما يقال
بلى في هذا الشكل بان الحد الاوسط يثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للآخر فبينهما مباينة ما بانه حجة
لم يرد الحجة على الدعوى ولا انه حجة بينا بنفسه فيوقف البيان به بالقرب منه لم يرد به البعض
الالزام بل هو البيان لسائر الاشكال وجه اللمية

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى للاختلاف كقولنا لا شيء من ا ب الفرس وكل انسان حيوان
او ناطق او لا شيء من ... الصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكلية احدى
المقدمتين للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او ليس او بعضه فرس او ليس بانسان في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب
وكل ج ا فبعض ب ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف ولا ينتجان الكلي
لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم
ينتجا الكلي لم ينتج الباقي لكونها اخص منه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالضرورة لا كلي
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بان تعكس الكبرى وتجعلها صغرى ثم تعكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
بيانه بالخلف او الافتراض فان الكبرى لا تنعكس وعكس الصغرى يصير القياس من جزئيتين في الاول والثالث وذلك في السادس
هذين الشكلين فايدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يعرض طبعها فيهما اذ تكون موضوعا في الطبع

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه لا كلية الكبرى وجزئيتها الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية لم تكن
الكبرى سالبة كلية اما الاول فللاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او لا شيء من
الصاهل بانسان ولو قلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار
ليس بناطق وهذه القرائن هي ما اجتمع فيه خستان ثم لم ينتج شيئا منه واما الثاني فللاختلاف ايضا كقولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن المنتج من الضروب الموجبة الكلية مع الثلث والموجبة
الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب
وكل ا ج فبعض ب ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين الصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين
الكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس
احدهما او بالخلف او بالافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لا تنعكس فان كانت
الخاصتين تنتج او بعكسها يرتد الثاني الى الثالث الكلية صغرى الى الثالث الكلية كبرى والصغرى اذا كانت سالبة

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب الجهة بعد ما ذكرنا شرائطه بحسب الكمية والكيفية في المختلطات اما الشكل الاول

فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى والا جاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه
فالاول الصغرى الممكنة لا تنتج مع الضرورية لجواز ان تكون صفة لنوع ثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد
مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل مركوب زيد بالامكان حمار فقط الحاصل وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني

مع الشرط الخاص لان الصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما وكذبه من مركوب زيد هو بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب الاول وليس في الثاني صدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الدال على العقم وهذا الاختلاف في هذين الضربين الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ومع اللاضرورية ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول انه لو لم يصدق نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرض الفعل الى الكبرى حتى ينتج من الثاني نقيض الصغرى وجوابه انا لا نسلم ان الكبرى الضرورية في الثاني تنتج ضرورية الثاني انه لو ضم الى الصغرى حتى ينتج من الثالث نقيض الكبرى وجوابه انا لا نسلم ان الصغرى الممكنة في الثالث تنتج الثالث انه لو لا ان الصغرى لو وجدت بالفعل لزمت النتيجة ضرورية فكذلك ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضروري على تقدير ممكن ضروري على تقدير ممكن وجوابه انا لا نسلم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد الموضوع ح واحتجوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها او بعضها الحق بها الخلف وعلى الثالث ان الكبرى لو صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة ولم يشترك الا في الامكان العام

تعبيرنا في هامش

والنتيجة الموجهات في هذا الشكل تنتج الكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين الكائنين فيهما مع الصغرى الصالحة غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم تكن الكبرى ضرورية اما الاول فلاندراج الصغرى تحت الكبرى وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية بالعكس وبالخلف وهو ان العكس منع انتاج العكاس المذكور في الثاني للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني واما الثاني فلانه لو صدق الاوسط ... الاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له فانها مستمدة له بالضرورة كانت ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له

واما اللاضرورة قيد الوجود غير اللاضرورة واللادوام الصغرى لا الاكبر والعقاد انما ما دام الاوسط جاز ان لا يكون متعرضا على ثبوت الاوسط ومكون ثابتا ولم يثبت الاوسط وانما لا يعتد بالضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند انتفاء الاوسط والكبرى انما هي وحدها والصغرى لا ان استلزام الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر ولم يثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة العامة تنتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية لان ضرورة الاكبر لما كان دائمة بدوام الاوسط والدائم بدوام الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك الضرورة بشرط وصف الاوسط وهي غير المطلوب بالنتيجة والله اعلم

بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالتفصيل في الاول

وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه أحد أمرين إما فعلية الصغرى أو كون الكبرى مما تنعكس سالبتها لأن الصغرى الوقتية الممكنة
الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لحمل المضيء على المنخسف بالحيلولة في القمر بالجهتين سلبًا وحملًا على القمر وعلى آثار الشمس بالتوقيت
الحالتان مع امتناع السلب في الأول والإيجاب في الثاني ولو جعل المحمول معدوم الاشتهار الصغرى موجبة والكبرى سالبة
وعدم إنتاج الأخص يوجب عدم إنتاج الأعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين أنتج دائمة لكونه شرطًا زائدًا على ما
كون المكان مع الضرورية الذاتية أو الوصفية لا الممكنة تنتج مع الدائمة لجواز سلب الشيء عن نفسه إذا أمكنه وبالـ
امتناع سلب الشيء عن نفسه ولا مع العرفية العامة الكبرى لأنها أعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى أخص من
لزم صدقها دائمة مطلقة عامة لا أخص من الدائمة وهي أخص فيكون في الأول

ورجح الإمام أن الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات ممكنة ورجح أنها لا تنتج إلا مع سوالبها بناء على عكس الحلقة
عن جوابهما بما نقول لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضرورية لا تنتج الصغرى الممكنة مع الموجبات سالبة ممكنة
لضم نقيض النتيجة على عكس نقيض الكبرى وهو قولنا كل شيء من ليس ب حر تنتج ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزم منه
ب بالضرورة وقد كان كله ليس ب بالإمكان هف قلت هذا منقوض بلزوم هذه الموجبة لتلك السالبة وكيف
جعلتها لازمة لها ههنا وأيضًا هذا إنما لا يحيط هو القياس فلم جعلتها ههنا لازمة للمطلوب والشرط
لزومها إياها وتحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة تحقق هذا الشرط وإن قال بإنتاج المعروض ضرورية غير
بل دونها إياها هو رد الدليل عليه وأيضًا قد تقدم أن مبنى هذا على شرط تسليم الدليل الحق الذي هو بيّن
السالبة لم يكن الانتاج لذاته بل لا يكون الالزام لواسطة مقدمة أجنبية فقط

والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة إن لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية
بناء على ما عرفت في المطلقات وإنما لم تتبع هذا الشكل الضرورية إلا أنها ضرورية تتعلق بجواز انفكاك وصفي الموضوع عن
الآخر فقط فيصدق سلب ما له تلك الصفة عن الآخر بالضرورة وحمله على ملك الصفة بالضرورة مع انفكاك تلك
الصفة بالنوع الآخر ولو جعلت المحمول معدومًا لا يصدق الصغرى موجبة والكبرى سالبة احتجوا بأن أحد المتباينين
إذا كانت ضرورية والأخرى لا ضرورية كان الأوسط ضروري الثبوت لأحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فالأخرى
فبينهما مباينة ضرورية ولكن كلا الضرورية كانت ضرورية إلا وصف ضروري الثبوت لأحدهما ضروري السلب عن الآخر
في القسم الأول وجوابه أن الأوسط ضروري الثبوت لذات أحد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر فيلزم التنافي
منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الكبرى بين ذات الأصغر ووصف الأكبر ضرورية وما ذكرتم لا يقتضي ذلك
فإن الضرورية مع اشتراط التنافي قد يقع بين ذات الأصغر ووصف الأكبر وإنما لا يتعدى الوجود
النتيجة لأنه يصدق كل إنسان نائم لا دائمًا ولا شيء من الحمار بيقظان نائم بالضرورة ما دام حمارًا يقظان
لا دائمًا مع صدق قولنا لا شيء من الإنسان بيقظان بالضرورة والعقم فيه عدم استلزام المقدمتين

على شرط الإنتاج

تنبيه

الإمكان مع الموجبة يتحابان دائمة لما عرفت ولا يتحابان مع السالبة لأنه يصدق كل لون أو كيف فهو لون بالضرورة ولا شيء
من اللون الأحرام السماوية بالتوقيت مع صدق قولنا كل لون أو كيف فهو لون جرم سماوي بالضرورة بدل لونا غير
في الوقتية كون ذلك الوقت من أوقات الذات ولا يعتبر في الإمكان أو ذات الذات على حال كذلك مشهورًا
والمشتملة الحلقة والمنال إنما يرد نقضًا إذا أخذ معقد متنا على حصر المشهور

وأما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه الاول الكلية فيكون الاختلاطات الممكنة في جميع الضروب الى واحدة نتيجة كما في
الاول الا فيما يتبع الصغرى فانه يتبع فيه عكسها فان قيد الوجود ينعكس الى الصغرى الدائمة مع القلبات
الخمس ينتج مع ما ينتج حينية ضرورة اجتماع وصف الاصغر والاكبر في الاوسط حيناً ما

وأما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه امور احدها فعلية الموجبة بالقرب ما عرفته في الاول الثاني انعكاس السالبة الكلية
لو قبيه لا ينتج مع الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة
مع امتناع فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو حملنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت السالبة كبرى
مع امتناع سلب القمر عن فصله لا مع المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على الاخص بالاضافة القمرية
بالضرورة الوصفية لا دائما ايجابا وحمل الاخص بالاضافة القمرية على القمر بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر
عن المنخسف بالخسوف القمري وبعرف هذا عدم انتاجها مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى واما اذا كانت
السالبة صغرى لم ينتج مع الضرورية لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ما له فصل القمر

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة ولا الدوام لو صغرى الاولى
تنعكس عكس الكبرى بدون الوجود والا فكالدائمة وعكس الصغرى بدون الوجود من الموجهة وقيد
الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية والسالبة ما عرفته في المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد
بالنقض.

تنبيها واعلم ان الضرورية الوصفية تعتبر لزوم الضرورة للوصف حيث هو هو وحينئذ لم تصح
الاحكام المذكورة في العكوس الا الاختلاطات على ما سبق الا الاختلاطات الممكنة مع اشتراط في الاول لانه

لانه في الظاهر بناء حمله على انه لا امكان مركب اي لو ما ضروريا لوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة
للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا ينعكس المشروطة العامة الكلية وظهر كان الحرارة
والجمود المكتسبي للشكر والذهب المستفاد في الذهب فقط وغير حدهما لاحدهما والاخر لا الاخر كالذهب الجمود للشكر و
الحرارة للذهب مثلا فيصدق لا شيء من الجامد بالضرورة ما دام حاراً مع كذب عكسه مشروطاً ولا مكان اجتماعهما
فيما هو جامد وهو الشكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورية لا لصدق لا شيء من الحمار بالفرس لا
هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد فرس وهو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
دائما مع كذب قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة

الباب الثاني في الشرطية الاقترانية وفيه فصول الفصل الاول فيما يتركب من المتصلتين وهو على اقسام القسم
الاول ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من كل واحدة منهما وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تالياً في الصغرى و
مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تالياً فيهما فهو الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو
الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وكمية النتيجة وكيفيتها وبيان الانتاج بالاشياء التي تتبع كل شكل كما في الحمليات
هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين تتعددان بحسب واما في المختلط من اللزومية والاتفاقية فنفصل
فيشترط في المنتج للسلب كون الاوسط تالياً في الموجبة اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما اما مع كونه تاليا
للاصغر في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيهما واما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقة امر
مع شيء عدم موافقة اللازم منه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة ملزومه واما الثاني فلانه لا

موقعه اللازم موقعه الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم ولكون الاتفاقية خاصة يجب
تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة يوجبه اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل الاول واما
اذا كان مقدما كما في الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته
للاصغر والاتفاقية لا تقتضي الا عدم منافاة الملزوم وهو الاوسط وهذا خلف والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم
والخصوص الا اذا كانت عامة وهذه الكبرى في الثاني او صغرى في الرابع فان النتيجة خاصة انتهى واعلم ان وجوب
كلية اللزومية [illegible] لم تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل هو مع عدم منافاته للمقدم
ولا العلم بالقياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد العلم به لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذي اذا علم
علم مع كل امر واقع فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر الواقع ولما لم
يكن البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات

وشكك الشيخ على الشكل الاول في الشرطيات بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا
كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه منع الكبرى على انها لزومية فهو غير
الانتاج على انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا على جميع اوضاع كونه عددا التي منها على تقدير
كونه فردا وعلى الثالث شكا آخر وهو انه ينقض اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا بان يجعل الاوسط
مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها

وذكر الشيخ بان الانتاج عدم اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الاول لانه يوجد الاكبر لوجود
الاوسط فلم يجب وجوده مع وجود الاصغر وجوابه انه قد لا يثبت موافقة الاكبر الاصغر الا عند العلم بموافقة
الاوسط وذكر في لزومية الكبرى السالبة انه لا ينتج السالبة اللزومية الا لو لزم الاكبر الاصغر للزم الاوسط
اذ فرضت معه الاصغر هذا خلف وجوابه لم لا يجوز ان ذلك ينقض لان كل شيء يلزم كل شيء ولزوم صدق
ينفي صدق السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد منهما وهو اقسام اربعة لان الاوسط اما ان يكون
جزء المقدم منهما او التالي منهما او جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الكل الاربعة في كل من
بين الطرفين المشاركين والنتيجة متصلة مقدمها مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ونتيجة
التأليف من المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك في النتيجة لو ضعهما القياس
مقدما في الصغرى ومقدما في الكبرى وتاليا فيهما وكذا الآخر وهما المشاركان في كل
من كل قسم على ما فصل في التأليف بالاقسام الى المقدمة [illegible]
كل واحد من المشاركين للآخر مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فكذا وقد يكون
اذا كان كل ب ا فعندنا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فكذا وقد يكون اذا كان كل ج ا فوقت سابقه
لم ينعقد من صدق المقدمتين لصدق كلما كان كل ج ب وكل ج ا يصدق الصغرى الاخرى والتالي والصدق
ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثالث فمجموعهما ينتج المطلوب من الثالث
ومثاله في القسم الثاني قد يكون اذا كان [illegible] فكل ج ب وقد يكون اذا كان فكذا فكل ب ا

ينتج قد يكون اذا كان ا د وكل ج ا فقد يكون اذا كان ه وفي عكس ج الاثنين ينتج مع الصغرى الاولى
الاول والصدق ايضا كلما كان كل ب ا وكل ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعهما
ينتج المطلوب في الثالث مثاله من القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان
د ز وكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده فقد يكون اذا كان د ز وكل ج ا
وفي القسم الرابع قد يكون اذا كان ده وكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز ينتج قد يكون
اذا كان كل ده وكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز بيانه ما تقرر

والكاذب جميع البعد مبين كلية تعاكسه في الاوسط لا ريب للاطراف المشاركة من الاحكام

ولكن القسم الذي جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي الشرطية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة في قوة جزئية وكلية
مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية

ولكن من الشارح كان غير منتج بشكل تام مع عناية البعد المذكور حيث في القسم الاول كون احدهما كلية مع

مع منتجة لنتائج منها او مع كلية عكسها منها المقدم متصلة كلية وفي القسم الثالث كون منتجة لنتائج احدى
المتصلتين الموجبتين في الكيف منتجة لنتائج الاخرى او كونها مع احدى كلية موجبة منتجة لنتائج ساير القسم الثالث و
الرابع كيف الاستنتاج المقدم كان في القسم الاول واما استنتاج التالي كان في القسم الثالث من القسم الثاني وبرهان في الكل
النتائج الاستثنائية وهو ان الاوسط في القسم الاول ملازمة منتجة لنتائج الموجب المنتج ليس كلي مثاله كلما كان
شيء من ج د فده وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده وقد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فو ز بيانه لما تقرر ملازمة لا شيء من ج ا لكل ب استلزم الا شيء من ج ا
لده ايضا بواسطة لا شيء من ج د ب استلزم اياه وذلك نتيجة الاصغر من الثالث ويكون ايضا يكون كل
ب استلزم الا شيء من ج ا الكلية ولو جزئيا وذلك نتيجة الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب الثالث

والاوسط في القسم الثاني اما في الموجبتين كلية ملازمة غير منتج من الشرطية الكلي المنتجة لنتائج منها قد يكون اذا كان
ده فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان د ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلا شيء من ج ا
فليس كلما كان د ز فلا شيء من ج ا بيانه لما تقرر يكون الشرطية اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يلزم
الاصغر لانتاج ذلك التقدير كبرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج اللازم التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان
لا شيء من ج ا فكل ب ا مع الكبرى اياه من الثالث وذلك اللازم كبرى واما في السالبتين فملازمة المنتج من
نتيجة لنتائج مثاله ما تقرر الا المعد مثل السالبتين والنتيجة لك بعينها بيانه لما تقرر ملازمة كل ب ا للا شيء
ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمها ج تالي الصغرى بواسطة العكس المنتج له وانتاج استلزامه اياه مع الصغرى

الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى
صغرى واما في المختلطين فملازمة مقدم الموجبة للنتيجة التأليف مثاله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة
تلك بعينها الا ان الاصغر والاكبر موجب جزئي بيانه بتقدير ملازمة فقد للاشيء من ج ا يلزم الا
لان نقيضها يوجب استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى وانه مع الصغرى ينتج
الاصغر من الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير

والاوسط في الشكل الثالث الكائن نتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فملازمة نتيجة لها المعنى للمنتج مثاله
كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان د ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا
فده قد يكون اذا كان د ز فلا شيء من ج ا بيانه بتقدير ملازمة لا شيء من ج ا لكل ب ا
يلزم الاصغر لانه في تقدير كلما ب ا يلزم معه وهو لا شيء من ج ا ويلزم تاليه وهو ده لصدق
القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع
الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى واما بين الكبرى لتالي فالاوسط ملازمة المنتج للنتيجة التأليف والمثال
بما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من ج ا فده فليس كلما كان د ز
ولا شيء من ج ا بيانه بتقدير ملازمة كل ب ا للاشيء من ج ا يستلزم لا شيء من ج ا مقدم الصغرى وهو
تاليهما من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى واما النتيجة فبالكبرى
الى فالاوسط ملازمة المنتج من الشرطية التي للنتيجة الرابع مثاله كلما كان كل ج ب فده وليس كلما كان

وقد يصدق وليس البتة قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فده فليس كلما كان ده فكل ج ا بيانه
بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج ا يستلزم الاصغر لاستلزام مقدمة مقدم الصغرى المستلزم لتاليه ويلزم
الاكبر ايضا لان تاليه يستلزم تالي الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى صغرى

والحكم في القسم الرابع حكم القسم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية لنقيضه او كلية مع الكبرى نتيجة التأليف
او عكسه كلما نتيجة المقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة المقدم الصغرى الاكبر على ذلك والمطالب
والفروع في كل قسم بحسب القسم الرابع العشرين في الانتاج كون النتيجة بحسب لزوم المقدمات بوصف بياناته
واذا عرفت انتاج شيء مما لم يحكم بانتاجه وقد عرفت الشرائط المذكورة في الجهة للكتاب قال ذلك ليس بيانا على المقدم العقم
بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج

القسم الثالث لم يكن الاوسط جزءا تاما من احدهما وغير تام من الاخر وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفي احد المقدمتين شرطية
هي والمقدمة الاخرى تركب احد طرفيها مثاله كلما كان اب فجـ ز وكلما كان د ز فكلما كان ح وكلما كان ا ب فده
وحكم هذا القسم حكم المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان النتيجة ثمة حملية ههنا شرطية ونتيجة التأليف ههنا من قياس شرطي ومنه
قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم من هذا القسم

الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحد منهما او غير
تام من كل منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد منهما
فالكائنان المنفصلتان حقيقيتان انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر
ومن المنفصلتين مانعتي الجمع او مانعتي الخلو حقيقيتين قال الشيخ لا يمكن ان الطرفين ليس يتعاندان الكذب ليتساويان الحد
عناد الشيء لمعاند الشيء لا يلزم ان يتعاندا الكذب لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط نقيض احدهما
الكاذبة الا منع عناد الشيء لنقيضه نعم هذه البيانات اذ الاوسط فيشترك اثنان في معاند
واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما يكون المخالفة كذلك كما في قياس جزء الجوهر والكائنات احديهما جزئية
جزئية والكائنات احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمهما هذا او تاليهما ذلك او عكسهما ولا تساوي
ولزوم العناد الحقيقي في الشيخ ان الجزئية لا ينتج للاختلاف وانه يتعين نقيضه انتاج الموجبة الجزئية

الثالث فيما يتركب من الحقيقية وغيرها والكائنات الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو انتجت متصلة كلية من الطرفين مقدمها غير
الحقيقية في الاول ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا ينعكس والاصغر الحقيقية حقيقية ولا يتعين الاوسط اعم من طرف
مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا بالكسر غير الحقيقية بالتقابل الحقيقية او جوازا في تعينهما ولكن
كانت احديهما جزئية فجزئية من الطرفين كيف كان مقدمها الكلي مانعة الجمع لم يلزم الا
من الاول والثاني والاوسط المتصلة من الطرفين ولو كانت الحقيقية سالبة لم ينتج لجواز كذب الاتصال
المتعاندين ثبوتا ونقيض الاخر والكائنات غيرها منفصلة سالبة جزئية مقدمها مانعة الجمع
في الاول والحقيقية في الثاني والا لكذبت السالبة من غير عكس لجواز نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع او اعم من طرف مانعة الخلو
لم ينتج اللزوم

الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو والكائنات متصلتين موجبتين مانعتا الجمع او مانعتا الخلو انتجت متصلة جزئية
من الطرفين في الاول والاوسط نقيض الاوسط من نقيضيهما في الثاني والاوسط على الاوسط والا لكذبه لجواز كون كل واحد من الطرفين
اعم من الاخر من وجه ولو كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني
والا لكذبت السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة

الرابع في المركب من مانعة الجمع والخلو والكائنات موجبتين كليتين فاحديهما مانعة الجمع والاخر مانعة الخلو انتجت متصلة كلية من الطرفين
مقدمها من مانعة الجمع في الاول ومن عكس في الثاني حقيقيتين لا ينقض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف
مانعة الخلو وجوبا او جوازا او كانت احديهما جزئية فالكائنات مانعة الجمع جزئية من الطرفين في الاول والاول
نقيض الاوسط من نقيضهما والاوسط على الاوسط والكائنات احديهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشيء
مع نقيضه ولا يلزم التساوي والاعم من نقيضه فقد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال ولا الانفصال
ذكرنا انه يشترط في انتاج هذا القسم الكلي احدى المقدمتين وكلية احديهما وكون السالبة منافية للموجبة
الطرفين

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما
واشتمال المشاركين على التأليف المنتج والنتيجة مانعة الخلو على ما لا يتناهى فيهما من التأليف من كل جزء

ونبين بان تركيب منتجاً في مسألة الاول ان المشترك جزء وحدود حدوديها جزء واحد من الاخرى مثاله كل ا ب وما ب د
ج د وانما واما كل ج د واما كل د ه ينتج كل ا ب ا د واما كل د ه والنتيجة اجزاء وبرهانه
لم يكون علی ان الواجع لا يخلو عن العكس المنتج لنتيجة التأليف او عكس احد الاخرى لاجل جمع الجمع في الدلام الجمع لا احتمال
كون اللازم الاسم الثاني المشترك جزء وحد الجزئي مثاله كل ا ب ا ب ج وكل ج ا د واما
ينتج كل ا ب ا د واما لعدم الخلو عن الجزء الغير المشترك وحد العكسين الحليين المنتجين النتيجة الثالث
المشترك جزء جزء او الاخر مثاله اما كل ا ب اما كل ب وكل د ه انتج نتيجتين احدهما
اما كل ا ب واما كل ب واما كل ج د والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د والرابع
ب ا المشترك كل جزء كل جزء مثاله اما كل اما كل ب ج واما كل ج واما كل ب د انتج اما البعض
د واما كل ا د واما كل ب ا واما البعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء من نتائج التأليفات الحليين
احدهما الكل وحده والاخر لاحدهما مثاله اما كل ا ب اما كل ج د واما كل د ه اما كل ا
انتج نتيجتين احديهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية اما البعض ب د واما كل ج
واما كل د ه والنتيجة مركبة من الجزء المشترك لاحدهما من نتيجتي التأليفين وانت تعلم
انه ربما ينعقد من المنفصلتين وتميز الصور عن الكثرة باعتبار الجزئي المشترك والذي علیك هنا عدد
الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء اعني من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتائجها اما
(٢٥) واحد او كثير اوذات ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل ا ا ب
واما ج ولا شيء من د ا ا ب ا ا ج انتج لا شيء من ا د وانت تعلم كون منفصلتين تشتبهان بالحمليتين
يرهما

القسم الثالث ان يكون المشترك جزءاً تاماً من احديهما وغير تام من الاخرى والنتيجة فيه لا تخلو من الجزء الغير
المشترك ومن نتيجة التأليف من الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن العكس المنتج لها وتمثيله قد
وغير تام ٣ يكون الاشتراك في العكس المنفصلتين والمتصلتين في جزء تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما
علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى ينبغي لك ان تعد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث فيما تركب من الحملية والمتصلة وهي ان الحملية اما تالي المتصلة وهي ما يكون الحملية صغرى او كبرى فالاول
الاول ان يكون المشترك تالي المتصلة والحملية كبرى والثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط في انتاجها كلية المتصلة وايجابها
على ما لقضية منتج من غير فرق في كون الحملية كبرى في الاول وصغرى في الثاني وانتاجه بنتيجة التأليف مع الحملية تالي والنتيجة متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة من غير فرق بين حال الحملية كما سيأتي في الشكل الاول في العلم الاول ان كان كل ج د وكل اب
انتج ان كان كل ج د فكل اه وقس عليه باقي الفروض في الاشكال من حال الادلة بالنسبة الى الوجه بزيادة عدد الفرد
في كل قسم لا ينتاج النتيجة الموجبة بالادلة النتائج المنتجة النتيجة الموجبة الى النسبة البرهان في العكس الموجب المنفصل الادل
القسم الثالث ان يكون المشترك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها
وتاليها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة ثم المشترك الحدود على ما يلي
والدو الشيخ انتج مطلقاً الى مرتبة المقدم الكلية وهو كلية البرهان الثالث والاوسط مقدم المتصلة بالاول كل الحملية مع تالي
او مع عكسها الكلية متى كان المقدم متصلة كلية بالبرهان حيث منتج لنتيجة التأليف الاخرو والاوسط مقدم المتصلة وانتج
الثالث

بعينه من النتائج الثلث وكذا العكس وبعد كما لا الاربع لما شاركه في كل قسم من الاول مثال الشكل الاول
في القسم الثالث الذي هو ج د وكلما كان ا ب فليس البتة ح ز فينتج كلما كان ج د فليس البتة ح ز لانه كلما كان ج د فا ب
فبعض ما عرفت في القسم الثاني لا ينتج المتصلة المطلوب الاول مثال الشكل الثاني في القسم الرابع كلما كان
ج د فا ب وكل ا ب فه ح كلما كان ج د فه ح لما سبق والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف

قال الشيخ ونظائر الحملية في الشكل الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع الموجبة الكلية
المقدم المتصلة سالبة جزئية من الرابع ومع عكسها الكلية مقدمها الكلية كلما
الثاني وقد عرفت انتاجه وذلك عند كون المتصلة كلية وقال شرط الثالث في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول
منتج مع ما ذكر من دليل انتاج هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني من القسم الرابع كذب نوعه الحملية
لعدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده كما سيتضح من صدق نتيجة الايجاب صدق مقدم
المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة ينتج الايجاب وكلما او ليس البتة اذا صدق

شرط الثالث

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما تتقدم الحملية وهو المسمى بالعكس المقسم وكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال سالبة لكل واحدة منها جزء من اجزاء الانفصال فيكون منتج الحملية
اما بشكل واحد او باشكال والحد الاوسط في كل قياس غيره في الاخر والحد الاصغر في الكل واحد فهما من المحمولات
واجزاء الانفصال فتلك الحدود كانت المنفصلة كبرى ومحمولات الحمليات كانت محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل
الاول وبالعكس في الرابع اما المنفصلة كبرى ومحمولات الحمليات وموضوعاتها في الثاني على التعدد في شرط

وشرط الانتاج اشتمال كل شكل في كل قسم على شرائطه وكذلك الشكل وبرهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
بعد صدق مع مشاركته من الحملية منتجا للمطلوب والقسم الثاني المنفصلة موجبة كلية كانت حقيقية او مانعة الخلو ولا ينتج
مانعة الجمع الا اذا كان اجزاؤها بعض ما يجب في مانعة الخلو لا يتداخل الانتاج

المسلم عن العكس المقسم فالمنفصلة مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة بالكل واحدة مع اجزائها قياسا منتج الكل النتائج
الحمليات لا يتحد منتج منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج فان اتحدت منتج مع اخر حملية واحدا من النتيجة التي ازدادت الحمليات شاركت الا مكانة
جزء حمليتين لانتج باشتراكه لها لم تقصد الحملية مع منفصلة اجزاؤها منتج منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين الام منتج لها البعض
الجزء الغير المشارك وبرهانه الكل ظاهر جار وقال الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا ينتج وقد عرفت فساده وانما كانت المنفصلة
الجمع فالكل منتج لها لا منتج للطرف المشارك من المنفصلة مانعة الخلو منتج لها الطرف للاخر اذ منتج لان الطرف
لازم للنتيجة لها بما يعاين المؤلف الحملية المقصود مثال الملازم مثال الملزوم ولما كان الطرف المشارك منتجا لا لانتج منفصلة
سالبة مقدمها منتج لها وتاليها الطرف الاخر لا يلزم الطرف الاخر ولا بعكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم وحكم
مانعة الخلو حكم ما في الجمع الوجه وبالعكس لكن النتيجة سالبة لا لان سالبة لا منتج لها اليقين اللازم للطرف المشارك في مانعة
الجمع وملزومه في مانعة الخلو ومثال اللازم مثال الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقة الوجه منتج مانعة الجمع
ومانعة الخلو كلاهما في كل واحد منهما اذا بدل اجزائها بنقائضها الا نقول كل واحد منهما اخص منهما او

ذاك

الجمع

ولا فرق في هذه الأقسام بين كون الحملية صغرى أو كبرى إلا [illegible] منفصلة موضع جزئها هو الحد الأوسط مورد نقيضها الكلي
وهو فإنها الصادقة كبرى أنتجت كالكبرى في الكيف والكم لكنه يشبه القياس الحملي والمنفصلة بالحملية [illegible] المنفصلة
الأجزاء في حد [illegible] كان [illegible] الاشتراك في جزء شرط إيجابها والكبرى شرط كما [illegible] وقد

جدول تفاده

[illegible]

الفصل الخامس فيما تركب من المتصلة والمنفصلة وفيه [illegible] الأول لم يكن الأوسط جزءاً تاماً منهما [illegible]
مشاركة بعدم المتصلة بالنهاية بعدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها فالكائنات المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الأول
عن الثاني والثالث عن الرابع والكائن كبرى لم يتميز الأول عن الثاني والثالث عن الرابع فالأقسام أربعة في كل شكل
وشرط الإنتاج [illegible] المتصلة موجبة فإن شاركت [illegible] مانعة الجمع
مقدمها مانعة الخلو [illegible] كالمنفصلة [illegible] مانع اجتماعه مع اللازم يمنع اجتماعه مع الملزوم
وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم [illegible] فإن يكون كلية أو شارك [illegible] مانعة الجمع

تنبيه حيث لم ينتج [illegible] القياس [illegible] مانعة الخلو منفصلة [illegible] من نقيض الأصغر وعين الأكبر
لاستلزام نقيض الأوسط [illegible] مانعة الجمع متصلة جزئية من الأصغر ونقيض الأكبر [illegible]
ومانعة الجمع منفصلة جزئية من الأصغر [illegible] الموجبة [illegible]
إنا لو قلنا كلما كان أ ب فج د وقد يكون إما ج د وإما [illegible] قد يكون إما
[illegible] مانعة الجمع [illegible] اللازم [illegible] الملزوم كذلك [illegible] قد يكون [illegible]
والأوسط نقيض الأوسط [illegible] للقياس [illegible] متصلة [illegible]
كقولنا كلما كان أ ب فج د وليس البتة إما ج د وإما [illegible] ليس البتة إما أ ب وإما
مانعة الخلو [illegible] الواقع [illegible] لازمه [illegible]

كان هذا عرضاً فهو محل مع قولنا ليس البتة إما أن يكون محلاً أو لا يكون جوهراً أو مع قولنا ليس البتة إما أن يكون محلاً وإما أن لا يكون [illegible]
[illegible] القياس الأول والكبرى [illegible] القياس الثاني [illegible]
[illegible] الكذب أيضاً [illegible] عرضاً والأصدق [illegible] الكذب جزئها

القسم الثاني أن يكون الأوسط جزءاً غير تام منهما [illegible] مشاركة [illegible] متصلة من
الطرف الغير المشارك من المتصلة ومنفصلة من الطرف الغير المشارك [illegible] المنفصلة متصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة [illegible] ضرب به

القسم الثالث وهو أن يكون الحد الأوسط فيه جزءاً تاماً من أحد المقدمتين غير تام من الأخرى [illegible] حكم [illegible]
المؤلف من الحملية والمنفصلة إن كان الجزء التام من المتصلة ويكون المنفصلة [illegible] الحملية

[illegible]

الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية [illegible]

بلغ [illegible]

[illegible]

تنبيهات الأول

[illegible]

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى احد جزئيها حملية او شرطية وشرطها ان كانت كلية [الشرطية]
والا لجاز ان يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا ينتج اما وضع مقدمها فلان
العلم بثبوت تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما وضع تاليها فلانه لا انتاج لرفع الطرفين الا الاتفاقية
اما الموجبة الاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليها الكذب
اجتماعهما محال الا لزوم مقدمها وكونها موجبة للا علم بكونها سالبة او اعرف هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا يلزم شيء لجواز كون اللازم اعم فان الامام
الكامل لها مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه لقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل فانا اذا قلنا لكنه ليس
بالفعل لم يلزم انه ليس بانسان لان نقيض ممكن الضحك بالضرورة واما اذا اعتبر الدوام في التالي انتج وهذا ضعيف لان
استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا يتحقق الا باعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على ذلك كله
النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين كل منهما نقيض الاخر وبالعكس

جزم بلزوم الذي لا علة له

لكان نقيضه ... مانعة الجمع انتج استثناء العين ... انما كان نقيض الاخر ...

فليس الا استثناء نقيض كل منهما عين الاخر لا ينتج لانه لو انتج لكان ... في المنفصلات لا ينتج الا كونها المنفصلة
اللازمة لما فاتها علم ذلك

الفصل الثامن في لواحق القياس الاول كل قياس فيه مقدمات لا ازيد ولا انقص كان المطلوب انما يكتسب من العلوم فالعلم
المفضية اليه حصلت مقدمتان مترتبتان محققة لذلك النتيجة والنسبة لذلك العلوم الكاسبة الى الحد الذي حصلت
نسبة مقدمة والحاصل للاحد منهما لم ينتج المطلوب بل ما كان مقدمة لما ينتجه فاذا اكثر البعدات واحتيج الى الكل وهما
متناسبتا ترتيبه ينتجه للقياس المنتج للمطلوب بسبب سابق كمثال على وجه شكل كل ... كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا او اذا فكل ج د وكل د ه فكل ج ه ولا تنفصل منطوية كقولنا كل ج ب وكل ب
وكل د ا د وكل د ه فكل ب ه

او كل د ه فكل ط

الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

الثالث في اكتساب المقدمات صنع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته بلا واسطة
كذلك او بغير وسط وكذلك جميع ما يسلب عنه جدهما او يسلب عن احدهما ثم انظر الى النسبة الطرفين اليها فان
وجدت في محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب والا انظر الى ما هو مباين منه فان كان فيه
مقدمة كلية للمطلوب المناسبة فالعكس مستثناة وان كانت النسبة لاحد جزئية فهو اقترانية او انظر الى طرفي
المطلوب ليتميز لك الصغرى والكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المقدمة الى الجزء الآخر من العكس قال بالفاعل عن
احد ايها الغاية جمع الوسط وتميز لك المقدمات في الشكل والنتيجة والا فالعكس كما لا يسلطهم الى
لكن وجده منها العمل المذكور الى ان يتصل بك المقدمات او الشكل والنتيجة

الرابع التحليل

الخامس في نسبة الصادق

السادس الاستقراء التام منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز ان يكون غير المذكور بخلاف حال المذكور

السابع التمثيل لا يثبت فيه الحكم لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للحكم او خصوصية الفرع مانعاً واجتماع الشرط وارتفاع الموانع
يلزم منه ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جداً

الثامن البرهان مهما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهاناً
والا فلا والمقدمات اليقينية التي هي المبادي الاولى كالاوليات او المحسوسات او المتواترات او المجربات
او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اعتراضات لا يليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط في البرهان
لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في الاصغر سمي البرهان برهاناً
لمياً لانه يعطي السبب في التصديق والحكم وفي الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمي البرهان برهاناً انياً لانه
انية الحكم في الخارج دون لميته بل افادة لمية التصديق والاوسط ان كان معلولا وهو غرض في برهان ان
دليلاً ايضاً

التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية ممكنة ووجودية ومقدماته كذلك ومن قال ان المقدمات التي
المقدمات التي تستعمل في القضايا الضرورية ارادوا انه لا ينتج الضروري الا من الضروري بخلاف غيره او
ارادوا انه تصدق تلك المقدمات ضرورية واجب فالعكس البرهاني ما كان مقدماته واجبة القبول والجدل ما مقدماته

[illegible]

مشهورة والخطابة مقدماتها مظنونة والشعر مقدماته مخيلة والسفسطة مقدماتها مشبهة بالواجب القبول او المشهور غير
مقدماتها مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس المنطقي السفسطائي في مقابلة الحكمي وصاحب القياس المشاغبي
في مقابلة الجدلي

العاشر في القياسات المغالطية الغلط قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب وللطركونه
منتجا له وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمة الكاذبة مشتبهة على انها صادقة لشبهها اياها
من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه او عند بساطته واما في جوهره كاللفظ المشترك في
القياسات واما في معناه كلفظ القائل المشبه بلفظ الفاعل الدال على الفعل واما عند تركيبه كقولنا كل حيوان زوج
لا فرد ويصح اجتماعهما ولا يصح فرادى كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد
يصح اجتماعهما واما من حيث المعنى فكايهام العكس او اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض او جزء العلة مكان
... ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة والاضافة والشرط وغيرها من الغلط وقد ذكرنا في العوائق
المقدمات والعكس وشرائطها وحقق معانيها وذكر على القسم يعرض له الغلط فهو جدير بان يجرى في الحكمة
ويتيسر لما خلق وهذا اخر ما ذكرناه في المنطق على سبيل الاجمال والاختصار ونشتغل الى العلوم الحكمية بعده
انشاء الله تعالى قد حرر ... النسخ المغلوطة ... الى التصحيح ... في عشر الاخر
١٢٩٨
... دار الخلافة الطاهرة ...

صورة العكس بان لا يكون مادته

فرادى لا يصح

او جزء العلة مكان العلة

باز بینی شد
١٣٧١ ش

مانعة الجمع مع كل ج ه برهانه انه لا يستلزم كل ج ا والا لانتظم النقيض مع النقيض مقدمتها مانعة للمتصلة المستلزمة لنقيضها

وهي قولنا كلما كان كل ج د فليس كل د ب ونتائجه يستلزم كل ا ه والا انتظم نقيضه مع [illegible] مانعة للمتصلة المستلزمة

لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ا د فليس كل د ه هما يستحيل كل ج ه الى غير المتصلة والمنفصلة المشتركة في جزء تام

منهما وغير تام منهما ولنضا لكه الينتج ما يلزمهما مانعة الجمع مع نتيجة الجمع او ما يلزمهما مانعة الخلو مع نتيجة الخلو

انتاج الحملية المطلوبة لب دس منهما والمشتركة في جزء غير تام منهما والضابط فيه كل [illegible] مقدمة حملية ينتظم منها ومن التالي [illegible]

المقدمة الاخرى قياس ينتج الحملية المطلوبة لب انتاج الحملية والمتصلة [illegible] منهما ومن المتصلة والضابط فيهما [illegible]

حملية ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وبحسب جميع ذلك ويكشف الاشكال كمية العقود فان اردت التدريب

فعليك بالعد

الفاعل الاولى

[illegible] تعالى [illegible] الله [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] ان [illegible] النفس [illegible] الكلي [illegible]

[illegible] والا [illegible] لو كان [illegible] مطابقة [illegible]

وما [illegible] النفس [illegible] عقلنا [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] كالذي [illegible] الموجود [illegible] نفعلنا [illegible] الصورة [illegible]

بالصفات [illegible] معا [illegible] الصورة العقلية [illegible] وذلك [illegible] نفس [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] الواحد [illegible] اللبس [illegible]

وهو [illegible] المطابقة [illegible] للكثيرين [illegible] الصورة [illegible] متعددة [illegible]

عنه نفعلنا [illegible] الصورة [illegible] الكلي [illegible] المطابقة [illegible]

فانا اذا ادركنا [illegible] بالوضع [illegible] الصورة العقلية [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible] لصورة [illegible] الكلي [illegible]

فنسبة تلك [illegible] الجزئي [illegible] في العقل [illegible] الصورة [illegible] في العقل [illegible]

الذهن فالاشتراك [illegible] الصورة ومثال [illegible] الكلية [illegible] العقل [illegible]

انما [illegible] هذا [illegible] الصورة [illegible] الاول صورة [illegible] في العقل [illegible] الصورة [illegible]

لا [illegible] تلك الصورة في الذهن [illegible] العقل [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] المطابقة [illegible] الصورة [illegible]

العقلية [illegible] الكلية [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

٣٥٢٣

[illegible]

اهدائی مرحوم حاج آقا محمد ایرانی
بکتابخانه آستانقدس رضوی
۱۳۵۰
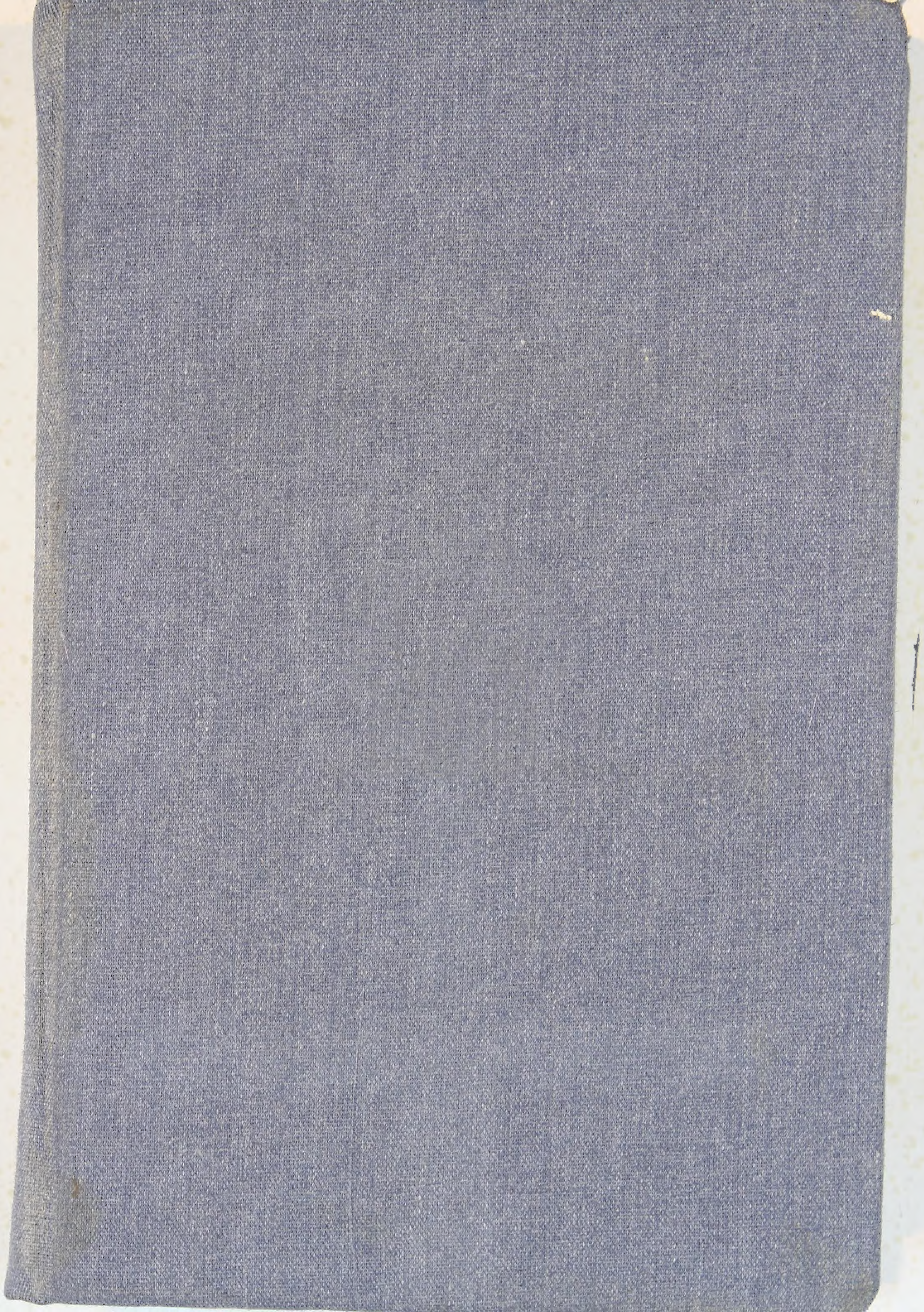
بازدید شد
۶۱۳۵۴